


الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١

نادر محمد إبراهيم



مُقْتَدِّمة

أولاً: "اتفاقية الوقود" في القانون الدولي للتلوث البحري.

يُعد نجاح إبرام "الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١"^(١)، في لندن بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١، تتويجاً لجهود اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية^(٢) في إطار ما يُعرف بالنظام الدولي

١٥

Mayer (Andrew), "The New International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damages, 2001", *Harbour and Shipping*, Vol. 86, No.1, January 2003, pp. 4-6; Boisson (Philippe), "L'OMI adopte une nouvelle convention pour indemniser les dommages dus à la pollution par des soutes", *Droit Maritime Français*, n° 618, septembre 2001, pp. 659-667; Kerr (Bill), "The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *The Singapore Shipping 3rd Maritime Law Seminar*, March 2003; Griggs (Patrick), "International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *CMI News Letter*, No. 1, January/April 2001, pp. 11-15; Wu (Chao), "Liability and Compensation for Bunker Pollution", retrieved from the Internet on June 20, 2003 at :<www-cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf>.

“International Maritime Organization – L’Organisation Maritime” (٢). تُعد المنظمة البحرية الدولية بمثابة الراعي الأول للنظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، وهي منظمة دولية تتبع الأمم المتحدة. ويعود التفكير في إنشاء هذه المنظمة في العصر الحديث إلى المؤتمر البحري الدولي المنعقد في واشنطن في عام ١٨٨٩، على أن الفكرة قد رفضت في ذلك المؤتمر لخوف صناعة النقل البحري من التدخل الحكومي، مما قد يحد من حرفيتها في تلك الفترة. على أن فكرة إنشاء المنظمة عادت لطرح نفسها مرة أخرى على الساحة الدولية غرب العرب العالمية الثانية حيث نجح مؤتمر جنيف لعام ١٩٤٨ في إبرام اتفاقية إنشائها في ٦/٣/١٩٤٨، والتي تافتت في عام ١٩٥٨ وقد بدأت المنظمة عملها تحت مسمى The Inter-Governmental Maritime Consultative Organisation، أي المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات وكانت الإشارة المختصرة إليها باصطلاح The IMCO، ونُطق بالعربية “يمكو”， ولقد تحولت المنظمة إلى اسمها الحالي منذ عام ١٩٨٢، والمعتبر بالإنجليزية إلى IMO والمنطوق بالعربية “يمو”. ولقد تم تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة في الأعوام: ١٩٦٤، ١٩٧٤، ١٩٧٧، ١٩٧٩، ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩١. انظر حول المنظمة موقعها على الإنترنت: <www.imo.org>

للتعويض عن التلوث الناتج عن السفن، وهو النظام الذي بدأ في وضع أساسه عقب تداعيات حادثة ناقلة البترول "تورري كانيون" "Torrey Canyon" لعام ١٩٦٧^(١).

والعنوان الرسمي للاتفاقية محل الدراسة بالإنجليزية هو:

"The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001"

وبالفرنسية؛ فإن العنوان هو:

"La Convention internationale de 2001 sur la responsabilité Civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute".

ومن هنا فإن الاتفاقية يشار إليها اختصاراً باللغة الإنجليزية باصطلاح "Bunker Convention 2001"، واختصاراً برمز "BC"; أما الإشارة الموجزة باللغة الفرنسية فهي تجري على استخدام اصطلاح "La Convention des hydrocarbures de soute 2001"

وحيث إنَّ كلمة "Bunker" تعني بالإنجليزية "مستودع وقود السفينة"؛ فإن

(١) وهي ناقلة بترول ليبيرية جنحت بالقرب من الموانئ الإنجليزية في ٣/١٨، ١٩٦٧، وهو ما أدى إلى تسرب زيتى تقام انتشاره بفضل العواصف، مما طلب تحمل السلطات الإنجليزية بصفة الحاطم للحد من خطورته والذي أدى إلى أضرار جسيمة بالسلطان الإنجليزية ثم الفرنسية. فقد كانت السفينة تحمل ١٢٠ ألف طن من الزيت الخام، في حين أن زيت وقودها وحده قد بلغ ١٢,٣٠٠ طناً. ولقد نجم الحادث عن تصاليم السفينة بأخذ الصخور وهي تتحرك بسرعة ١٥ عقدة مما أدى إلى تسرب زيتى تلاه تحطمها أثناء عمليات تعويتها. ويُعد حطام التري كانيون أكبر حطام عرقته الإنسانية لسفينة. انظر في وصف هذه الحادثة، بوجه خاص:

De La Rue (Colin) and Anderson (Charles B.), "**Shipping and the Environment: Law and Practice**", L.L.P., London and Hong Kong, 1998, pp. 11-12; Weiss (Jeffrey A.), "**Maritime Disasters Through the Ages**", *Journal of Maritime Law and Commerce*, Vol. 32, No. 2, April, 2001, p. 233-234.

الاختصار الإنجليزي يمكن ترجمته إلى "اتفاقية مستودع وقود السفينة لعام ٢٠٠١"،
وحيث إن "hydrocarbures de soute" تعني بالفرنسية "زيوت مستودع وقود
السفينة"؛ فإن الاختصار الفرنسي يمكن ترجمته إلى "اتفاقية زيوت مستودع وقود
السفينة"؛ وبذلك فإن الإشارة المختصرة والمناسبة للاتفاقية يمكن أن تكون "اتفاقية
وقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١"؛ إنه الاصطلاح الذي نخفة لأغراض هذه الدراسة
إلى "اتفاقية الوقود".

ويتوافق إبرام اتفاقية الوقود مع المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن
قانون البحار، لعام ١٩٨٢، والتي تنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع ما يلزم
من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخضمه والسيطرة عليه، بالإضافة إلى المادة
٢٣٥ من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه يجب على الدول، لغرض ضمان
تعويض سريع وكافٍ فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية،
أن تتعاون في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة^(١).

وبالتشين اتفاقية الوقود يتم استكمال ركن أساسى في بناء نظام المنظمة
البحرية الدولية للتعويض عن التلوث البحري الناتج عن السفن؛ فاتفاقية الوقود تأتي
مكملة للنظامين التاليين: نظام اتفاقيتي المسئولية المدنية والصندوق، ونظام اتفاقية
المواد الخطرة.

ويقصد من اصطلاح "اتفاقيتى المسئولية المدنية والصندوق"^(٢)، ما تم
وضعه تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية من اتفاقيات دولية ترمي المبادئ
الأساسية في شأن المسئولية المدنية الناجمة عن التلوث البحري بالزيت.

فلقد بدأت المنظمة البحرية الدولية مجهوداتها في شأن النظام الدولي
للتعويض عن التلوث البحري برعاية إبرام "الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية

(١) وهو ما أشرت إليه اتفاقية الوقود في بياجتها. وأنظر بصفة عامة حول ما يمكننا وصفه
بالقانون الدولي العام للتلوث: لحمد أبو الوفا، "كلمات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث: مع إشارة بعض
التطورات الحديثة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، من ٤٥-٨٧.
(٢) "CLC/Fund Conventions 1992 – CLC/Fonds Conventions 1992".

المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩"^(١)، والموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٩، والتي يشار إليها اختصاراً باللغة الإنجليزية بعبارة "Civil

(١) ترجع أولى الم حلولات الدولية في شأن مكافحة التلوث البحري من الزيت إلى عام ١٩٢٦ حيث تم التركيز على المحور "الوقفي" وذلك بمناسبة مؤتمر واشنطن، والذي عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في ذلك العام، حيث انتهى المؤتمر إلى مشروع اتفاقية لمكافحة تلوث مياه البحر والمحبيطات بزيت البترول (انظر: صلاح الدين عامر، "حملة البيئة لبيان التزاعات المثلجة في البحر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٢، ص ٩-٨). ولنن لم ينجح مؤتمر واشنطن لعام ١٩٢٦ بعد توقيع لية دولة على اتفاقيته إلا أن مشروعها قد شكل ورقة عمل لثناء الإعداد المؤتمر لندن لعام ١٩٥٤، حول ذات الموضوع، والذي نجح في برام "الاتفاقية الدولية حول منع تلوث البحر بالزيت"، المعروفة باللغة الإنجليزية باصطلاح "OILPOL" وذلك اختصاراً لاسمها الرسمي "The International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil" (انظر حول هذه الاتفاقية: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ذات المكان). ولنن ركزت اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ على المحور الرقابي لمنع التلوث البحري، إلا أنها لم تكن معنية بالمسؤولية المدنية الناتجة عن تلك التلوث. وما لبث أن ثبتت قصور اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ عقب جزءها في شأن تنظيم التدابير الوقائية من التلوث بمناسبة حادثة الناقلة "توري كنديون" لعام ١٩٦٧. فقد تأخرت إيجازتها في تصف حطم السفينة وإحرق ما تبقى من شحنته لعدم وضوح حقها في هذا الشأن في ضوء اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، والحل أن السفينة تحمل علم دولة لجنيف (سويسرا)، فضلاً عن أن التخلص المطلوب كان في البحر العلوي، في ظل غيب تنظيم دولي للمسؤولية المدنية في شأن هذا التلوث في تلك المنطقة (انظر: محمد السيد أحمد الفقي، "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢). وهو ما أدى إلى تحرك الجهود الدولية نحو برام اتفاقية، الأولى وهي اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن التخلص في أعلى البحر في حالة التلوث بالبترول، وبروتوكولها المتعلق بالتدابير الضرورية لمنع التلوث (انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، "التلوث النفطي والبيئة البحريّة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩، ص ١١٠)، أما الاتفاقيات الثانية فهي "اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩" (وال المشار إليها في المتن). ولقد حل محل اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ اتفاقية أكثر شمولًا، إنها اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣، والمبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية في ١٩٧٣/١١/٢ على أنه وقبل دخول اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ حيز النفاذ ثبتت الموافقة خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٧٦ على تعديلها، وهو ما تتحقق بموجب بروتوكول لبرم في ١٩٧٨/٢/١٧، حيث تضمن في ذات الوقت الاتفاقية الرئيسية (استهيف من تلك التعديل بالفدان)، إنه البروتوكول الذي ثبت نجاحا دوليا منقطع النظير، وهو ما يشار إليه باصطلاح "MARPOL 73/78" ، أي "ماربول ٧٣/٧٨" ، وذلك اختصاراً لكلمت "Maritime Pollution" ، على أن الاسم الرسمي للاتفاقية هو: "The International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto" . ولقد تأثرت القوانين الداخلية لمنع التلوث البحري وحملة البيئة، بحدود الموضوعات التي علقتها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، واتفاقية ماربول لعامي ٧٣/٧٨، وتقصد بذلك الاختصار على محوري المنع والوقاية دون التعريض.

المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(١)، أو "Liability Convention 1969" أي "اتفاقية CLC Convention 1969" إنها الاتفاقية التي عاونت في أعمالها التحضيرية "اللجنة البحرية الدولية"^(٢) بدعوة من المنظمة البحرية الدولية.

ولقد تم استكمال اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، باتفاقية أخرى ألا وهي "اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت"، والمبرمة أيضاً في بروكسل بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧١، وذلك تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية ومعونة اللجنة البحرية الدولية، وهي الاتفاقية المشهورة اختصاراً باللغة الإنجليزية بعبارة "Fund Convention 1971" أي "اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١". إنها الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ، دولياً، في ١٦/١٠/١٩٧٨، والتي استحدثت مشاركة مجتمع متلقي الزيت المنقول بحراً في تعويض ضحايا خطر هذا النوع من النقل. وبذلك تم تحقيق توازن المشاركة في تحمل عبء مخاطر هذا النوع من النقل بين الأطراف المستفيدة منه، أي ملاك ناقلات الزيت، من جهة، وملاك شحنة الزيت، من جهة أخرى^(٣).

ولقد أدى دخول اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ حيز النفاذ إلى إنشاء شخصية اعتبارية للإشراف على تنفيذها، مقرها في لندن، ويطلق عليها بالإنجليزية "IOPC Fund"^(٤)، وبالفرنسية "FIPOL" وبالعربية "الصندوق الدولي لتعويض

(١) بعض المنظمة البحرية الدولية، فإن اللجنة البحرية الدولية "Comité Maritime International" المعروفة اختصاراً "CMI" ، تهد بميثابة اتحاد علمي لجمعيات القانون البحري الوطنية، فهي ليست بمنظمة حكومات لو تجمع المهني، وهو الاتحاد الذي أنشئ في بروكسل بيلجيكا منذ عام ١٨٩٦ . انظر حول هذه اللجنة موقعها على الانترنت: <www.comitemaritime.org>

(٢) ولا شك أن هذه المشاركة لن تجد لنفسها مبرراً في القواعد التقليدية للمسئولية المدنية سواء في النظام القانوني للاتيني، لو نظام القانون العمومي Common Law . فمالك الشحنة لم يرتكب خطأ ببنقله شحنته بحراً . فالأساس الوحيد لهذه المشاركة هو فكرة "ضمان" مخاطر صناعة النقل البحري للزيت من جنوب الأطراف المستفيدة منها، هذا على الأقل بالنسبة لمالك شحنة الزيت المنقولة بحراً . انظر في ذلك: محمد النقى، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٩٠ .

(٣) "International Oil Pollution Compensation Fund"

= "Le Fonds International d'Indemnisation pour les Dommages" (٤)

الالتلوث بالزيت".

ولئن كانت جمهورية مصر العربية من الدول التي انضمت إلى اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(١)؛ إلا أنها قد قررت ألا تتضم إلى اتفاقية الصندوق^(٢).

ولم يتوقف تطوير نظام اتفاقيتي المسئولية المدنية والصندوق، فقد كشفت حادثة الناقلة "أموكو كاديز" Amoco-Cadiz لعام ١٩٧٨^(٣) عن ضلالة التعويض وفقاً لهذا النظام، مما أدى إلى المطالبة برفع الحد الأقصى للتعويض، وهو ما تحقق بابرام بروتوكولي لندن لعام ١٩٨٤^(٤).

على أن تأخر نفاذ بروتوكولي عام ١٩٨٤ وإخفاق الولايات المتحدة

.du à la Pollution par les Hydrocarbures" =

(١) انظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على الانضمام منشوراً مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ٢٥ مايو ١٩٩٠، العدد ٢١.

(٢) وهو ما يعود إلى الخلاف حول المقصود من "لتلي لو استلام" الزيت والذي يترتب عليه الالتزام بالمساهمة المالية في الصندوق (الاشتراكات). فوقاً للمادة ١/١٠ من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ يلزم أن يكون الزيت منقولاً بحراً وأن يكون تلقيه لو تسلمته قد تم في الموانئ أو للمنشآت الطرفية الواقعة في إقليم الدولة متعاقدة، لو تم في أي منشآت ولفترة في إقليم الدولة المتعاقدة بعد تعريره في ميناء أو محطة طرفية الدولة غير متعاقدة. وقد فسرت جمعية الصندوق في دورتها غير العادية لعام ١٩٨٠ مفهوم الاستلام أو التلقي، فقررت: ١- عدم استبعاد التلقي في سهريج عائم في إقليم الدولة المتعاقدة؛ ٢- استبعاد نقل داخل الميناء، والنقل من سفينة لأخرى. ولقد رأى مدير الصندوق أن هذا التفسير يجعل الشركة العربية لخط نقليب البترول (سوميد) تخضع للالتزام بالمساهمة المالية نتيجة تلقيها الزيت في العين المستحنة في البحر الأحمر بعد رحلة بحرية، على أنه لم يأخذ في الاعتبار أن ذلك التلقي يتم استثناء نقله البري إلى البحر الأبيض المتوسط وتصليمه في سيدني كرير لذات الناقل البحري، فهو في حقيقته نقل من سفينة إلى أخرى. وهو ما استحق، وبحق، نقداً حاداً من الفقه المصري. لنظر في تفصيل هذا الموضوع: محمد القمي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣١١-٣٠٧.

(٣) انظر: دولاو واندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٢-٣١.

(٤) وذلك في ١٩٨٤/٥/٢٦، انظر حول هذين البروتوكولين: المراجع السابق، ص ٣٤-٣٣، كتاب: محمود سمير الشرقاوي، "القانون البحري"، الطبعة الرابعة، دار الهضبة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٤٠-٢٣٨.

الأمريكية في المصادقة على توقيعها عليهما^(١)، قد أدى إلى إيرام بروتوكولين آخرين، في عام ١٩٩٢، تميزاً بشروط نفاذ أقل قسوة، على الرغم من تأثيرهما بالعديد من مصادر بروتوكولي عام ١٩٨٤^(٢)، وهو ما أدى إلى نجاح دخولهما حيز النفاذ في ١٩٩٦/٥/٣٠^(٣).

وبتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢، ظهرت إلى الوجود شخصية اعتبارية جديدة لإدارة صندوق عام ١٩٩٢، وبذا الحديث عن "IOPC Funds" أي "الصناديق الدولية لتعويض تلوث الزيت"، على أنه مع انسحاب دول صندوق عام ١٩٧١ منه لصالح صندوق عام ١٩٩٢ انتهى العمل باتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ في ٢٠٠٢/٥/٢٤^(٤).

وعلى الرغم من التطوير السابق للنظام اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ والذي كان يُأمل معه جذب الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي ضمان عالمية تطبيقه، إلا أنَّ الآثار السلبية لحادثة الناقلة "إكسون فالديز" Exxon Valdez^(٥)،

(١) بعد بروتوكولي عام ١٩٨٤ خلاصة تعunion الولايات المتحدة الأمريكية (وزارة النقل) والمنظمة البحرية الدولية، لتهيئة لدماج الولايات المتحدة الأمريكية في المنظومة الدولية للمسئولية المدنية. فلقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكولين في فبراير ١٩٨٥. انظر بوجه خاص: جلال وفاء محمدين، "العملية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت"، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، خلاصة ص ٤٧، وص ٥١-٥٠.

(٢) ولعل من ذلك: الاتساع الجغرافي والذي شمل المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ وتوسيع مفهوم السفن الخاضعة للنظام الدولي لتشمل تلك التي تبiera للقيام بنقل الزيت بالإضافة لنقلات الزيت؛ وتوسيع مفهوم الحادث ليشمل رحلة عودة السفينة فارغة؛ كذلك توسيع مفهومضرر ليشمل التهديد وليس مجرد ما يقع فعله؛ ورفع الحد الأقصى للمسئولية؛ والمدعول عن الفرزك الذهبي إلى حقوق السحب الخاصة في تحديد المسئولية. انظر: جلال محمدين، المرجع السابق، ص ٤٧-٤٩.

(٣) وهو ما أدى في ١٩٩٧/٢/٢٠ إلى إنهاء العمل بالنظام العدلي الجماعي لتنظيم التعويض عن أضرار التلوث عن الزيت (والذي يطلق عليه الفقه الاتفاقيات الإرادية الخاصة) والمتنازع في اتفاق توغلوب "TOVALOP" لعام ١٩٦٩، واتفاق "CRISTAL" لعام ١٩٧١. انظر: محمد الفقي، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٨-٦.

(٤) انظر حول تلك موقع منظمة الصندوق على الإنترنت: <www.iopcfund.org/intro.htm>

(٥) والتي لوثت أكثر من ألف كيلومتر من الشواطئ في الأراضي الواقعة بالولايات المتحدة في =

أبعدت الولايات المتحدة عن هذا النظام، حيث قررت هذه الدولة أن تبني لنفسها نهجاً انفرادياً بإصدارها قانوناً داخلياً لهذا الشأن هو "Oil Pollution Act 1990"، أي "قانون التلوث بالزيت لعام ١٩٩٠"، المعروف اختصاراً بـ"OPA 1990"، والذي تميز بأحكام تتغوف حتى على تلك التي وصل إليها نظام اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، بعد تعديله^(١).

ولقد انضمت مصر، في ١٩٩٦/٥/٣، إلى بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، دون بروتوكول الصندوق لعام ١٩٩٢، حيث سبقت الإشارة إلى عدم كونها طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١.

وفي ظل الصياغة الواسعة المقصود من ضرر التلوث "Oil Pollution Damage" ، وذلك سواءً في اتفاقية المسئولية المدنية والصندوق أو في قانون التلوث بالزيت الأمريكي؛ وتقابلاً لاختلاف التطبيقات بين المحاكم المختلفة قررت اللجنة البحرية الدولية في عام ١٩٩١ تكوين مجموعة عمل أنيط بها القيام بدراسة مقارنة في هذا الشأن، وذلك بالتعاون مع جمیعات القانون البحري في الدول المختلفة، وهو ما كانت تمرره "اللليل اللجنة البحرية الدولية في شأن ضرر التلوث بالزيت"^(٢)، والذي تم الانتهاء منه في أكتوبر ١٩٩٤.

= مدرس ١٩٨٩ نتيجة تضرب ٣٨ ألف طن من الزيت. نظر: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥١، دولارو ولدرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٨-٥٥؛ محمد الققى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٨.

(١) انظر بوجه خاص عن دراسة هذا القانون في الفقه العربي: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه؛ محمد الققى، مرجع سبقت الإشارة إليه. ولقد بلغت أهمية قانون التلوث بالزيت الأمريكي درجة أنه يحدد بداية مرحلة جديدة في تاريخ النظم القانوني للمسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت. فوفقاً لروبيير وبونتايس يمكن رصد ثلاثة مراحل هامة في تلك التاريخ، الأولى وهي مرحلة ما قبل نفاذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، في ١٠/٧/١٩٨٤، ومرحلة ما بعد ذلك لنفاذ إلى تاريخ العمل بقانون التلوث بالزيت الأمريكي. نظر:

Rodiére (René) et Du Pontavice (Emmanuel), "*Droit maritime*", 12ème éd., Dalloz, 1997, p. 153, note 2.

(٢) وهذه هي ترجمتنا لاسم الرسمى "CMI Guidelines on Oil Pollution Damage". وهذا الدليل كما هو واضح من اسمه ليس باتفاقية دولية لو مقترن بشرع دولي، فهو مجرد دراسة مقارنة يستهدى بها لقلصي محل لا الوصول إلى طول موحدة دولية. نظر حول نص =

وعلى الرغم من فضائل نظام اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق إلا إنها قد اقتصرتا على معالجة التلوث الناتج عن النقل الصب للزيت، وهو ما لا يغطي كافة صور التلوث الناتج عن السفن، كما هو الحال في شأن التلوث الناتج عن شحنة غير زيتية للسفينة، أو التلوث عن زيت تحمله غير ناقلات البترول كوقود وليس كشحنة. وهو ما تطلب استكمال النظام الدولي الحالي باتفاقيات دولية إضافية، وهو ما تم بالفعل.

ففي شأن الشحنة غير الزيتية أبرمت "الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحراً، لعام ١٩٩٦"^(١)، والتي نشير إليها لاحقاً على سبيل الاختصار "اتفاقية المواد الخطيرة"^(٢). أمّا الاتفاقية الثانية؛ فهي اتفاقية الوقود، وهي الاتفاقية التي تخصص لها هذه الدراسة.

والجدير بالذكر، إنَّ جهود زيادة حدود المسؤولية في كلِّ من اتفاقيتي المسؤولية والصندوق لم تتوقف حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة^(٣). فتأثير الأضرار الناجمة عن حادثتي الناقلتين "ناخودكا" Nakhodka "العام ١٩٩٧" و"إريكا" Erika "العام ١٩٩٩"^(٤) تبنت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية، أثناء

= هذا الدليل، على = الانترنت: <www.comitemaritime.org/cmidocs/rulesoil.html>

(١) انظر حول هذه الاتفاقية:

Boisson (Philippe), "La convention SNDP de 1996 et l'indemnisation des dommages causés par le transport maritime de marchandises dangereuses", *Droit Maritime Français*, n° 565, novembre 1996, pp. 979-985.

"HSN Convention – La Convention SNDP"^(٢)

(٣) كما أنَّ النظام الدولي لا يمنع الدول من استخدام تعطيلات تكميلية أخرى، كما هو الحال في شأن كندا والتي ستحذّث "SSOP Fund" Ship Source Oil Pollution Fund، والمعرف باسم اختصاراً "Fund" وذلك كصندوق تعويض تكميلي للتلوث بالزيت الذي يقع فيإقليم كندا، وهو الصندوق الذي يشارك في تكوينه ملتقى الشحنات الزيتية في كندا. انظر: مایر "Mayer" ، مرجع سبقت الإشارة إليه، من ٤.

(٤) في ١٢/١٢/١٩٩٩ تفجّرت الناقلة "إريكا" Erika إلى نصفين قرب السواحل الفرنسية في منطقة "Brittany"، وذلك لثناء نقلها لحمولة ٢٠ ألف طن من الزيت التقليد، حيث اتكّسب منها حوالي ١٩,٨٠٠ طن. ولقد أدت الحادثة إلى تلوث ما يصل إلى ٤٠٠ كيلومتر من الشواطئ. انظر حول هذه

دورتها ٨٢ المنعقدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٠، تعديلاً على بروتوكولي المسئولية المدنية والصندوق لعام ١٩٩٢، بموجبه تمت زيادة حدود المسئولية إلى ما يقرب من ٥٠٪، إنه التعديل الذي دخل حيز النفاذ في ١١ / ١ / ٢٠٠٣.

كذلك؛ فإنه في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٣ انعقد مؤتمر دبلوماسي في لندن تبني "بروتوكول عام ٢٠٠٣ في شأن إنشاء صندوق تكميلي لضرر التلوث بالزيت"، "The 2003 Protocol on the Establishment of a Supplementary Fund for Oil Pollution Damage" فبموجب هذا الصندوق تم استحداث إطار ثالث "third tier" للتعويض التكميلي بعد اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وتعديلها في عام ١٩٩٢)، واتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢. وبذلك يتم التغلب على قسمة الغراماء "pro-rating payment of claims" والتي نتجت عن عدم كفاية التعويضات الحالية حتى بعد استكمالها بصدوق عام ١٩٩٢، وهو ما كان محل انتقاد في حادثي الناقلتين إريكا لعام ١٩٩٩، وبرستيج لعام ٢٠٠٢. وكما هو حال صندوقى عام ١٩٧١ وعام ١٩٩٢، فإن ممول هذا الصندوق هو مجتمع متلقى الزيت المنقول بحراً.

ومن المعلوم، أن المشاركة في الصندوق التكميلي اختيارية، وهي مفتوحة للدول الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، ولقد فتح الباب للتوقيع على البروتوكول منذ ٣١ يوليو ٢٠٠٣^(١).

= الحدثة أكثر تصيلاً <www.iopcfund.org/erika.htm>.

(١) ويعود الفضل إلى ظهور فكرة الصندوق التكميلي إلى ردود الفعل الأوروبية التي أعقبت حادثة الناقلة إريكا لعام ١٩٩٩، حيث ظهر اتجاه لوروبي نحو إنشاء صندوق تكميلي يقتصر تطبيقه على المياه الأوروبية، المعروف "COPE Fund"، اختصاراً الجملة "Compensation for Oil Pollution in European waters fund". على أنه بعد دراسة منظمة الصندوق لهذا الاقتراح، انتهى الأمر إلى تشجيع إنشاء هذا الصندوق لينطبق على مستوى علمي. فقد تم الانتهاء من مشروع البروتوكول تحت رعاية منظمة صندوق ١٩٩٢ في أكتوبر ٢٠٠١، وأحيل إلى الأمان العام للمنظمة البحرية الدولية، والذي أحله بدوره إلى اللجنة القانونية المنظمة، والتي وافقت عليه كما ثرنا في مليو ٢٠٠٣.

ثانياً: أهداف اتفاقية الوقود.

بموجب ديباجتها، تعلن اتفاقية الوقود عن استهداف:

- اعتماد قواعد وإجراءات دولية "موحدة"^(١) في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بسبب وقود السفن الزيتي^(٢).
- التخفيف من عبء إثبات خطأ التلوث، وذلك بتبني قرينة مسؤولية في صالح المضرور، وهو ما عبرت عنه الاتفاقية بتبني مبدأ المسؤولية الشبيهة.
- وضع "تدابير تكميلية"^(٣) تضمن نفع تعويض كاف وسريع وفعال عن أضرار التلوث بسبب وقود السفن الزيتي.

ثالثاً: تاريخ اتفاقية الوقود.

يرجع الاعتناء بمشكلة المسؤولية المدنية عن التلوث بسبب وقود السفن الزيتي إلى عام ١٩٩١^(٤). حتى ذلك التاريخ لم تكن المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، ذات تنظيم شامل، حيث اقتصر التنظيم الدولي على اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق، وهو التنظيم الذي لم يغط من صور المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن سوى حالة التلوث الناتجة عن وقود ناقلات البترول أثناء رحلة نقلها للزيت.

وحيث إن المنظمة البحرية الدولية كانت ترغب، في عام ١٩٩١، في

^(١) "uniform – uniforme".

^(٢) وبذلك تزدوج هذه الاتفاقية ضمن طرق التوحيد الدولي للقانون البحري، وهي تصل في حمسها التوحيدى كما سترى لاحقاً إلى توحيد نظام المسؤولية المدنية عن التلوث البحري في العلاقات الداخلية والدولية. انظر لاحقاً من ٧٠.

^(٣) "complementary measures – mesures complémentaires".

^(٤) انظر: بوسون "Boisson"، المرجع السابق، ص ٦٦٠.

تطوير اتفاقيتي المسئولية المدنية والصندوق، اقترح بعض ممثلي الدول الأعضاء أن يشمل ذلك التطوير تنظيم المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن. على أنه ما لبث وأن تم تفضيل ترك هذا الموضوع لمباحثات خاصة نظراً لصعوبته^(١).

وإذا كان المجتمع الدولي قد نجح في أن يحسن من نظام اتفاقيتي المسئولية المدنية والصندوق، وذلك بموجب بروتوكولي عام ١٩٩٢، والذي أصبح يغطي التلوث بوقود ناقلات البترول أثناء "رحلة عودتها فارغة" "ballast voyage"؛ إلا أن ذلك قد أقصى على ناقلات البترول.

كذلك، وأثناء مرحلة الإعداد لاتفاقية المواد الخطرة، والتي تم إبرامها في عام ١٩٩٦، اقترح البعض اعتبار وقود السفن الرئيسي من قبل المواد الخطرة، إلا أنَّ المنظمة البحرية الدولية قد استبعدت هذا الاقتراح، وذلك بعد مناقشة مطولة، حيث أتَ استحقاقه لاتفاقية مستقلة يُعهد بالتحضير لها إلى لجنتها القانونية^(٢).

وتعود الخطوة الفعلية لوضع تنظيم شامل للثروث من وقود السفن إلى عام ١٩٩٤؛ ففي أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة حماية البيئة البحرية^(٣) بالمنظمة البحرية الدولية، تقدمت أستراليا باقتراح في هذا الشأن، حيث حظي بإجماع وأحيل إلى "اللجنة القانونية"^(٤) للمنظمة^(٥). وقد تقدمت أستراليا باقتراحها إلى اللجنة القانونية في دورتها الثالثة والسبعين والمنعقدة في أكتوبر ١٩٩٥^(٦).

وفي البداية لم تكن اللجنة القانونية متحمسة لوضع اتفاقية للوقود الکنفاء

(١) انظر : *المرجع السليق*، ذلت المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

"The Marine Environment Protection Committee - Le Comité de l'environnement marin"

"la Protection du Milieu Marin"

“The Legal Committee - Le Comité juridique” (1)

(٥) انظر: تشاؤ وي "Chao Wu"، مرجع مبкт الاشارة إليه، ص ١. وعلى الرغم من أن مقالة "وي" تتضمن تفاصيل تاريخية، إلا أنها تتضمن أخطاء مادية في لرقم دورات اللجنة القانونية لذا لزم التبيه.

^(٦) انظر : المرجع السابق، ذات المكان.

بالحلول الوضعية الداخلية في شأن موضوعها^(١)، على أن مثيرة أستراليا قد أدت إلى معاوضة ممثلي كندا، وفنلندا، والبروبيج، وجنوب إفريقيا، والسويد، والمملكة المتحدة، خلال الدورة التالية للجنة القانونية، وهي الدورة الرابعة والسبعين، والمعقدة في أكتوبر ١٩٩٦^(٢)، حيث تم إقفال اللجنة بالبدء في وضع تلك الاتفاقية، حيث اكتملت المسودة النهائية في الدورة الحادية والثمانين، للجنة البحرية الدولية، والمعقدة في مارس ٢٠٠٠^(٣).

ولقد عرض مشروع اتفاقية الوقود على مؤتمر دولي انعقد في لندن في الفترة من ١٩ إلى ٢٣/٣/٢٠٠١، حيث تم التوقيع على الاتفاقية في اليوم الأخير للمؤتمر. وقد حضر المؤتمر ممثلي سبعين دولة (منها جمهورية مصر العربية)، وستة عشر منظمة غير حكومية، حيث انتهت الأغلبية إلى تبني الاتفاقية مرفقاً معها ثلث قرارات، حيث وقع على الوثيقة النهائية ٦٤ مفوضاً^(٤). ولقد فتح باب التوقيع على اتفاقية الوقود لبقية الدول منذ ٢٠٠١/١٠/١ وحتى ٢٠٠٢/٩/٣٠^(٥). ولم

(١) انظر: ألفرد بوب "Alfred Popp"، وهو رئيس اللجنة القانونية، ولقد كان في ذات الوقت رئيس المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية الوقود، وذلك بمناسبة تطبيقه علىتناول هذه الاتفاقية في مؤتمر اللجنة البحرية، في بوردو بفرنسا، في الفترة ١٣-١٠/٦/٢٠٠٣، في الفترة CMI News Letter, No. 2, ٢٠٠٣/٦/١٣-١٠، May/August 2003, p. 12.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر، خطاب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي والذي اعتمد الاتفاقية، والمذكور في المرفق رقم (١) ضمن مستند المنظمة البحرية الدولية رقم: LEG/CONF.12/RD/1، بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠١. ومع ذلك فإن جرجز يشير إلى أن المسودة النهائية قد انتهت منها للجنة القانونية في دورتها التالية (الثانية والثمانين) والمعقدة في أكتوبر ٢٠٠٠. وبذلك ينتهي جرجز إلى أن الأمر قد تطلب من اللجنة القانونية مدة خمس سنوات، استهلكت سبع اجتماعات، وذلك من أجل الانتهاء إلى مشروع نهائي لاتفاقية. انظر مرجعه الذي سبق الإشارة إليه، ص ١١. والجدير بالذكر أن باتريك جرجز "Patric Griggs" الإنجليزي الجنسية، هو رئيس اللجنة البحرية الدولية Comité Maritime International، (منتخب في ١٤/٦/١٩٩٧) انظر <www.comitemaritime.org>، وهو في ذات الوقت مسcretير وأمين صندوق الجمعية البريطانية للقانون البحري BMLA انظر <www.bmla.org.uk>.

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، ذات المكان. والجدير بالذكر إننا لم نستطع أن نحصل على قائمة الدول الموقعة على الاتفاقية، على الرغم من مراسلاتنا للمنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن (حيث حصلنا فقط على نصوص الاتفاقيات)، وذلك في ظل خلو موقعها على الإنترنت من بيان في هذا الشأن.

يصدق على اتفاقية الوقود حتى الآن سوى إسبانيا، وجامايكا؛ وبذلك فإن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد حتى تاريخ دخول هذه الدراسة إلى الطبع.

رابعاً: مشكلة البحث.

تتعلق مشكلة هذا البحث باستكشاف أبعاد اتفاقية الوقود، توطئة لتحديد مدى ملاعنتها لمصلحة مصر، وبالتالي مثيلاتها من دول المتضررين من التلوث، وذلك مع الأخذ في الاعتبار بنظامها القانوني للمسؤولية المدنية والقانون المقارن في هذا الشأن. فلنن كانت مصر من الدول التي لا تمتلك أسطوالي ذات بال؛ إلا إنها معينة بالاتفاقية من حيث كونها من الدول الأكثر عرضة لمخاطر التلوث، وذلك لتواجدها في مسار الرحلات البحرية الدولية، فهي تتمتع بسواحل شاسعة على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر؛ كما إنها تتميز بقناة السويس، شريان التجارة الدولية.

ولا يغيب عن الذهن، إن اتفاقية الوقود سوف تزيد من التكلفة التشغيلية للأسطوالي البحرية نتيجة ما تتطلبه من تغطية تأمينية إجبارية، في حين أن مثل هذه التغطية غير منتشرة في العصر الحديث في غير مجال ناقلات البترول^(١). لذا، فإن شمولية تقييم اتفاقية الوقود، تتطلب أن يؤخذ في الاعتبار العباء الاقتصادي السابق الإشارة إليه، وبصفة خاصة أثره على الأسطوالي البحرية التي تمر في قناة السويس، فقد يُشكل انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية سبباً منفراً من اللجوء إلى قناة السويس، وذلك من حيث تحول تلك التكلفة في حقيقتها إلى رسم إضافي – وإن لم يكن معلنًا – لما يتم الوفاء به فعلاً إلى هيئة القناة. إنه الموضوع الذي يخرج عن نطاق هذه الدراسة لطبيعته الاقتصادي، وإن لم يكن غائباً عن بحثنا وعن رغبتنا في أن نوجه عناية الباحثين الاقتصاديين إلى الاعتناء به.

(١) انظر: بولارو "De La Rue" وأندرسون "Anderson"، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص

خامساً: منهج البحث

وفي سبيل تحقيق الهدف الملقى على عاتق هذا البحث، تطلب الأمر تحليل مواد اتفاقية الوقود في ضوء القواعد القانونية للمسؤولية المدنية عن التضرر من التلوث البحري بالزيت، سواءً في جناحها الدولي أو الداخلي.

فقد شهد المجتمع الدولي نجاحاً، لا يمكن إنكاره، في إيجاد نظام دولي للمسؤولية المدنية عن أهم صور التلوث البحري، على أنه لم يكن نظاماً شاملـاً، فلم يغطِ على سبيل المثال صور التلوث بوقود السفن الناتج عن غير ناقلات البترول، حيث ترك هذا الأمر لقوانين الداخلية. ومن هنا كان من الأهمية بمكان أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم اتفاقية الوقود، باتجاهات الأنظمة القانونية الداخلية للمسؤولية المدنية في هذا المجال في ظل سياساتها لحماية البيئة^(١).

وبصفة خاصة، فإننا قد أعطينا أهمية خاصة لقانون البيئة المصري، والصادر بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤^(٢)، والذي ألغى قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت والمصدر بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ ، والمعمول به منذ ٤/٢/١٩٩٤، والمشار إليه لاحقاً بقانون البيئة المصري. كذلك تمت الإشارة إلى قوانين أجنبية أخرى يقع على قمنها قانون الولايات المتحدة الأمريكية للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠.

ولقد حُررت اتفاقية الوقود في اللغات الست للأمم المتحدة وهي الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية؛ وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية^(٣). على إننا لم نقتصر في تحليلنا لاتفاقية على

(١) تم تكليف أول وزير متفرغ لشؤون البيئة بمجلس الوزراء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧، ومنذ ذلك الحين ركزت الوزارة بالتعاون مع كافة شركاء التنمية على تحديد الرؤية البيئية وبالخطوط العريضة للمواضيع البيئية، كذلك برامج العمل ذات الأولوية في ضوء ما تشهده مصر من تغيرات اقتصادية واجتماعية وتحديات مرحلة جديدة في طريق التنمية المتواصلة

(٢) الجريدة الرسمية، في ١٩٩٤/٢/٣ ، العدد ٥

(٣) المادة ١٩ من اتفاقية الوقود. وندين بالفضل في الحصول على النصوص الرسمية لاتفاقية =

نصها الرسمي العربي^(١)، والذي نتحفظ على دقة ترجمة بعض مواده، فقد استهدينا في تفسير الاتفاقية تحقيق هدفها التوحيدية والدولية، وذلك بالاستناد أيضاً بالنصوص الرسميين، الإنجليزي والفرنسي.

سادساً: خطة البحث.

وحتى يتحقق الهدف التحليلي والمقارن لأحكام اتفاقية الوقود؛ فإنه قد يكون من المناسب البدء بتمهيد عن هذه الاتفاقية يغطي دوافع إبرامها؛ ثم تناول نطاق تطبيقها، وذلك توطئة للتحليل المقارن لأحكامها، ببحث مدى تحقيقها للتوازن بين مركزي المضرور والمسنول.

وبذلك تدور هذهدراسة حول ثلاثة محاور، يتم تناولها في ثلاثة فصول مرتبة على النحو التالي بيانه:

الفصل الأول: دوافع إبرام اتفاقية الوقود.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية الوقود.

الفصل الثالث: أحكام اتفاقية الوقود.

إلىتعاون المنظمة البحرية الدولية، فلها منا جزيل الشكر، حيث نخص بالشكر الأستاذة "Geraldine Gibson" بالقسم القانوني.

(١) ولقد تم اختيار مثل مصر ضمن عضوية لجنة صياغة الاتفاقية (ومع ذلك لم يسلم النص العربي للاتفاقية من ملاحظتنا من حيث الدقة بالمقابلة للنصوص الإنجليزي والفرنسي)، وذلك بالإضافة إلى ممثلين من الدول التالية: الأرجنتين، وأسبانيا، أستراليا، والصين، وروسيا الفدرالية، والجلابون، وفرنسا، والمملكة المتحدة. نقلًا عن مستند المنظمة البحرية الدولية رقم: I:/CONF/LEG/13/RD/1.DOC

الفصل الأول

د الواقع إبرام اتفاقية الوقود

تمهيد وتقسيم:

تعود دوافع إبرام اتفاقية الوقود إلى استشعار المجتمع الدولي للحاجة إلى استكمال النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، لاسيما بعد تزايد خطورة التلوث بوقود السفن، وذلك في ظل التشكيك في ملاءمة وكفاية قواعد تلك المسؤولية في الأنظمة القانونية الداخلية.

وهكذا، يلزم قبل تناول أحكام اتفاقية الوقود، التعرف على مدى تزايد خطر التلوث الدولي العائد إلى وقود السفن الزيتي، وتقييم مدى ملاءمة الأنظمة القانونية الداخلية في تسوية المسؤولية الناتجة عن تحقق ذلك الخطر.

وبذلك ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي.

المبحث الثاني: تقييم النظم الداخلية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي.

المبحث الأول

تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي

تمهيد وتقسيم:

بدأت مشكلة خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي تبرز على الساحة الدولية لأسباب واقعية عدّة لعلّ أهمها: تداعيات تبني اقتصاديات الحجم على ما تزود به السفن من وقود؛ والتطويع الفني لآلات السفن بما يجعلها تستهلك أرداً أنواع الوقود؛ وتزايد نسبة حوادث التلوث بوقود السفن. إنها الموضوعات التي شخصت لكل منها مطلبًا مستقلًا.

المطلب الأول

تأثير تطبيق اقتصاديات الحجم على ما تزود به السفن من وقود زيتى

اللوحة الأولى، قد يبدو موضوع التلوث البحري الناتج عن وقود السفن الزيتي ذا أهمية ضئيلة بعد مقارنة حوادث التلوث البحري للسفن الناقلة للزيت من أمثل حوالات الناقلات "تورى كاتيون"، و"أمكو كاديز"، و"إكسون فلديز"، على أنّ حقيقة الأمر هي على خلاف ذلك^(١). فقد أدت ضخامة السفن إلى زيادة ما تحمله من وقود زيتى، وذلك إلى حد يصل إلى الحجم الذي لو حملته السفينة كشحنة لخضعت لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

فمن الملاحظ اتجاه اقتصاديات النقل نحو تبني مفاهيم "اقتصاديات الحجم"^(٢) والتي تقوم على زيادة حمولة السفينة وتقليل عدد موانئ تفريغها، خفضاً

(١) انظر: بومون، مرجع سبقت الإشارة، ص ٦٦٠.

(٢) انظر حول مفهوم اقتصاديات الحجم في النقل البحري: "Economy of Scale".

Stopford (Martin), "Maritime Economics", Routledge, London, 1995, pp. 102-103.

للتكلفة، وذلك في إطار ما يطلق عليه النقل عن طريق "السفينة الأم"^(١) والتي تُركز تفريغ شحنة المنطقة الجغرافية المتنافية للشحنة في "ميناء محوري"^(٢) ثم تُنقل منه الشحنات بعد ذلك مجزأة عن طريق سفن، أقل حجماً، يطلق عليها "السفن الرافدية"^(٣) إلى الموانئ المختلفة للمنطقة الجغرافية.

ويُغلب أن تكون السفن الأم الناقلة للبضائع من قبيل "سفن الحاويات"^(٤)، وقد وصلت حمولتها إلى ٦ آلاف حاوية مكافئة^(٥)، وهو ما جعلها تحمل ٧٥٠٠ طناً من الوقود^(٦).

ولقد امتدت تطبيقات اقتصاديات الحجم إلى سفن نقل الركاب، وإن كان ذلك تحت دوافع مختلفة. والمهم، إنَّ ذلك قد أدى إلى زيادة حمولة سفن الركاب السياحية الكبيرة، مما جعل بعضها يحمل ما يصل إلى ٣٠٠٠ طن من الوقود^(٧).

وبذلك، فإنَّ تطبيق اقتصاديات الحجم في مجال النقل البحري قد أدى إلى زيادة حمولة السفن، وهو ما استدعي زيادة ما تحمله هذه السفن من وقود، وبالتالي زيادة خطر التلوث بذلك الوقود، لا سيما عندما يؤخذ في الاعتبار أنَّ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٨) قد ألزمت السفن الناقلة للزيت بالتأمين الإجباري بمجرد تعدد حمولتها ٢٠٠٠ طن، فكيف بعد ذلك لا تخضع السفينة لمثل هذا الالتزام لمجرد أنَّ هذه الحمولة من الزيت تقع في مستودعات الوقود!

(١) "Mother Ship".

(٢) "hub port".

(٣) "Feeder Ships".

(٤) "Container Ships – les porte-conteneurs".

(٥) ويقصد من المصطلح "الوحدة المكافئة" ترجمة "Equivalent Unit". فالحاوية بوصفها صندوق حديدي تخضع لتصميم قياسي، يسهل تداولها بين السفينة ووسائل النقل البرية لا سيما سيارات النقل. ويشار إلى الوحدة منها إلى تلك التي يبلغ طولها ٢٠ قدمًا. وبالتالي فإنَّ الحاوية ٤٠ قدم تكفي، وتحتل قياسين.

(٦) انظر: بوسون، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٦١.

(٧) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٨) المادة ١/٧ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

المطلب الثاني

التطويع الفني لآلات السفن لكي تستهلك الوقود الرديء

ولعلَّ ما يزيد من خطورة حوادث التلوث بوقود السفن أنَّ آلات السفن الحديثة قد تم تصنيعها بالشكل الذي يمكنها من العمل بكفاءة مع أقل درجات وقود السفن جودة، والتي يطلق عليها "low grade residual oils" ، والتي تُشكّل في حقيقة الأمر بقايا عمليات تكرير البترول^(١).

فمن المواد المستخدمة كوقود للسفن، الوقود النقي؛ وهو الذي يترتب على تسربه أضراراً جسيمة بالبيئة نظراً لقوّة مقاومته للتحلل، وصعوبة إعادة جمعه من البحر، فضلاً عن بالغ تأثيره السلبي على الحياة البحريّة. وهو ما حدث على سبيل المثال مؤخراً عقب كارثة الناقلة "إريكا" لعام ١٩٩٩^(٢).

وبالتالي، وعلى الرغم من قلة كمية التلوث من زيت الوقود، إلا أنَّ رداءة ذلك الوقود قد أدت إلى أضرار أشدّ جسامّة عن غيره من أنواع مشتقات البترول.

المطلب الثالث

تضييد أضرار التلوث بسبب وقود السفن الرديء

تمهيد وتقسيم:

يكسب موضوع التلوث بوقود السفن أهميّته أيضاً من تزايد نسبة أضرار التلوث بوقود السفن إلى غير ذلك من أسباب التلوث البحري. وهو ما يعود إلى تزايد

(١) انظر: بولارو واندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ٢٦٣.

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦. كذلك انظر حول هذه الحدثة، سابقاً

ص ١٢، هامش ٤؛ وبصفة خاصة حول بياناتها <www.iopcfund.org/erika.htm>.

نسبة عدد السفن غير الناقلة للبترول إلى غيرها من ناقلات البترول، وتزايد حجم التلوث عن كل حادثة، وتزايد تكلفة إزالة آثار الأضرار عن كل حادثة. وذلك على الوجه التالي بيانه.

أولاً: تزايد السفن غير الناقلة للبترول.

وفقاً للتقديرات الدولية الحديثة، فإنه إذا كانت البحار في كل لحظة تشهد نقل ١٣٠ مليون طن من الزيت؛ فإنه في ذات اللحظة تستخدم هذه السفن ١٤ مليون طن من الزيت كوقود^(١).

وبذلك انتهى اتحاد ملاك الناقلات الدولي للتلوث "ITOPF"^(٢) إلى أنه إذا كانت نسبة احتمال التلوث بزيت الوقود تصل إلى ٢٥٪؛ فإنها ستصل خلال خمس سنوات إلى ٣٥٪، لتبلغ ٥٠٪ بعد عشر سنوات^(٣).

وهو ذات المعنى الذي انتهت إليه مجموعة خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية^(٤) في شأن ما يتعلق بفترة ما بعد الثمانينات من القرن العشرين؛ فهذه الفترة تتميز بانتقال مسببات التلوث البحري الرئيسي من سفن نقل البترول إلى السفن الأخرى^(٥).

وهو ما أكدته أيضاً جمعية مكتبي التأمين الدولية^(٦)، والتي انتهت إلى أنه خلال الأعوام ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ احتلت حمولة الناقلات نسبة ٣٣٪ من حمولة الأسطول العالمي، في حين المفقود من تلك السفن في ذات الفترة يبلغ مجرد ١١٪

(١) نقلًا عن: بومون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٠.

(٢) "International Tanker Owners Pollution Federation".

(٣) نقلًا عن المرجع السابق، ص ٦٦١-٦٦٠.

(٤) "Environmental Research Consulting".

(٥) نقلًا عن: المرجع السابق، ص ٦٦١.

(٦) "International Underwriting Association".

ثانياً: تزايد حجم التلوث بوقود السفن الزيتي.

وتبرز أهمية التلوث من وقود السفن، كذلك، من حجم التلوث في كل حادثة. فعلى سبيل المثال أدت حادثة سفينة نقل الأخشاب "كاريسا الجديدة"^(٢)، في ٢٤/١٩٩٩، إلى انسكاب ٢٥٠ طناً من وقودها أدى إلى تلوث بحري في الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك أدت حادثة غرق سفينة الصب "ترجر"^(٣) في ٢٣/٦/٢٠٠٠، إلى تسرب ٤٠٠ طناً من الوقود. سواحل جنوب أفريقيا إلى تسرب ٤٠٠ طناً من الوقود.

ثالثاً: تزايد تكلفة إزالة ضرر التلوث بوقود السفن الزيتي.

يتضح وفقاً لأحدث الدراسات الإحصائية أنه إذا كان التلوث بوقود السفن يشكل ثلث مطالبات التأمين عن التلوث البحري، إلا أنه يمثل حوالي ٤٠٪ من قيمة تلك المطالبات^(٤).

كذلك يلاحظ ضخامة تكلفة إزالة ضرر التلوث بوقود السفن في كل حادثة على حدة. فعلى سبيل المثال فإن حادثة سفينة النقل الصب "إيرون بارون"^(٥)، والتي شحطت في شمال ساحل تسمانيا "Tasmania" في يوليو ١٩٩٥، قد أدت إلى تسرب حوالي ٣٠٠ طناً من زيت الوقود لوثت ١٥ كيلومتراً من الساحل ولطخت عدداً هائلاً من طيور الطريق. وللحذر من تداعيات الحادث خوفاً من مزيد من التسرب اتخذت تدابير تكلفت حوالي ١٠ ملايين من الدولارات الأمريكية.

(١) نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) "New Carissa". انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) "Treasure". انظر. المرجع السابق، ذات المكان

(٤) انظر: دولازو وندرسون، مرجع سابق الاستهلاك، ص ٢٦٤.

(٥) "Iron Baron". انظر المرجع السابق، ص ٢٦٣.

وتعلّم من أكثر حوادث التلوث بوقود السفن من حيث تكلفة المعالجة، ما ترتب من تكاليف تنظيف ترتب على حادث تسرب الوقود من سفينة نقل الأخشاب "كير" ^(١)، والتي كانت تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٣ ألف طنًا. فقد أدى اصطدام السفينة بأجهزة الشحن في خليج هامبورلت "Humboldt" في كاليفورنيا، بتاريخ نوفمبر ١٩٩٧، إلى تسرب ١٠٥ برميل من الوقود، تطلب تنظيف الخليج منها تكبد تكاليف بمعدل مليون دولار أمريكي يومياً، انتهت بمبلغ يصل إلى حوالي ٢٠ مليون دولار أمريكي.

وبذلك نخلص من هذا البحث، والذي خصصناه لمشكلة تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن، إلى أنَّ التلوث بوقود السفن الزيتي قد أزدادت أهميته الواقعية نظراً لتداعيات تبني اقتصاديات الحجم على ما تتزود به السفن من وقود زيتى؛ والتطويع الفنى لآلات السفن لكي تستهلك أرداً أنواع الوقود؛ وتزايد نسبة حوادث التلوث بوقود السفن. وبذلك يفرض التساؤل نفسه عما إذا كانت النظم القانونية الداخلية تتضمن قواعد ملائمة وكافية لمعالجة المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي؟ إنه التساؤل الذي نخصص للإجابة عنه البحث التالي.

المبحث الثاني تقييم النظم الداخلية للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي

تمهيد وتقسيم:

يغلب أن تخضع المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي للنظام القانوني في الدولة التي وقع فيها الضرر ^(٢)، وهو ما يجعل تناولها بهذا الشكل يتعدى

(١) Kure. انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) على أنَّ بعد دلولي لغطلب لغضير الضرر يؤدي لصعوبات تتعلق ببعض الدول التي يمكن فيها ملائمة المسئول عن التلوث، ولعلَّ مما يزيد من صعوبة الأمر أنه لا يوجد ما يمنع من تسوّق الاختصاص القضائي "forum shopping" في غير دولة التي مكان وقوع الخطأ، ومكان وقوع الضرر، كرفع دعوى التعويض في الدولة التي توجد فيها الشركة المالحة المسئولة عن التلوث. فطريق سهل =

حدود إمكانيات هذا البحث^(١)! على أن ذلك لا يمنع من تأصيل الاتجاهات العامة في هذا الشأن.

ولن نجح المجتمع الدولي في توحيد أهم أوجه المسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيرت؛ إلا أنه تظل بعض حوادث وأضرار ذلك التلوث بعيدة عن الحلول الوضعية الدولية، ولعل من أهمها التلوث بوقود السفن من غير ناقلات البترول "non-tankers"؛ بل أن مدى التوحيد الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود سفن ناقلات البترول يعتمد كمارأينا على مدى كون الدولة طرفا في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، أم أيضاً في بروتوكولها لعام ١٩٩٢^(٢). فإذا كان فرض التلوث بوقود ناقلة البترول في رحلتها الفارغة "ballast voyage" يخضع لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢؛ إلا أن بعض دول اتفاقية المسئولية المدنية لم تشرك في بروتوكول عام ١٩٩٢.

وعلى كل حال، فإننا إذا اعتبرنا النظام القانوني الدولي للمسئوليية المدنية، والذي أرسنه اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، بمثابة خطوة حديثة بالمقارنة لما كان عليه الحال قبل إبرام هذه الاتفاقية من موقف تقليدي للأنظمة القانونية الداخلية، وبالذات فترة ما قبل حادثة السفينة "توري كاتيون" لعام ١٩٦٧؛ فإن تصنيفنا

= المثل، قد أدى تغير النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية في مراعاة المضرور في حادثة التلوث البحري بالمقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية الأخرى إلى اغتنام الفرنسيين هذه الميزة للمطالبة بالتعويض عن حادثة "أمكو كادييز" لعام ١٩٧٨ والتي تحققت أضرارها على الشواطئ الفرنسية، برفع دعوى التعويض لعام القضاء في ولاية شيكاغو لينجحوا في الحصول على تعويضات بـ٨٥,٢ مليونا من الدولارات الأمريكية، والتي كان سيعصب عليهم الحصول عليها في فرنسا في ظل تطبيقها لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

انظر في ذلك:

Tetley (William), "A Canadian Looks at American Conflict of Law Theory and Practice, Especially in the light of the American Legal and Social Systems (Corrective vs Distributive Justice)", Col. J. Transnat'l L, pp. 299-373. Retrieved from the Internet on July 7, 2003, at <tetley-law-mcgill.ca/conflicts/can.look.pdf>, p. 27 and pp. 39-41.

(١) انظر: دولا رو وليندزون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

للانظمة القانونية الداخلية والمعالجة للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن لن يخرج عن فرضين، الفرض الأول نظم لم تتدخل بوضع نظام قانوني داخلي خاص اكتفاءً بقواعدها العامة للمسؤولية المدنية، وأخرى وضع نظماً خاصة في هذا الشأن سواءً بشكل يواكب ما تم استخدامه في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، أو بالتفوق على ذلك النظام. إنهما فرضي الاتجاه "التقليدي" في مواجهة الاتجاه "الحديث" في الانظمة القانونية الداخلية في شأن تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بوقود السفن، وللذان نخصص لكلٍّ منها مطلبًا مستقلاً، مع تخصيص مطلبٍ مستقلٍ للنظام القانوني لجمهورية مصر العربية نبحث فيه موقعه بين هذين الاتجاهين، وذلك على الوجه التالي بيانه.

المطلب الأول الاتجاه التقليدي في تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن

تمهيد وتقسيم:

يتطلبتناول الاتجاه التقليدي للأنظمة القانونية من مشكلة المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الرئيسي، البدء بتحديد مفهومه، ثم معالمه، انتهاءً بتقييمه.

أولاً: المفهوم.

تتميز دول الاتجاه التقليدي، في مقام المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بوقود السفن الرئيسي، بأنها لم تتبين نظاماً قانونياً خاصاً بالمسؤولية في هذا الشأن بل تركت الحائط للأحكام العامة للمسؤولية المدنية^(١). ولقد ساد النظام التقليدي قبل حادثة السفينة "ترى كاتيون" لعام ١٩٦٧.

(١) انظر: دولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٧.

ثانياً: المعالم.

تبين المعالجة التقليدية للمسؤولية المدنية بين الدول، وفي حدود المصالح؛ فإنه قد يكون من المناسب الانتقاء بتقسيم موقف تلك الأنظمة من منظور إجمالي، ونقصد بذلك تأصيل الاتجاهات العامة في إطار أهم الأنظمة القانونية الداخلية، أي "النظام القانوني اللاتيني" Latin Law System "في مواجهة" نظام القانون العمومي Common Law System، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) النظام القانوني اللاتيني.

نظام القانون اللاتيني، أو المدني، هو ذلك النظام الذي يستمد أصوله من القانون الروماني، وال منتشر في أوروبا القارية، والذي تتمتع فيه فرنسا بالريادة تتبعها في ذلك مصر على مستوى العالم العربي. وتناول لمحه عن موقف النظام القانوني اللاتيني من أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، سواء من حيث أساس المسؤولية المدنية في هذا الشأن أم آثار انعقاد تلك المسؤولية.

(أ) أساس المسؤولية المدنية عن التلوث.

تؤسس المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي في غالب الأمر^(١) على أساس الخطأ التقصيرى، والذي يُعرف بكونه "انحراف" في سلوك الشخص مع إبراكه لهذا الانحراف^(٢).

ولقد سجل واضعي التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ ما انتهى إليه الفقه

(١) على أنه لا يوجد ما يمنع من تصور تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ العدلي، كما في حالة دعوى الصالحن في مواجهة النقل نتيجة ثلوث شحنته بزيت الوقود، لو دعوى مالك السفينة في مواجهة مورد الوقود الذي يخطيء أثناء عملية تزويد السفينة ب الوقود فيلوتها، لو ثلوث شحنته. على أن هذه الحالات تخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية الوقود، انظر لاحقاً ص ١٠٦.

(٢) نقلًا عن: نور سلطان، "الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٢٣.

الفرنسي القديم من مفهوم المسئولية التقصيرية، وهو ما يقوم على التمييز بينها والمسئولية العقدية، حيث يشار إلى كلاهما بالمسئولية المدنية والتي تم تمييزها أيضاً عن المسئولية الجنائية. ويقوم مفهوم المسئولية التقصيرية على أساس إثبات الخطأ الشخصي، ومن هنا يوصف هذا المفهوم "بالنظرية الشخصية"^(١).

على أنه ومنذ عام ١٨٨٤، وفي أعقاب الثورة الصناعية، هاجم البعض النظرية الشخصية للمسئولية التقصيرية، حيث طالبوا بأن تُؤسس المسئولية على أساس الضرر، وبغض النظر عن مدى وجود خطأ. ولقد كان مبعث ذلك عدم حصول المضرورين على تعويضات نتيجة عدم تمكّنهم من إثبات الخطأ، لا سيما العمال المضارين أثناء تعاملهم مع الآلات التي جاءت بها الثورة الصناعية. وبذلك سُميّت النظرية الجديدة "بنظرية تحمل التبعات المستحدثة"^(٢) أو "بالنظرية الموضوعية"^(٣) أو "النظرية المادية"^(٤).

وعلى الرغم من نجاح أصحاب النظرية الموضوعية في إدخالها في قوانين إصابات العمل إلا أنهم فشلوا في أن يجعلوها منها نظرية عامة. ولنن لم يتبن القضاء الفرنسي النظرية الموضوعية، إلا أنه قد وسع من تفسيره لبعض النصوص ووضع أساس "نظريّة المسئولية عن الأشياء غير الحية"^(٥) والقائمة على "الخطأ المفترض"^(٦).

‘إذا كانت المسئولية التقصيرية قد بدأت مؤسسة على وقوع العمل غير المشروع، وهو خطأ واجب الإثبات؛ إلا أنَّ المشرع في دول النظام القانوني اللاتيني

“Théorie subjective”^(١)

“Théorie des risques créés”^(٢)

“Théorie objective”^(٣)

^(٤) نظر حديثاً حول المسئولية المدنية المؤسسة فقط على عنصر الضرر، لا سيما في المجال

البحري:

Tassel (Yves), “Le dommage élément de la faute”, *Droit Maritime Français*, n° 619, octobre 2001, pp. 771-786.

“Théorie de responsabilité du fait des choses inanimées”^(٥)

“faute présumée”^(٦)

(ومثالنا في ذلك التقين المدني المصري) قد تبني بعض التطبيقات التي تتعقد فيها تلك المسؤولية في أحوال لا يلزم فيها إثبات ذلك الخطأ، وذلك بافتراض وقوعه. وبذلك انقسمت المسؤولية التقصيرية إلى نوعين: الأول، وهو الذي يقوم على إثبات الخطأ؛ أما الثاني فهو ذلك الذي يؤسس بمؤسس على الخطأ المفترض.

فالمنبدأ هو قيام المسؤولية التقصيرية على خطأ واجب الإثبات؛ فإذا كان الشخص يسأل مدنياً عن عمله غير المشروع الذي يتسبب للغير في ضرر، تطبيقاً لمبدأ "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"^(١)، فإنه يصبح على المضرور عبء إثبات ارتكاب ذلك الخطأ من ذلك الشخص. وبذلك يقال أنَّ المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي^(٢) تقوم على "خطأ واجب الإثبات".

على أنَّ الاتجاهات الاجتماعية في النظام القانوني اللاتيني قد أدت إلى ظهور المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ "المفترض"^(٣)، وهي كما نعلم متمثلة في Halltien، لا وهما المسؤولية عن عمل الغير؛ والمسؤولية عن الأشياء.

فالمسؤولية عن خطأ الغير^(٤) تقوم عندما يُسأل الشخص تقصيرياً على الرغم من أنَّ الخطأ قد صدر عن شخص آخر، وهو ما يتحقق في Halltien: صدور الخطأ عن من يتولى الرقابة على آخر، وصدور الخطأ عن التابع^(٥). ولن كانت الحالة

(١) المادة ١٦٣ من التقين المدني.

(٢) "acte personnel"

"présumée"

".Responsabilité du fait d'autrui"

(٥) وناهياً عن التكرار أنه يلزم لقيام مسؤولية المتابع عن أعمال التابع "responsabilité du commettant du fait de son préposé" وستيقاء الشرطين التاليين: ربطه للتبعية، وخطأ التابعثناء أداء وظيفته لو بسبها. وتقوم ربطه للتبعية، ولو لم يكن المتابع حراً في اختياره التابع، وذلك متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه، وهو ما نراه متتحقق على سبيل المثال عند خطأ الثلث الناتج عن مشورة المرشد، فجهز السفينة يظل مسؤولاً عن خطأ المرشد وإن لم يكن حراً في اختياره (المادتان ٢٩٠ و ٢٨٦ من التقين الجري المصري)، وذلك بوصفه تابعاً له وإن لم يكن حراً في اختياره. لما خطأ التابع أثناء أداء وظيفته لو بسبها، فهو يتحقق حينما يكون المتابع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، أي ينفي أن تستوفي مسؤولية المتابع لرकتها الثالثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية. على أنه =

الأولى غير متصورة، عملاً، في مجال التلوث بوقود السفن؛ إلا أنَّ الحالة الثانية هي الغالبة، كما في حالة مساعدة مالك السفينة عن حادث التلوث الصادر عن التصادم بخطأ ربان سفينته.

كذلك لسنا في حاجة إلى التذكير بأنَّ "المسؤولية عن الأشياء" أو "المسؤولية الشيئية"^(١) تغطي ثلات حالات، ألا وهي: مسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية حارس البناء، ومسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة. ولنن كانت الحالتان، الأولى والثانية، مستبعدين من مجال حوادث التلوث، لأنَّ السفينة ليست بحيوان أو بناء، إلا أنَّ الحالة الثالثة تكتسب أهمية خاصة في مجال التلوث.

فنحن نعلم، إنَّ مسؤولية حارس الأشياء، والتي تتطلب عناية خاصة^(٢)، تتعلق بمبدأ، إنَّ كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أنَّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه^(٣). حيث يلزم لقيام مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة شرطان: حراسة أشياء تتضمن عنايتها حراسة خاصة؛ وحدوث ضرر بفعل الشيء.

ونظراً لأنَّ الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، هي الأشياء المادية غير الحية، والخطرة بطبيعتها، أو التي تكون كذلك بحسب ظروفها الملائمة؛ فإننا يمكننا القول بأنَّ السفن تُعد من الأشياء الخطيرة بطبيعتها لما تحتويه من مواد (كالوقود) لشدة ما ينجم عنها من أضرار عند الحوادث.

= يلزم فوق ذلك أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من المتبوع في حل تأديبه وظيفته لو بسيبها (المادة ١٧٤ من التقنين المدني). والراجع، إنَّ أصل مسؤولية المتبوع عن أخطاء تبعيه تعود إلى أن المتبوع يُعد ضلائلاً لأخطاء تبعيه بحكم القانون. لذا لا يمكن تقاديم المسؤولية ببيان عدم صدور خطأ عن المتبوع، فلا يجوز نفعها إلا ببيان السبب الأجنبي أي القوة القاهرة والحدث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير.

(١) "responsabilité du fait des choses"

(٢) "responsabilité du gardien des choses"

(٣) المادة ١٧٨ من التقنين المدني.

ولا يفوتنا التذكير بأن مسؤولية حارس الأشياء تقوم، لدى غالبية الفقه، على أساس "الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس". فحارس الأشياء مسؤول نتيجة افتراض إهماله في حراسة الشيء، وهو خطأ لا يمكن دفعه بثبات القيام بواجب العناية، فهو خطأ تم تقريره بموجب قرينة قانونية قاطعة، إنها الحالة التي يفضل البعض، وبحق، وصفها "بـ[قرينة المسؤولية]"^(١). على أن هذا لا يمنع من جواز دفع المسؤولية بالاستناد إلى السبب الأجنبي أي القوة القاهرة (أو الحادث الجيري)؛ أو خطأ المضرور^(٢)؛ أو خطأ الغير.

ومما تجدر الإشارة إليه، إنَّ الكثيرين يخلطون بين قرينة المسؤولية والمسؤولية الموضوعية، وهو ما تحقق أيضاً في شأن انقافية الوقود كما سيرد ذكره^(٣). والظريف في الأمر، إنَّ ذلك الخلط من حيث المبدأ ليس بالجديد، فقد نبه العلامة السنهوري إلى ذلك منذ زمن بعيد حينما أشار إلى أنه "حيث تكون المسؤولية مبنية على خطأ مفروض فرضاً غير قابل لإثبات العكس، يستطيع المدعى عليه أن ينفي مسؤوليته بثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو خطأ المصاب، أمّا في المسؤولية المادية فلا يستطيع المدعى عليه في بعض الأحوال الخلاص من المسؤولية حتى لو ثبت شيئاً من ذلك"^(٤).

(١) "presomption de responsabilité". فلعلما أن الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس، فإنه يصبح خطأ وهمياً. فتحليلقضاء الفرنسي نجده لا يفترض الخطأ "présomption de faute" ولكنها يفترض المساعدة "présomption de responsabilité" فالمفترض هو علاقة السببية وليس الخطأ، ومفاد ذلك أن الشخص يُسأل عما يسببه سلوكه، وبغض النظر عما إذا كان خطأ من عدمه، والسببية مفترضة افتراضياً قبلًا لإثبات العكس، والدليل على ذلك جواز دفعها بثبات السبب الأجنبي. انظر في استعراض لفرقة، أكثر تصيلاً، محمد النقى: مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) وهذا ليس بالفرض النظري، فعلى سبيل المثل نتهم أسبابنا بتها قد تصنف في منع ناقلة البترول "Prestige" في عام ٢٠٠٢، حق اللجوء إلى مرافق آمن، بل والعمل على ضمان إبعادها عن الموانئ البحرية الأساسية، وهو ما ساهم في تفاقم مشكل الناقلة وغرقها، وبالتالي حدوث تلوث بحرى ليس باليسير، فيفرض تضرر أسبابنا من ذلك التلوث، فسوف يكون باستطاعة المسؤول عن التلوث أن يثير خطأهما، بوصفه خطأ المضرور. انظر لاحقاً من ٧٧، هامش ٢.

(٣) انظر لاحقاً، ص ١١٦-١١٨.

(٤) نقلًا عن كتابه: "الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري"، المجمع العلمي العربي الإسلامي، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٣٢٩.

وبصفة خاصة، فإننا إذا كنا نتحدث في النظام القانوني الالاتيني عن "خطأ مفترض غير قابل للإثبات" أو "قرينة مسئولية"، فإن النظام القانوني العمومي يتحدث عن "strict liability" وهو ما يمكننا ترجمته لغة إلى "مسئولية مشددة"، دون أن ندعى لهذه الترجمة معنا إصلاحياً في نظامنا القانوني. وبذلك فإنه لا يصح أن نعتبر اصطلاح "strict liability" مراضاً لاصطلاحنا "المسئولية الموضوعية"، فلهذه المسئولية الأخيرة اصطلاحاً آخر في النظام القانوني العمومي هو "absolute liability" وهو ما يمكننا أن نترجمه لغة إلى "المسئولية المطلقة".

(ب) آثار المسئولية المدنية عن التلوث.

من المعلوم، إنَّ انعقاد المسئولية التقصيرية في النظام القانوني الالاتيني يتربُّ عليه التزام المُسؤول (المدين) بالتعويض عن الضرر المباشر، سواء بقدر "ما لحق المضرور من خسارة"، وهو ما يعرف باللاتينية "*damnum emergens*"، أو "ما فاته من كسب"، وهو ما يعرف باللاتينية "*lucrum cessans*".^(١)

كما يجوز التعويض عن "فوات الفرصة"، بوصفها من قبيل "قوات الكسب"، طالما استطاع المضرور إثبات "مقدار" الضرر وكونه "مباشراً" و"مؤكداً".^(٢) ولفوات الفرصة تطبيقات غالبة في مجال التلوث البحري، يطلق عليها البعض "فوات الكسب البيئي"، ومن ثمها تضرر الفنادق السياحية بقرب الشواطئ، وسفن الصيد، من فوات فرصة الكسب من عائد السياحة أو الصيد، على الرغم من عدم تضرر مباني ومنشآت الفندق، أو سفن الصيد ذاتها.

(١) المادة ١٢١١ من التquin المدني المصري.

(٢) وفي هذا الشأن انتهى الدكتور محمد النقلي إلى أنه: "قد استقر قضاء محكمة النقض المصرية، والفرنسية أيضاً، على التعويض عن ضرر تقويت الفرصة. ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فإن تقويتها أمر محقق، وعلى هذا الأساس يجب التعويض. فالضرر يتمثل إذن في تقويت الفرصة فقط. فالفرصة إذ تقوت فإن الضرر يكون مؤكداً ولكن الاحتفل يتحقق بالإقلادة من الفرصة. ويشرط للتعويض عن تقويت الفرصة أولاً، أن يثبت المضرور أنه قد فقد فرصة بالفعل، وثانياً أن تكون الفرصة المدعى فقدها جديّة". نقلًا عن مرجعه الذي سبقت الإشارة إليه، ص ٥٨-٥٩.

والمبدأ هو أن يتاسب التعويض والضرر، دون الاعتداد بجسامته الخطأ أو ملاعة المسئول، مع الأخذ في الاعتبار حالات الخطأ المشترك و الخطأ المستتر(١).

وعلى الرغم من اشتراك شقي المسؤولية المدنية، أي العقدية منها والقصيرية، من حيث الأركان، إلا إنها يختلفان من حيث مدى التعويض. ففي المسؤولية العقدية يقتصر التعويض على الضرر "المتوقع" إلا في حالة الغش والخطأ الجسم، في حين أن التعويض في المسؤولية القصيرية يمتد إلى الضرر "غير المتوقع".

على أن مدى التعويض عن الأضرار التي تصيب البينة ذاتها، وهو ما يطلق عليه البعض "الضرر البيني"، هو محل غموض في الأنظمة القانونية اللاتينية، ما لم يكن هناك نص شريعي صريح يجزئه، فالبينة ك محل للحق بمفهومه في القانون الروماني، هي شيء لا يمكن لأحد الاستيلاء عليه "res nullius" ، بل وغير قابل لذلك الاستيلاء لكونها شيء عام "res communes" ، وبالتالي ليس محلًا للتداول؛ فالبينة ليست بمال لأحد، وبالتالي يصعب لأي شخص أن يدعي الصفة في الدعوى بالطالب بالتعويض عما يصيب هذا الشيء من ضرر، لغياب المصلحة(٢).

وإجمالاً، يواجه تحديد طبيعة الإجراءات الوقائية في مجال التلوث البحري والأساس القانوني للتعويض عنها، وأثر اتخاذها على المسؤولية عما قد ينجم عنها من أضرار، صعوبات غير هينة وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني (٣).

(١) انظر: أنور سلطان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٥٩-٣٦٢.

(٢) ولنظر بصفة علامة حول هذا الموضوع: محسن عبد الحميد إليه، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البينية"، بدون ناشر، المنصور، ٢٠٠٢، ص ٤٨، خلصة ص ٥١-٦٦. وقرب كذلك: جلال محمدين، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٢.

(٣) انظر في هذه المثلكل في ظل تطبيق تفاصيل المسؤولية المدنية وتعديلاتها وقانون التلوث الأمريكي: محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٠-١٠٢.

وبصفة خاصة، يغيب وقتاً القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني، حكم صريح في شأن إجراءات المنع أو الحد من أضرار البيئة، والتي تتخذها الدولة، من حيث مدى كونها من قبيل الضرر الممكн المطالبة بالتعويض عنه، نظراً للتدخل ذلك مع مجانية الوظيفة العامة للدولة تطبيقاً لمبدأ "مجانية المرافق العامة"^(١).

كذلك؛ فإن النظام القانوني اللاتيني في صورته التقليدية لا يحتوي على قواعد قانونية عامة تحد من خطر إعسار المسئول، لا سيما من حيث التأمين الإجباري للمسؤولية، وبالتالي يتحمل المضرور تبعة ذلك الإعسار. ولسنا في حاجة إلى الإشارة إلى أن غياب التأمين الإجباري مرتبط بغياب تمتع المسئول بنظام تحديد المسؤولية، والحال أن تحديد المسؤولية يستخدم كآلية لتقليل حصول المعرض للمسؤولية على التغطية التأمينية، فبدونها يصعب ذلك الأمر حيث سيمضي الخطر غير قابل للتحديد^(٢). فغياب التأمين الإجباري يتطلب أن يستتبّعه غياب التحديد القانوني للمسؤولية. وعلى كل حال، فإن النظائر (تحديد المسؤولية والتأمين الإجباري على المسؤولية) ليسا من الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني.

(٢) نظام القانون العمومي.

من المعلوم، إنَّ نظام القانون العمومي، هو ذلك الذي يُؤسِّس على السوابق القضائية "case-law"، نقاً عن التقليد القانوني في إنجلترا وويلز. وهو القانون المنتشر في الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. وتناول لمحـة عن موقف القانون العمومي من أضرار التلوث بوقود السفن، سواءً من حيث أساس المسؤولية المدنية في هذا الشأن أم آثار انعقاد تلك المسؤولية.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) انظر بوجه خاص تتبع تطور مبررات تحديد المسؤولية عن الديون البحرية مقالة: تassel

"Tassel" ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٧٢-٧٧٣.

(أ) أساس المسؤولية المدنية عن التلوث.

يغلب، أيضاً، أن تكون المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في النظام القانوني العمومي مؤسسة على الخطأ التقصيرى، والذي يطلق عليه "Tort"، وعلى المضرور أن يتخير بين ثلاثة صور لذلك الخطأ لبناء دعواه، حيث أنَّ لكل منها نظامه القانوني^(١)، إنها^(٢): "التعدي" "Trespass"، و"الإزعاج" "Nuisance" و"الإهمال" "Negligence".

وفقاً للقانون العمومي يجوز اعتبار تلوث أموال الميناء بالزيت من قبيل "التعدي" "Trespass" والذي بموجبه تنعقد المسؤولية التقصيرية للمخطيء. على أنه يجوز للمسئول دفع مسئوليته بالاستناد إلى أنَّ التعدي كان ضرورياً من أجل إنقاذ الأرواح أو السفينة ذاتها، كما يجوز له دفع المسؤولية بالاستناد إلى عدم ثبوت الإهمال^(٣).

إما تأسيس المسؤولية التقصيرية على "الإزعاج" "Nuisance"، فإنَّ أحکامه تختلف بحسب كون ذلك الإزعاج "عاماً" أم "خاصاً".

فعند تأسيس المسؤولية على "الإزعاج العام" "Public Nuisance"، فإنه يلزم المساس بعدد كافٍ من الأشخاص حتى يصح وصفه بكونه "عاماً". على أنه لا يلزم أن يكون التدخل في ممتلكات المضرور مباشرةً على أنه ينبغي أن يكون متوقعاً "foreseeable" من قبل المتعدى. وعلى المضرور أن يثبت معاناته الشخصية من ضرر معين "special damages" ينسب إليه ذاته "peculiar to himself"^(٤).

(١) انظر: جلال محمدبن، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٨-١٠٠.

(٢) انظر:

Hill (Christopher), "Maritime Law", 5th ed., LLP, London, 1998, pp. 419-420.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤٢٠.

بماً عند تأسيس المسئولية على "الإزعاج الخاص" "Private Nuisance"؛ فإنه ينبغي أن يوجد مساس خاطيء "wrongful interference" بحق تمنع الشخص "his person's use of enjoyment" بأرضه أو بحق متصل بها "land or a right connected with it". وبالتالي على المضرور إثبات تمنعه سلطة مالك "proprietary interest" في الأرض. على إنه غير ملزم بإثبات ضرر خاص "special damages" وإن كان عليه إثبات أنَّ ما أصابه كان متوقعاً "foreseeable" من قبل المعندي. مع ذلك فإنه يبقى للمعندي دفع المسئولية بإثبات أن مسامته كان معقولاً "reasonable" وهو ما يصعب إثباته في مجال التلوث^(١).

وعند تأسيس المسئولية على "الإهمال" "Negligence" فإن على المضرور إثبات إخلال المنسؤ بالالتزام تجاهه^(٢).

وبذلك فإن المسئولية التقصيرية عن ضرر التلوث في نظام القانون العمومي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، وهو خطأ يختلف في ماهيته (فهناك عنصر شخصي يتمثل في توقيع المعندي بأن يترتب على خطنه الإضرار بالغير)، وسبل دفعه (مثل إنقاذ الأرواح أو السفينة) عنه في النظام القانوني اللاتيني.

وعلى كل حال، فإنه في ظل غياب نص خاص فإنه لا يمكن تصور الخطأ عن التلوث البحري، بلغة نظامنا القانوني، مفترضاً أو المسئولية عنه موضوعية؛ فهذا لا يمكن إلا أن يكون بموجب نص خاص يجعل المسئولية موصوفة في حالة الأولى بكونها "strict" وفي حالة الثانية بوصفها "absolute".

(ب) آثار المسئولية المدنية عن التلوث.

لا يعوض القانون العمومي عن كافة الأضرار المادية، فهو يفرق بين

(١) لنظر: المرجع السابق، ذكر المكان.

(٢) لنظر: دولاو ولفرسون، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥١٤.

نوعين من هذه الأضرر. أولاً، الضرر الذي يصيب الأموال وهو ما يطلق عليه "damage to property"^(١)، وهو ما يقابل "الخسارة" التي تصيب المضرور في النظام القانوني اللاتيني، والضرر الاقتصادي "economic loss"^(٢)، وهو ما يقابل "فوات الكسب" في النظام القانوني اللاتيني.

فإذا كانت كافة صور أضرار الأموال تخضع للتعويض، فإن الضرر الاقتصادي (فوات الكسب) لا يعوض عنه إلا إذا كان ناتجاً عن ضرر أصاب مالاً للمضرور (على ملكه، أو حيازته)، تطبيقاً لمبدأ السبيبة.

وبالتالي يُفرق القانون العمومي بين نوعي الضرر الاقتصادي، ذلك الذي يعقب تضرر أموال المضرور، وهو ما يطلق عليه "الضرر المتعاقب" "consequential damage"^(٣)، وما لا يعقبه وهو ما يطلق عليه "الضرر الاقتصادي المجرد" "pure economic loss".

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٤١-٤٥٠. وبصفة خاصة يشير Tetley إلى الضرر الاقتصادي

في دراسة مقارنة بين النظام القانوني اللاتيني ونظام القانون العمومي كالتالي:

"Civil law's unitary system of obligations provides for the same means of enforcement (*moyens de mise en œuvre*) whatever the obligation (patrimonial or not, contractual or not), including performance by equivalence (*exécution par équivalent*, i.e. damages, *dommages-intérêts*), which include losses of profits (*pertes de profit* or *lucrum cessans* in Latin). Common law, while allowing consequential damages in contract, used to be unwilling to award pure economic loss (i.e. damages in tort when there is no physical damage). This attitude has been softened recently, however". Cited from: "Mixed Jurisdictions: Common Law vs. Civil law (Codified and Uncodified)", Part II, retrieved from the internet on June 5, 2002 at: <<http://www.unidroit.org/english/publications/review/articles/1999-4a.htm>>

(٣) انظر: جلال محمدين، مرجعه السابق، ص ٨٣-٩٠. ويشير إلى قاعدة التفرقة بين الضرر

المتعاقب والآخر المجرد باسم "bright line rule"، والتي يترجمها استاذنا الدكتور جلال محمدين بقاعدة الخط الفاصل، والتي لوضاحتها حكم المحكمة العليا الأمريكية في سلسلة Robins. انظر مرجعه السابق، ص ٨٣-٨٤؛ كذلك: دولاو ولندرسون، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٥.

وللقررة بين الضرر المتعاقب والآخر مجرد، يضرب الفقه الأنجلوسيوني المثلين التاليين^(١): المثل الأول يتعلق بفوات كسب الصيد نظراً لثبوت محركات سفينة الصيد، فهو ضرر اقتصادي يُستحق عنه التعويض لأنّه أعتبر ضرر السفينة، أما المثل الثاني فهو فوات كسب الصيد نظراً لثبوت المياه دون أي ضرر أصاب السفينة ذاتها، فهو ضرر غير قابل للتعويض على الرغم من طبيعته الاقتصادية، وذلك لكونه مجرداً عن أي ضرر أصاب السفينة ذاتها.

وبذلك يُقابل الضرر الاقتصادي المجرد ما يطلق عليه "فوات الفرصة" في النظام القانوني اللاتيني^(٢). وهو ما يُطلق عليه الفقه في مجال قانون البيئة البحرية "فوات الكسب البيئي"^(٣).

كما أن القانون العمومي لا يتضمن قاعدة للتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها^(٤)، وهو ما يُطلق عليه أيضاً "الأضرار بالموارد الطبيعية" "damages to natural resources"^(٥). أو "الضرر البيئي" "environmental damage" لا يمكن تغطيته والتعويض عنه إلا بإيجادها وباستعادتها على النحو السابق قبل إصابتها بالضرر^(٦).

كما توجد صعوبة في حسم مدى التعويض عن تكلفة وأضرار اتخاذ إجراءات الوقاية من التلوث البحري، أو إزالتها.

(١) نظر:

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), "*Limitation of Liability for Maritime Claims*", 3rd ed., LLP, 1998, p. 22.

(٢) قرب: محمد للفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٨.

(٣) نظر على سبيل المثل: لمرجع السابق، ص ٦٢.

(٤) نظر: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧١.

(٥) نظر: دولا رو وثورسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٠٣.

(٦) نقلًا عن: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٩١.

ثالثاً: خلاصة التقييم

وبذلك؛ فإن دول الاتجاه التقليدي، سواءً في النظام القانوني اللاتيني أم القانون العمومي، سوف تعاني مما كشفت عنه عيوب هذا النظام في حادثة السفينة "ترى كاتيون"، ما لم تتردد بأنظمة شرعية خاصة، لا سيما من حيث التالي^(١):

أ- مشكلة إثبات خطأ مالك السفينة، وذلك على الأقل في دول نظام القانون العمومي. حيث تتفوق دول النظام اللاتيني بما وصلت إليه من مسؤولية شبيهة، والمبنية على قرينة المسؤولية.

ب- مشكلة حسم أساس الخطأ، وذلك في دول نظام القانون العمومي، حيث تتعدد صور الرجوع على أساس الخطأ التصويري "tort"، والتي تتمتع كل منها بأسس مختلفة.

ج- عدم اعتراف النظام القانوني العمومي بالأضرار التي يُطلق عليها الخسارة الاقتصادية المجردة "pure economic loss"، والتي توصف تطبيقاتها في مجال التلوث البحري بضرر "قوات الكسب البيئي". وذلك بعكس النظام القانوني اللاتيني والذي يرى فيها صورة لقوات الفرصة.

د- صعوبة التعويض عن الأضرار التي أصابت البيئة ذاتها، فهي ليست بمال يوصفها شيء لا يمكن الاستيلاء عليه، وبالتالي لا يصلح لأن يكون محلاً لحق مالي يمكن لشخص ما إدعاء المصلحة في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر. إنه الضرر الذي يُوصف في مجال البيئة البحرية، "بالضرر البيئي". وذلك سواءً في النظام اللاتيني أو القانون العمومي.

هـ مشكلة عدم اعتراف الأنظمة القانونية بالحق في التعويض عن الإجراءات الوقائية "preventive measures" لقاضي وقوع التلوث،

(١) قارب: دولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٧.

وذلك المتخذة للحد من تداعياته.

و- تحمل المضرور لتبعة إعسار المسئول عن التلوث في ظل غياب تغطية إجبارية للمسؤولية سواء عن طريق التأمين الإجباري أو تقديم أي ضمان آخر، وذلك أيضاً في ظل غياب حافر تحديد المسؤولية "limitation of liability".

إنها العيوب التي يعمق من أثرها السلبي، وكما رأينا، التباين بين النظمتين اللاتيني والعمومي (على سبيل المثال من حيث افتراض الخطأ، والتعويض عن فوات الكسب البيني)، وهو ما يتعاظم في ظل عدم وجود قواعد تحسم الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية بين الدول ذات الصلة بالتلويث البحري (دولة وقوع الخطأ، ودولة وقوع الضرر، ودولة جنسية المسئول، ودولة جنسية المضرور). إنها الأسباب التي دفعت العديد من الدول إلى التزود بنصوص قانونية خاصة لتحديث نظام المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، وذلك كما هو تالي بيانه.

المطلب الثاني الاتجاه الحديث في تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن

تمهيد وتقسيم:

تبهت العديد من الدول إلى أهمية وضع تنظيم قانوني داخلي خاص للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، إنها الدول التي نصفها بدول النظام القانوني الحديث، والتي يمكن تصنيفها ضمن فنتين، الفئة الأولى وهي الدول التي تبنت نظاماً قانونياً يواكب ما وصل إليه التنظيم الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، أما الفئة الثانية فهي الدول التي وضعت نظاماً قانونياً متقدماً في حداثته على ما وصل إليه التنظيم الدولي. إنهم الاتجاهان اللذان نصفهما باتجاه الدول "المواكبة" للنظام الدولي للمسؤولية المدنية، والأخرى "المتقدمة" على هذا النظام.

ونذلك على النحو التالي بيانه.

أولاً: الدول "المواکبة" للنظام الدولي للمسئولية المدنية.

نطلق وصف الاتجاه "المواکب" على الدول التي وإن عدت من دول النظام الدولي للمسئولية المدنية، والتي يشار إليها اختصاراً باصطلاح "CLC State"، إلا أنها تبنت نطاقاً موسعاً لهذا النظام بشكل يجعله يمتد إلى التلوث من قيود السفن. ومن هذه الدول، المملكة المتحدة بموجب قانونها للملاحة التجارية لعام ١٩٩٥^(١) "The UK Merchant Shipping Act 1995"

وبذلك تميز الدول المعاکبة بأنها قد تبنت فكرة قرينة المسئولية أساساً للمسئولية التقصيرية عن التلوث، وهو ما يعبر عنه في النظام القانوني الأنجلو أمريكي باصطلاح المسئولية المشددة "strict liability" ، بالإضافة إلى التغطية الإجبارية لهذه المسئولية في مقابل تحديدها.

وفي هذا المجال تستحق الإشارة إلى موقف المشرع الأسترالي، والذي عدل من قانونه لحماية البحر في عام ٢٠٠٠، والذي بدأ نفاذة في ٦/١٠/٢٠٠٠، مع تأخير في نفاذ التأمين الإجباري إلى تاريخ ٦/٤/٢٠٠١. إنه القانون المعروف رسمياً باصطلاح "The Protection of the Sea (Civil Liability) Amendment Act 2000"^(٢).

١- أصبحت كل السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طناً، والمتعددة على المواني الأسترالية ملزمة باستيفاء تأمين إجباري يغطي تكلفة تنظيف الناتج من تسرب وقود السفن الزيتي "clean up" أو أي زيت آخر.

(١) انظر: دولاو وندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٨، وبصفة خاصة هامش ٣٠

(٢) انظر: Shipping Law Newsletter, Norton White Law Office, Summer

2001. فضلاً عن قواعد المسئولية الجنائية عند عدم احترام نصوص هذا القانون وأخصها تكبد غرامة تبلغ ٥٥ ألف دولار أسترالي عند عدم استيفاء شهادة التأمين الإجباري.

٢- تم التأكيد على مسؤولية مالك السفينة عندما تتكبد هيئة السلامة البحرية الأسترالية "The Australian Maritime Safety Authority" تكاليف أثناء ممارستها لسلطاتها في التدخل عند وقوع التلوث.

٣- تم التأكيد على قابلية هيئة السلامة البحرية الأسترالية أن تسترد مقابل ما تتحمله من تكاليف وأضرار تقع بمناسبة قيام هذه الهيئة بمواجهة "تهديداً" بالتلوث، وليس مجرد تسرب أو تصريف من السفينة.

ثانياً: الدول "المتقدمة" على التنظيم الدولي للمسؤولية المدنية.

نطلق وصف الاتجاه المتقدم على الأنظمة القانونية للدول التي تبني شرائعات أكثر شدداً "more onerous" من أسس الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وتعديلها في عام ١٩٩٢)، والتي توصف بكونها "non-CLC" أي "الدول التي ليست بطرفي في اتفاقية المسئولية المدنية"، إنها الدول التي تترعّمها الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

وبوجه خاص يتبيّن قانون التلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي:

١- تبني حداً أعلى للتعويض عن ذلك الذي يضعه النظام الدولي^(٢).

٢- تشديد المسئولية في حالتي الخطأ الإرادى "wilful misconduct" والتعمد^(٣).

(١) انظر جلال محمدين، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٤٢

(٢) المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المرجع السابق، ذات المكان. تعود فكرة "الخطأ الإرادى" إلى النظم القانوني العمومي، والتي لا تكتفى وجود إهمال غير متعمد بل تتطلب فوق ذلك موقفاً نفسيّاً من المهمل وهو إبراكه بأن =

٣- تلخص فرص تحديد المسئولية بالشكل الذي جعل البعض يصف المسئولية بكونها تعددت كونها "مشددة" "strict" إلى كونها "مطلقة" "absolute" أي باصطلاحات نظامنا القانوني فإنها قد تعددت كونها مسئولية مؤسسة على "قرينة مسئولية" إلى كونها مسئولية " موضوعية" ، أي مستقلة عن أي خطأ^(١).

٤- التعويض عن الخسارة الاقتصادية البحثة "pure economic loss" أي التعويض عن "ضرر فوات الكسب البيني".

٥- التعويض عن "القيمة المفترضة للبيئة ومصادرها الطبيعية وعن الاستعمالات المتوقعة، وكذلك نفقات تغير هذه الأضرار"^(٢) ، أي التعويض

= إهماله قد يترتب عليه الضرر. وبالتالي يتميز "الخطأ الإرادي" والذي يرافقه في النظام القانوني اللاتيني الخطأ غير المفترض، كونه يقلس بمعيار شخصي، بخلاف الخطأ الجسيم في النظام القانوني اللاتيني والذي لا يستلزم فيه موقفاً نفسياً من المخطيء، فيكتفي أن يكون ماتم ارتكابه من خطأ هو مما لا يقع من أحد الناس أهلاً، فالمعايير في النظام القانوني اللاتيني موضوعية.

(١) ندين في بيان هذه الملاحظة إلى استاذنا الدكتور جلال محمد بن، المرجع السابق، ذات المكان. على إتنا نسمح لنفسنا على استحياء بأن نختلف مع سياسته في ترجمة "strict" إلى موضوعية، حيث فضلنا أن نحتفظ بهذه الترجمة لاصطلاح "absolute" والذي ترجمه سياسته إلى مطلقة. فيدون ذلك أن يكون هناك معنى مستفاد من القول بأن المسئولية الموضوعية قد أصبحت مطلقة، فما الفرق بين المسئولية الموضوعية والأخرى المطلقة؟ كذلك، انظر في تكيف المسئولية في قانون التلوث الأمريكي بكونها موضوعية: محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢١٤-٢١٥. ومع ذلك فإنه في رأينا طالما أن القانون الأمريكي لا يزال يتيح الفرصة أعلم المسئول في نوع المسئولية، على الأقل بالمستند إلى القوة القاهرة، فإنه يصعب وصف المسئولية بموضوعية، وذلك توافقاً مع المبدأ الذي أوضحه العلامة السنغوري في شأن التفرقة بين الخطأ المفترض والمسئولية الموضوعية. انظر سلباً، ص ٣٤. وعلى كل حال فإن المسألة لا تعود اختلافاً حول استخدام المصطلحات، انظر لاحقاً ص ١١٦-١١٨.

(٢) ومع ذلك ينتهي استاذنا الدكتور جلال محمد بن إلى أنه "... وعلى الرغم من أن قانون التلوث بالزيت يسمح بالتعويض عن الخسائر المتتحققة وعن فوات الكسب. ومن المؤسف أن لجة إعداد هذا القانون لم توضح نطاق تطبيق هذا القانون من حيث لأشخاص المضرورين". نقلًا عن: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٧٢.

(٣) إنها المبالغ التي يطلب بها من يطلق عليهم الأمين أو الوصي العلم "Public Trustees" وبالتالي لا يلزم الحصول على التعويض أن ينبع بملكية المضرور لو حازته، لو أن تكون البيئة =

وبذلك يحين التساؤل عن موقع النظام القانوني المصري من المواقف السابقة، التقليدية منها والحديثة؛ إنه التساؤل الذي نخصص للإجابة عنه المطلب التالي بيانه.

المطلب الثالث تقييم نظام المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في مصر

تمهيد وتقسيم:

من نافلة القول الإشارة إلى أنَّ المشرع المصري قد نقل في التقنين المدني القديم أحكام المسؤولية عن القانون الفرنسي، وتتأثر بما انتهى إليه القضاء الفرنسي من افتراض الخطأ في حالات معينة، على أنه أغفل النص على المسؤولية الخاصة بالبناء، والمسؤولية عن الأشياء غير الحية، ولقد استدرك التقنين المدني لعام ١٩٤٨، والمعمول به حالياً، هذا النص على أنه لم يتبن نظرية تحمل التبعية، وإن كان قد أعطاها المشرع دوراً محدوداً في بعض القوانين لأغراض اجتماعية واقتصادية.

وبوصفي من قبل النظم القانونية اللاتينية، فإنَّ النظام القانوني المصري قد تأثر بعيوب ومميزات النظام القانوني اللاتيني^(١)، وذلك في مقابل نظام القانون العمومي، من حيث معالجة المسؤولية المدنية، والسابق الإشارة إليها.

ويبقى التساؤل عما إذا كان النظام القانوني المصري يتضمن نصوصاً شريعية خاصة، تحد من تلك العيوب، وتعظم من المميزات؟ ونقصد بذلك، التساؤل

= من الأمور التي يعتمد عليها المضرور في معفيته وكسب ررقه تقلاً عن. جلال محمددين، مرجع سابق للإشارة إليه، ص ٩٢. كذلك: دولا رو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٤٠

(١) انظر سابقاً ص ٣٧-٣٠

عن مدى تمتع قانون البيئة المصري بنظام خاص للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن؟

لا شك أن قانون البيئة المصري، يُعد إجمالا خطوة متقدمة في حماية البيئة، على أنه يتعرض للعديد من المأخذ ولعل منها عدم معالجته الشاملة للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، حيث فضل الإحالة على التنظيم الدولي، والتقنين المدني، في هذا الشأن، وذلك بموجب الفقرة ٢٨ من مادته الأولى، في حين أن ذلك النظام ليس بالشامل، كما أن التقنين المدني قاصر في مواكبة خصوصية هذه النوعية من المسؤولية^(١).

ومع ذلك فإننا نختلف مع البعض الذي اكتفى بالإشارة إلى تلك الإحالة للانتهاء إلى خلو قانون البيئة المصري من نظام خاص للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري^(٢)، وذلك في ظل قرائتنا للعديد من نصوص هذا القانون، لاسيما أحكام نص المادة ٥٤ منه. ففي رأينا ينبغي أن تقرأ المادة ٢٨/١ من قانون البيئة في ظل الأحكام الخاصة للمادة ٥٤ منه، وذلك على النحو التالي بيانه.

أولاً: تفسير المادة ٢٨/١ من قانون البيئة.

اعتنى المشرع المصري في قانون البيئة بتعريف التعويض بنصه في المادة ٢٨/١ على أن "التعويض": يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تتضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(١) المادة ٢٨/١ منه.

(٢) انظر على سبيل المثل: سعيد قديل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٨-٤٩.

وكما هو واضح فإن هذا النص لم يتعرض لأساس المسؤولية، وإحال إنه لم يتعرض لركن الخطأ، ولكن لأن المسؤولية لا وهو التعويض. ومع ذلك فإن هذا النص قد جعل الفقه المصري يرجع إلى التقين المدني عند تناوله أساس المسؤولية عن ضرر التلوث البحري، وبالتالي انتهى البعض إلى جواز تأسيس المسؤولية المدنية عن ذلك التلوث على أساس المسؤولية الشيئية، وذلك بوصف السفينة شيء خطر يحتاج من حارسه، مالك السفينة أو مشغليها، عناية خاصة. إنها المسؤولية التي تراعي مصالح المضرور بما تتضمنه من قوبلة مسئولية، أي عدم الحاجة إلى إثبات الخطأ.

وعلى الرغم من اتفاقنا مع الرأي السابق من حيث المبدأ، إلا إننا ننقد تعديمه، ففي رأينا لا يجوز أن نحدد أساس المسؤولية المدنية عن التلوث البحري في جميع صوره دون الأخذ في الاعتبار بالأحكام الخاصة الواردة في المادة ٥٤ من قانون البيئة، وبالتالي بيان تحليها.

ثانياً: تفسير المادة ٥٤ من قانون البيئة

تحدد المادة ٥٤ من قانون البيئة أحوال الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن التلوث البحري، وذلك على الرغم من تحقق الركن المادي لجريمة التلوث البحري ونسبتها إلى الفاعل، وأثر ذلك الإعفاء على المسؤولية المدنية عن وقوع التلوث، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) أحوال الإعفاء من العقوبة.

على الرغم من تجريم التلوث نزولاً على مصلحة سلامة البيئة البحرية؛ إلا أنه لم يكن من بد من تغليب مصالح أخرى أجدر بالرعاية على هذه المصلحة. إنها مصالح سلامة السفينة، وسلامة الأرواح، وحرية الملاحة، وتشجيع استغلال البحر في نقل البترول بالأنابيب والتنقيب.

فإذا استهدفت سلوك التلوث "تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها".

فإنه سوف يعفى من التجريم. وبطبيعته فإن التلوث الناتج عن تأمين سلامة السفينة^(١) أو سلامة الأرواح عليها قد يكون متعمداً. فمن المعلوم، إنَّ الكثير من عمليات إنقاذ السفن قد تتضمن تقريراً متعمداً لوقودها.

كما إنَّ التلوث الناتج عن "التقرير الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها" لا يُعد جريمة، وذلك "...بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة للربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال".

أيضاً التلوث الناتج عن "كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت والمزيج الزيتي اثناء عمليات التشغيل أو اثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون إهمال..."، فهو ليس بجريمة.

(٢) أثر الإعفاء على المسئولية المدنية.

على الرغم من أنَّ فعل التلوث في الصور السابقة معفى من العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة؛ إلا أنَّ ذلك الفعل يظل غير مشروع، والدليل على ذلك أنَّ رفع العقوبة عنه لم يمنع من النص على أنَّ كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".

ولسنا في حاجة إلى التذكير بأنَّ المسئولية المدنية وإن كانت تقوم بقيام المسئولية الجنائية، لغبته إضرار الجرائم بالغير؛ إلا أنَّ ذلك ليس بالأمر المطلق كما في حالة غياب الضرر ومثال ذلك جرائم الشروع، أو عند الإعفاء من العقوبة. وبذلك، فإنَّ المسئولية المدنية أوسع نطاقاً من المسئولية الجنائية، فقد تقوم المسئولية المدنية دون الجنائية^(٢). وبذلك فإنَّ إعفاء المتسبب من العقوبة الجنائية بموجب

(١) يلاحظ أنَّ النص لم يتعرض للتلوث الناتج عن إجراءات متتخذة لسلامة السفينة.

(٢) وعلى الرغم من أنَّ اجتماع المسئولية المدنية والجنائية لا يعن استقلالهما؛ إلا أنه لا يغيب عن الذهن أنَّ للمسئولية الجنائية تأثيرها على المسئولية المدنية من حيث التالي:
• عدم تقديم الدعوى الجنائية يترتب عليه عدم سقوط الدعوى المدنية.
=

قانون البيئة لا يمنع من خضوعه للمسؤولية المدنية.

وما يهمنا في هذا المقام أن بعض الأفعال غير المشروعة التي تناولها النص قد تقع بتأثير قوة قاهرة، كما هو الحال في شأن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، ومع ذلك فإنها في ظل وضوح عبارة النص ستظل خاضعة لمبدأ التعويض.

وبذلك، يتميز النظام القانوني المصري على دول النظام القانوني اللاتيني التي لم تعالج المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بأحكام خاصة، وبالتالي:

أ- يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطالب بالتعويض عن تكاليف إزالة التلوث.

ب- يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث. وبصفة خاصة، يجوز أن تسر عبارة "الأضرار الناجمة عن التلوث" بما يجعلها تتضمن "الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها"^(١). فمن المعلوم أن قانون البيئة ينص على أن صندوق حماية البيئة تؤول إليه "التعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة"، وتودع فيه على سبيل المثال بصفة مؤقتة مثل تلك التعويضات^(٢). وبالتالي فإن قانون البيئة المصري ينغلب على قصور الأنظمة القانونية اللاتينية التقليدية من حيث حسم التعويض عن "الضرر

• يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.

• يتعدى القاضي المدني بالحكم النهائي الصادر في الدعوى الجنائية.

(١) وإن كثا نفضل أن تكون الفقرة الثانية من المادة ٥٤ أكثر صراحة كما فُعلت على سبيل المثل المادة ٧١ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على أن كل من تسبب بخطه أو إعماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف الالزامية لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأي تعويضات قد تترتب عليها" (الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣٤٠، السنة الثامنة والعشرون، الصادر في شهر أكتوبر ١٩٩٩).

(٢) المادة ١٤.

البيئي^(١)، وتحديد الجهة الإدارية المختصة بالمطالبة به إلا وهي "جهاز شئون البيئة"، المشرف على صندوق حماية البيئة^(٢).

جــ التعويض عن تكاليف إزالة التلوث وما ينجم عنه من أضرار تصيب الجهة الإدارية، بما يشتمل ذلك من "ضرر بيئي"، مؤسس عنده على مجرد ركن الضرر، فالمسؤولية عنده "موضوعية" وليس مجرد " شيئاً" فالمسئول ليس له دفع المسؤولية ولو بالقوة القاهرة وهي التي قد تتحقق على سبيل المثال في حالات تأمين سلامة السفينة أو الأرواح.

ومع ذلك، نأخذ على نص المادة ٤٥ من قانون البيئة إنها لم تشر إلى الموقف مما تتحمله الجهة الإدارية من تكاليف وأضرار نتيجة تقاديمها وقوع "تهديد" بالتلوث البحري، أو للحد من الآثار السلبية لوقوع التلوث البحري أي "التدابير الوقائية". فهذه ليست بحالة إزالة أثر ولكن منع وقوعه أصلاً.

صفوة القول إذن، إنَّ المشرع المصري يُؤسِّس المسئولية المدنية عن بعض صور ضرر التلوث البحري على مجرد ركن الضرر (فتكون المسئولية عنها موضوعية). هذا بالطبع ما لم يوجد نص خاص على خلاف ذلك، وهو ما يتحقق بأحكام الاتفاقيات الدولية والتي تُعد مصر طرفاً فيها.

وبذلك، نخلص من الفصل الأول، والذي خصصناه لبحث دوافع إبرام اتفاقية الوقود، إلى أنَّ هذه الاتفاقية تلبِّي حاجة دولية ملحة نتيجة تزايد خطر التلوث البحري بوقود السفن في ظل أنظمة قانونية داخلية غير متجانسة وغير ملائمة لمعالجة موضوع دولي بطبيعته. وبذلك يحين الوقت لتناول نطاق هذه الاتفاقية، وهو ما نخصص له الفصل التالي بيانه.

(١) قارن: سعيد قنديل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٨-٤٩. ومع ذلك انظر في إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القضاء المصري حكم قضائي، غير منشور، وصدر عن محكمة بور سعيد الابتدائية في ٢٢/١٢/١٩٩٦، مشار إليه في: محمد القمي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٩.

(٢) نظر: سعيد قنديل، لمراجع السابق، ص ٩٠؛ محسن البيه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص

الفصل الثاني نطاق تطبيق اتفاقية الوقود

تمهيد وتقسيم:

يتطلب تناول تطبيق اتفاقية الوقود البدء بتحديد شروط هذا التطبيق، وهو ما نطلق عليه النطاق الإيجابي للاتفاقية، ثم تناول الأحوال المستبعة من الخضوع لذلك النطاق على الرغم من استيفائها لشروطه، وهو ما نطلق عليه النطاق السلبي للاتفاقية.

وبذلك؛ فإن هذا الفصل ينقسم إلى المباحثين التاليين:
المبحث الأول: النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقية.
المبحث الثاني: النطاق السلبي لتطبيق الاتفاقية (الاستبعاد من نطاق التطبيق).

المبحث الأول

النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقيات

تمهيد وتقسيم:

تنوع شروط تطبيق اتفاقية الوقود، فمنها ما هو يتعلق بموضوعها، ومنها ما يتعلق بمكان الواقعة الخاصة لها، ومنها ما هو يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها، انتهاءً بالشروط التي تحدد النطاق الزماني لأحكامها.

وبذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للاتفاقية.

المطلب الثاني: النطاق المكاني للاتفاقية.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي للاتفاقية.

المطلب الرابع: النطاق الزماني للاتفاقية.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي للاتفاقية

تمهيد وتقسيم:

ولئن كانت اتفاقية الوقود، تقييد من عنوانها الرسمي كونها تتعلق بتنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تغطي كافة أوجه حوادث ذلك التلوث. وبذلك يلزم قبل تناول النظام القانوني للمسؤولية المدنية في اتفاقية الوقود تحديد عناصر حادثة التلوث المعنية في هذه الاتفاقية، إنها العناصر التي نطلق عليها: عائمة التلوث، ومادة التلوث، وواقعة التلوث. إنها العناصر التي سوف نتناولها على الوجه التالي بيانه.

أولاً: عائمة التلوث.

تتميز اتفاقية الوقود بتبنيها لمفهوم واسع للعاممات المتساوية في حادثة التلوث، وهو ما يتطلب بيان مدى ذلك الاتساع، ثم التعليق عليه من منظور القانون المقارن، واتجاهات الاتفاقيات الدولية للمسؤولية، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) المفهوم الواسع للعائمة.

اهتمت اتفاقية الوقود بتحديد المقصود من "السفينة"^(١) فقد عرفتها بأنها: "أي منشأة بحر أو أداة بحرية، أي ما كانت"^(٢). إنها الترجمة التي تختيرها تفضيلاً على النص العربي الرسمي للاتفاقية في هذا الشأن، وهو الذي ينص على أن "السفينة" هي "أي مركب صالح للملاحة البحرية وأية مركبة عائمة في البحر من أي نوع كان". فترجمتنا هي الأقرب إلى مضمون النصين الرسميين الفرنسي^(٣)

"Ship – Navire"^(١)

^(٢) المادة ١/١ من اتفاقية الوقود.

^(٣) "Navire signifie tout bâtiment de mer ou engin marin, qu'il soit"

والإنجليزي^(١).

وبوجه خاص يُعد إدراج اتفاقية الوقود "للأداة البحرية"^(٢) ضمن مفهوم السفينة، توسيعاً لما هو عليه مفهوم السفينة، على الأقل في ظل قانون التجارة البحرية المصري، والصادر بموجب القانون ٨ لسنة ١٩٩٠، والذي نشير إليه لاحقاً بالتقنيين البحري المصري. وهو ما جعل البعض يرى أن الاتفاقية لا تقتصر على السفينة بمعناها الفني، بل تكتسب مفهوماً واسعاً يجعلها تغطي كل "كيان عائم"^(٣).

فوفقاً للتقنيين البحري المصري تُعرف السفينة بكونها "كل منشأة تعمل عادةً أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف تحقيق الربح"^(٤). وبذلك يدخل ضمن مفهوم السفينة "الزلقات أو الزاحفات الهوائية" وذلك في اللحظة التي تمارس نشاطها فوق البحر، على أنه يستبعد من مفهومها "عائمات الملاحة الداخلية" لأنها غير مجهزة للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتراض.

ويحق التساؤل، بما إذا كانت الاتفاقية تسري أيضاً في حق الحطام البحري؟

في حقيقة الأمر، لم تتعرض اتفاقية الوقود إلى هذه المشكلة. والجدير بالذكر إنَّ الحطام البحري يخرج وفقاً للتقنيين البحري عن النطاق الفني للمقصود من السفينة.

وبينتهي الفقه إلى أنَّ للحطام شرطين: أولاً، عدم القدرة على الطفو؛ وثانياً، الترك. ويتقاسم الموقف من مدى دخول الحطام ضمن مفهوم السفينة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري رأيان. الرأي الأول، يرى استبعاد

"Ship means any seagoing vessel and seaborne craft, of any (١)
.type whatever"

."seaborne craft – engin marin" (٢)

(٣) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١١.

(٤) المادة ١/١ من التقنيين البحري المصري.

الحطام لعدم قابلية التصرف في شحنته، بينما يرى رأي ثان عدم استبعاد الحطام تأسياً على الواقعية المسببة للتلوث^(١).

وكما هو عليه الحال في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها عام ١٩٩٢؛ فإن اتفاقية الوقود لم تتطلب وجوب تسجيل السفينة المتسيبة في التلوث في دولة متعاقدة، لاتطابق الاتفاقية^(٢).

وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد تبنت مفهوماً واسعاً للسفينة بشكل لا يجعلها مطابقة لمفهومها التقليدي، فهي تمتد إلى ما عادها من منشآت عائمة.

ولا نقوتنا الإشارة إلى أنه، إذا تم تزويد السفينة بالوقود من صندل زيوت أو "ناقلة توريد" "oil barge" أو "supply tanker"؛ فإنه من الأهمية بمكان تحديد العائمة التي صدر عنها التلوث، فمن المعلوم أن حدوث التلوث عن عائمة توريد الوقود "bunkering vessel" يؤدي إلى خضوعها لاتفاقية المسئولية المدنية والصندوق، وبروتوكولاتها حسب الأحوال^(٣).

(٤) تقييم المفهوم الواسع للعائمة.

يأتي اتساع مفهوم السفينة في مجال اتفاقية الوقود بما يتنقق مع اتجاه عام في قانون التلوث البحري، سواءً في شقه الدولي أو الداخلي، فهو يعد من ملامح ذاتية هذا القانون، وذلك على النحو التالي بيانه.

(أ) الاتفاقيات الدولية والمفهوم الواسع للعائمة.

لا يُعد تبني اتفاقية الوقود لمفهوم واسع للمقصود من السفينة بالأمر الجديد،

-٥٧-

(١) انظر: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٥.

(٢) قارن رأي الفقيهة الفرنسية "Rémond-Gouilloud"، منکور في: المرجع السابق، ص

٢٢

(٣) انظر: بولارو وندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٦-٢٦٥.

فهو يتفق مع اتجاه اتفاقيات المسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت، والذي بدأ باتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، وهو ما اتفقاً عليه في اتفاقية المواد الخطرة لعام ١٩٩٦.

فوفقاً لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، فإن السفينة هي "أي منشأة أو أداة بحرية، من أي نوع كانت والتي تنقل بالفعل الزيت صبا" ^(١). أما وفقاً لبروتوكول تعديلها لعام ١٩٩٢؛ فإن السفينة "هي أي منشأة أو أداة بحرية، من أي نوع كان تم بناؤها أو كيمنت نقل الزيت صبا..." ^(٢). ووفقاً لاتفاقية المواد الخطرة، فإن السفينة "هي أي منشأة أو أداة بحرية من أي نوع كان" ^(٣).

(ب) القوانين الداخلية والمفهوم الواسع للعائمة.

كذلك، إذا كان التقنين البحري المصري يربط بين السفينة وبين فكرة الملاحة البحرية؛ فإن هذا مرجعه أن هذا التقنين وجد لملاعة ظروف هذه الملاحة. وهي الملاحة التي لا تقوم بها غير ذلك من العائمات، والتي استقر الفقه على وصفها بالمراكب. وذلك في مقابلة العائمات القادرة على الملاحة البحرية على وجه الاعتبار والتي تحكر وصف السفينة. أما قانون التلوث البحري فإن موجهاته مختلفة فهو معنى بالبيئة ذاتها وحمايتها، ومن هنا كان من المنطقي تبنيه لأوسع مفاهيم العائمات والتي تخضع لأحكامه، وهو ما وصل في بعض القوانين الداخلية إلى إخضاع

(١) المادة ١/١، والترجمة للمؤلف، لغيب النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any sea-going vessel and any seaborne craft of any type whatsoever, actually carrying oil in bulk as cargo" وما تجدر الإشارة إليه، إن النص العربي المنتشر في الجريدة الرسمية المصرية ينص على أن السفينة: "أي سفينة تعتبر البحار أو أي وحدة عائمة من أي نوع كانت وتحمل فعلاً الزيت سالباً كبضاعة".

(٢) المادة ١/١، الترجمة للمؤلف، لعدم نقا النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any sea-going vessel and seaborne craft of any type whatsoever, constructed or adapted for the carriage of oil in bulk as cargo..."

(٣) المادة ١/١، والترجمة للمؤلف، لعدم نقا النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any seagoing vessel and seaborne craft, of any type whatsoever"

المنشآت الثابتة في البحر، بل والشاطئية لأحكامها^(١).

فعلى سبيل المثل، وبالرجوع إلى قانون البيئة المصري، والذي يركز على حماية البيئة، نجده يتبنى لها مفهوماً واسعاً، حيث يعرفها بكونها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وترية وما يقيمه الإنسان من منشآت"^(٢).

وبذلك؛ فإن قانون البيئة المصري، مدفوعاً برغبة حماية البيئة في أوسع صورها، يتبنى معان خاصة به على خلاف ما تجري عليه أسس القانون البحري.

فعلى سبيل المثل يعرف قانون البيئة البحرية "السفينة" بكونها: "أي وحدة بحرية عائمة من أي طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي"^(٣).

فمن جهة لم يقتصر قانون البيئة السفينة على العائمات التي تصلح للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد، بل أضاف إليها، "وحدة بحرية من أي طراز"، فشمل تلك الوحدات التي "تسير فوق الوسائد الهوائية" و"المنشآت المغمورة" أي الحطام البحري؛ بل أنه مَدْ مفهومه للسفينة إلى الوحدات غير العائمة، فشمل "المنشآت المغمورة" وكل "منشأ ثابت"؛ فضلاً عن عدم ضرورة وجود المنشأة في

(١) وبذلك نتساءل عما إذا كان يمكن القول بأن قانون التلوث البحري يتمتع بالذاتية التي تجعله تنسق عن بقية مواضيع القانون البحري؟ فإذا كانت ذاتية القانون البحري مستمدَّة من خطورة الملاحة في البيئة البحرية، وبالتالي اقتصر تطبيقه على العائمات القادرة على مواجهة ذلك الخطر، فلن قانون التلوث البحري بمعنى بضعف البيئة البحرية تجاه خطر التلوث، وبالتالي فهو غير معنى بطبيعة مصدر ذلك الخطر، أي سواء أكان سفينة لو غير ذلك من العائمات.

(٢) المادة ١/١ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٣٠/١ من قانون البيئة. كما أنه قد يتبنى وصفاً خالصاً بنقلات البترول حيث اختصها بوصف "ناقلة المواد الضارة"، وعرفها بكونها: "السفينة التي بنىت أصلاً أو التي عمل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سامة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معنية وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون" (المادة ٣٢/١ من قانون البيئة).

البحر، فالسفينة تشمل كل "منشأ يقام على الساحل".

وكما أسلفنا فإن الموقف من تبني مفهوماً واسعاً للعائمات، يأتي متوافقاً مع اتجاه عام يعبر عن ذاتية قانون التلوث. فعلى سبيل المثال بالرجوع إلى قانون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠^(١)، نجده أيضاً يتبنى مفهوماً واسعاً للعائمات الخاصة لـ "الحكام"^(٢). فهو يعرف السفينة بكونها "هي وصف العائمات أو أي آداة صناعية تستعمل، أو تكون قابلة للاستعمال كوسيلة نقل على المياه، فيما عدا السفن العامة"^(٣).

وبذلك يقال أن قانون التلوث بالزيت الأمريكي ينطوي على "كل ترب بالزيت يصدر من السفن أو غيرها من التسبيلات"^(٤) البحرية^(٥).

وفقاً لقانون التلوث بالزيت الأمريكي، فإن "المراقب البحرية" Maritime Facilities هي عبارة عن "منشآت" أو "معدات" أو "أجهزة"، ومثالها "صهاريج التخزين، الأنابيب، حفارات البترول، معامل التكرير، المنصات البحرية وغيرها"^(٦).

ويمكن تقسيم المراقب البحرية على نوعين: النوع الأول، فهو "المراقب الشاطئي" Onshore Facilities و"هي تلك التي توجد على أو تحت اليابسة أو تكون مرتتبطة بها، ولكن يخرج عن نطاق تلك الوسائط تلك التي تكون مرتتبطة أو

(١) انظر: جلال محمدبن، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٥.

(٢) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٣.

(٣) وهو مانصه:

"Vessel" means every description of watercraft or other artificial contrivance used, or capable of being used, as a means of transportation on water, other than a public vessel".

(٤) وهو الاصطلاح الذي نفضل ترجمته إلى "المراقب".

(٥) انظر: جلال محمدبن، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٥.

(٦) نقل عن: المرجع السابق، ذات مكان.

موجودة في قاع البحر^(١)؛ أما النوع الثاني فهو "المرافق غير الشاطئية" "Offshore Facilities" وهي تلك التي تكون بعيدة عن الشاطئ في أو على أو تحت المياه الصالحة للملاحة البحرية للولايات المتحدة الأمريكية ويشمل ذلك حفارات الزيت، وكذلك المنصات حتى ولو كانت موجودة خارج المياه الإقليمية^(٢). إنه المفهوم الذي يأخذ به قانون البيئة المصري من حيث تطبيقه على المنشآت الثابت أو المتحرك على الساحل أو في المياه.

ثانياً: مادة التلوث "وقود السفن الزيتي".

تنبع اتفاقية الوقود بتنظيم المسئولية المدنية عن نوع معين من مواد التلوث، إلا وهو "وقود السفن الزيتي"، وهو ما يتطلب الإيضاح مع الإشارة إلى موقف القانون الداخلي، من هذا النوع من الملوثات.

(١) ماهية "وقود السفن الزيتي" في اتفاقية الوقود.

تنبع اتفاقية الوقود بالتلويث الناتج عن "وقود السفن الزيتي"^(٣)، وهو ما عرفته الاتفاقية بكونه أي زيت معلن هيروكربيوني، ويشمل ذلك زيت الترليق، المستخدم أو المتواهي استخدامه لتشغيل السفينة أو دفعها، وأي مخلفات من هذه الزيوت^(٤).

وإذا كان النص العربي الرسمي لاتفاقية الوقود يستخدم اصطلاح "وقود السفينة الزيتي"، فإن النص الإنجليزي الرسمي يستخدم اصطلاح مكون من لفظ واحد إلا وهو "Bunker". ومن المعلوم أن هذا الاصطلاح يعود في استخدامه إلى العهد الذي كانت السفن تدار فيه بواسطة المولدات البخارية والتي تقوم على إحرق الفحم، وهو يصف مستودع ذلك الوقود، وعلى الرغم من انتشار مثل هذا النوع من

(١) نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) نقلًا عن: المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) "Bunker oil – Hydrocarbures de soute"

(٤) المادة ٥/١ من اتفاقية الوقود.

السفن في العصر الحديث إلا أن الاصطلاح لا يزال مستخدماً في العصر الحديث^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه، إن بعض السفن في العصر الحديث لا تدار عن طريق إحرق الوقود، ومثال ذلك السفن الناقلة للغاز "LNG" والتي تدار محركاتها في أثناء الرحلة التي تحمل فيها الشحنة "laden voyage" ببعض ما ينبع من حمولتها من غاز، على أن هذه السفن تعود إلى استعمال الوقود الزيتي في رحلة العودة الفارغة "ballast voyage"^(٢).

ومن المعلوم، إن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (حتى بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢) تقتصر على التلوث الصادر عن الناقلات "tankers"، وبالتالي فإنها تستبعد: "سفن البضائع" "cargo ships" ، و"سفن الغاز الطبيعي المسال" والتي يطلق عليها اختصاراً "LNG"^(٣) ، و"سفن غاز البترول المسال" والتي يطلق عليها اختصاراً "LPG"^(٤) ، و"ناقلات الكيماويات" ، و"سفن الركاب" ، وغير ذلك من السفن التي لا تنقل البترول صباً.

ولا يغيب عن الذهن، إن تنظيم المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي لم يكن مستبعداً بشكل كلي من التنظيم الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث بالزيت. فحوادث التلوث بوقود ناقلات البترول، كانت، ولا تزال، تخضع لاتفاقية المسئولية المدنية، وإن كان ذلك يتم بمدى مقاوتها في نص الاتفاقية لعام ١٩٦٩، عنه بعد تعديلها بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢، وذلك على النحو الذي سنتأوله لاحقاً ضمن بياننا للنطاق السلبي لاتفاقية الوقود، ونقتصر بذلك حوادث التلوث بوقود

(١) انظر: دولاو وفدرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، الم��تين ١ و ٢ من ص ٢٦٢. يقصد من Ballast مياه الصابورة وهي المياه التي تعلو بها خزانات السفينة لكي تبقى في توازن أثناء ملاحتها الفارغة، وبذلك توصف تلك المياه أيضاً بـمياه الاتزان (المادة ١٦٨ من قانون البناء).

"Liquefied Natural Gases" ^(٣)

"Liquefied Petroleum Gases" ^(٤)

السفن الزيتي والتي استبعدتها اتفاقية الوقود من نطاق تطبيقها^(١).

(٢) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الداخلي.

في ظل عدم نفاذ اتفاقية الوقود؛ فإنه سيصبح لتحديد أثر كون التلوث عائدًا إلى "وقود السفن الزيتي" في الأنظمة القانونية الداخلية أهمية عملية، وهو ما سوف نشير إليه في مصر ثم في الولايات المتحدة الأمريكية.

(أ) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون المصري.

يُعد "وقود السفن الزيتي" ضمن الملوثات التي اعتنى قانون البيئة بالإشارة إليها وإن لم يخصص لها معالجة خاصة.

فبالرجوع إلى تعريف قانون البيئة لما أطلق عليه "المواد والعوامل الملوثة"، نجد يصفها بكونها: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوداء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"^(٢).

وبذلك يندرج وقود السفن الزيتي من قبيل المواد السائلة، والتي تنتج بفعل الإنسان، والتي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

وييندرج وقود السفن الزيتي، أيضًا، ضمن تعريف قانون البيئة لما أطلق عليه "المواد الملوثة للبيئة المائية"، والتي يعرفها بأنها "أية مواد يتربّط على تصرفها في البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية تغير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقه مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتدخل مع الاستخدامات

(١) لنظر لاحقًا من ٩٣-٩٦.

(٢) المادة ١٣/١ من قانون البيئة.

الأخرى المشروعة للبحر. ويندرج تحت هذه المواد: (أ) الزيت أو المزيج الزيتي،
... (١)

ففقد عرف قانون البيئة "الزيت" (٢) بعد ذلك بكونه: "جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته. ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربيونات السائلة وزيوت التشحيم والوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته" (٣).

ومع ذلك؛ فإن تعريف قانون البيئة المصري لوقود السفن الزيتي لم يأت في إطار معالجة خاصة للمسؤولية المدنية عن حوادث التلوث به، ولكن في إطار إجراءاته المانعة للتلوث وتلك المجرمة لحوادث التلوث.

(ب) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الأمريكي.

يتميز القانون الأمريكي للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ بأنه قد تبنى تعريفاً واسعاً للزيت (٤)، وذلك بشكل يجعله يشمل كافة أشكال الزيت وأنواعه (٥). وبصفة خاصة، فإن الزيت وفقاً للقانون الأمريكي لا يقتصر، كما هو عليه النظام الدولي،

(١) المادة ١٤/١ من قانون البيئة.

(٢) ولقد ميزه قانون البيئة عن "المزيج الزيتي" وهو: "كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون" (المادة ١٥/١). كذلك "مياه الاتزان غير النظيفة" (مياه الصابورة غير النظيفة) فهي: "المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون" (المادة ١٦/١).

(٣) المادة ١٥/١ من قانون البيئة.

(٤) وذلك ترجمة للنص التالي:

"any kind or in any form, including, but not limited, petroleum, fuel oil, sludge, oil refuse, and oil mixed with wastes other than dredged spoil, but does not include petroleum, including crude oil or any fraction thereof, which is specifically listed or designated as a hazardous substance ..."

(٥) لنظر: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٦؛ محمد لقى، مرجع سبقت الإشارة

إليه، ص ٤١-٤٠.

على ما كان منقولاً منه كشحة "cargo" بل يمتد إلى المنقول منه في مستودعات الوقود "bunkers"^(١).

وبالتالي فإنه يخضع للقانون الأمريكي للتلوث كافة صور التلوث بالزيت سواء أكان زيتاً غير نظيف^(٢) "non persistent oil" أم كان زيتاً نقياً - "non-persistent" ويقصد بذلك منتجات الزيت^(٣).

ويلاحظ أنَّ من المواد البترولية ما يستبعد من نطاق تطبيق القانون الأمريكي للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ نتيجة لكونها من المواد الخطيرة "Hazardous Substances" والتي تخضع لقانون خاص في هذا الشأن بطلق عليه "قانون الصندوق الكبير"^(٤).

ثالثاً: واقعة التلوث.

نبدأ فيتناول الواقعة المسببة للتلوث بوقود السفن الزيتي، بأحكام اتفاقية الوقود ونلتها بعد ذلك بأحكام القانون الداخلي. وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) واقعة التلوث في اتفاقية الوقود.

يُنطلب تناول الواقعة المسببة للتلوث وفقاً لاتفاقية الوقود التعرض لها سواء من حيث "ازادية" وقوعها أو "فعالية" هذا الواقع، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) نظر: جلال محمدين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٦.

(٢) وهو الاصطلاح الذي يترجم أيضاً إلى المحروقات أو الزيت "التعيل" أو "الثابت"، أو "المنتجات السوداء" فهي تتعلق بالبترول الخام وما يشبهه، وذلك في مقابلة "المحروقات" أو الزيت "الخفيف" أو "غير الثابت"، أو "المنتجات البيضاء" فهي تتعلق بمنتجات البترول كما هو الحال في شلن الوقود. انظر في استخدام تلك الاصطلاحات: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٦

(٣) المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) المرجع السابق، ذات المكان.

(أ) واقعة التلوث من حيث "إرادية" وقوعها.

تنص اتفاقية الوقود صراحة على تغطيتها للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث بوقود السفن وذلك سواءً أخذت صورة "تسرب" أو "تصريف"^(١). وعلى الرغم من عدم تعريف اتفاقية الوقود المقصود من "التسرب" أو "التصريف"؛ إلا أنه يبدو واضحاً من صراحة اللفظ أن حادث التلوث الخاضع لاتفاقية يمكن أن يكون "إرادياً"، وذلك هو التصريف، على أنه قد يكون "غير إرادياً" وذلك هو التسرب. وهو ما يصفه الفقه أيضاً "بالحادث العدمي" في مقابلة "الحادث غير العدمي"^(٢). ومن المعلوم، إن "إرادية" حادثة التلوث لم تكن واضحة في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٣)، وهو ما تم استراكه بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢^(٤). وهو ما يبدو أن اتفاقية الوقود قد نقلت عنه.

وعلى الرغم من أن حوادث التضرر بوقود السفن تتحقق عند التصادم "collisions"، أو الجنوح "stranding"؛ فإن نسبة كبيرة من تلك الحوادث تعود إلى خطأ في عمليات تموين السفينة بالوقود في الميناء "transfer operations in port"؛ وعلى الرغم من أن الحالة الأخيرة لا تؤدي في الغالب إلى تلوث ذي بال إلا أن سجل سوابق الحوادث البحرية يشير إلى إمكانية ترتيب أضرار جسمية على مثل هذا النوع من التلوث^(٥).

(ب) واقعة التلوث من حيث " فعلية" وقوعها.

تُعرف اتفاقية الوقود "الحادثة"^(٦)، والتي تخضع لأحكامها بكونها "هي الواقعة، أو أي سلسلة من الواقع ذات منشأ واحد، تسبب أضرار التلوث أو تسفر

(١) المادة ٩/١ من اتفاقية الوقود.

(٢) نظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤٤.

(٣) نظر: المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥.

(٤) المادة ٣/٢ من بروتوكول عام ١٩٩٢.

(٥) نظر: بولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٦) "incident – événement".

عن تهديد جسيم ودائم بتسبيب هذه الأضرار^(١).

وبذلك، تتوافق اتفاقية الوقود مع ما انتهى إليه التنظيم الدولي في شأن عدم الاقتصر على واقعة التلوث التي وقعت بالفعل، حيث تمتد إلى تغطية الأضرار الناتجة عن تقاضي "تهديد" بوقوع ذلك التلوث. فلقد اشترطت الاتفاقية، توافقاً أيضاً مع التنظيم الدولي، في هذا التهديد شرطين لا وهما أن يكون التهديد "جسماً" و"داهماً" في شأن تسبيب الضرر. فليست كل تكفة تقاضي حوادث التلوث البحري يمكن اعتبارها ضرراً.

ولم يكن "مدى" وقوع حادث التلوث، بالفعل، أم كافية لأن يكون هناك "تهديداً" بوقوعه أمراً واضحاً في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٢)، وهو ما تم استدراكه بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢^(٣)، وهو ما يبدو أن اتفاقية الوقود قد نقلت عنه.

(٢) واقعة التلوث في القانون الداخلي

نكتي في شأن تناول الواقعة المسببة للتلوث في القانون الداخلي على الموقف في القانون المصري، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية.

(أ) واقعة التلوث في القانون المصري

يفرق قانون البيئة المصري بين نوعين من حوادث التلوث البحري، إلا وهما "التصريف" و"الإغراق".

ففي شأن "التصريف"؛ فإن قانون البيئة يُعرفه بكونه "كل تسرب أو

(١) المادة ٨/١ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر حول ذلك بوجه خاص: محمد النقى، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤٢-٤٣.

(٣) المادة ٤/٢ من بروتوكول عام ١٩٩٢.

انصباب أو انتبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجاري المائية، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية^(١).

أما "الإغراق" فإن قانون البيئة يُعرفه بكونه: "(أ) كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية. (ب) كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها"^(٢).

ومبدأ هو أنَّ كلاً من "الصرف" و"الإغراق" محظوظ وفقاً لقانون البيئة الذي ينص على أنه "يُحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ..."^(٣).

(ب) واقعة التلوث في القانون الأمريكي.

يتميز القانون الأمريكي للتلوث بالزيت بعام ١٩٩٠ بأنه يتبنى مفهوماً واسعاً للحادثة التي تؤدي إلى التلوث. فهو لا يقتصر على الحوادث التي يترتب عليها التلوث، بل يمتد إلى تلك التي تهدد جدياً بحدوثه^(٤).

(١) المادة ١٦/١ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٢٧/١ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٤٩ من قانون البيئة. وإن كانت ذات المادة قد تختلف في شأن سفن العلاجة العامة بنصها: "ما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغليها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكافية بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية". كما أن هناك حالة علامة فيما يتعلق بالسفن المصرية في هذا الشأن على المعاهدات الدولية (المادة ٥٠ من قانون البيئة). ومن المعلوم أن الاتفاقية الدولية التي تهيمن على هذا التقى (الوقتى) هي لاتفاقية ماربوري ٧٨-٧٣، انظر ملباً من ٨ هامش ١.

(٤) انظر: محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٨.

المطلب الثاني النطاق المكاني للاتفاقية

تمهيد وتقسيم:

تبنت اتفاقية الوقود نطاقاً مكانياً لسريان أحكامها يتوافق مع ما انتهى إليه الاتجاه الحديث في الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية، وذلك سواءً من حيث ترجيح مكان وقوع الضرر، أو تبني أوسع مفهوم لمكان وقوع الضرر، وذلك على النحو التالي بيانه.

أولاً: ترجيح مكان وقوع الضرر.

يغلب في حادثة التلوث البحري أن تتضمن عنصراً أجنبياً^(١)، يتمثل على سبيل المثال في اختلاف جنسية السفينة عن جنسية الإقليم الذي وقع فيه خطأ التلوث، أو تعدد أقاليم الدول التي يتحقق فيها ضرر التلوث. وبذلك جاءت اتفاقية الوقود لتحقيق توحيد قانون التلوث البحري عالمياً، في شأن المسؤولية المدنية الناجمة عن تلك العلاقات الدولية، وذلك تقادياً لتعدد حلول الأنظمة القانونية الداخلية. فلا شك أن هذا الوضع، يؤدي إلى عدم إمكانية حساب درجة خطر الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البحري، وبالتالي صعوبة تغطيتها التأمينية.

وتعزز اتفاقية الوقود من منظور هدفها التوحيدى، بأنها تستهدف أقصى درجاته، فهي لا تقتصر على علاقات المسؤولية ذات العنصر الأجنبي بل تمتد لتنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ولو كانت علاقة المسؤولية وطنية في كافة عناصرها^(٢)، وذلك طالما قد وقع الضرر في النطاق المكاني للاتفاقية، أي في دولة طرف في الاتفاقية. وبذلك يقتصر دور النظام القانوني

(١) نظر: هيل "Hill"، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤١٨.

(٢) وإن كانت سفن العلامة الوطنية من الممكن استثناءها من أحكام اتفاقية الوقود. نظر لاحقاً

ص ١٠١.

الداخلي على استكمال ما تعلمه هذه الاتفاقية.

ثانياً: مفهوم مكان وقوع الضرر.

تبنت اتفاقية الوقود^(١) ذات معيار النطاق المكاني الذي انتهى إليه بروتوكول اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢^(٢)، وهو المعيار الواسع^(٣)، والذي يمد من نطاق تطبيق الاتفاقية ولو كان مكان وقوع الضرر هو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف في الاتفاقية، وذلك بعد أن كانت اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ تتبنى معياراً ضيقاً، يقصر النطاق المكاني على وقوع الضرر في البحر الإقليمي^(٤). وتتطبق اتفاقية الوقود بعد ذلك على الإجراءات الوقائية وذلك بينما اتخذت، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد^(٥).

وغمي عن الذكر، إن "البحر الإقليمي"^(٦)، أو المياه الإقليمية، هي "تلك المساحات البحرية التي تحصر بين الإقليم البري، والمياه الداخلية للدول من جانب والبحر العالي من جانب آخر"^(٧). ووفقاً للمادة الثانية من اتفاقية قانون البحار؛ فإنه لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً اعتباراً من خطوط الأساس المقررة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية^(٨).

(١) المادة ٢ من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ٢ من بروتوكول المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢. نظر: محمد الفقي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٣٧-١٣٩.

(٣) نظر: بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٢-٦٦٣.

(٤) المادة ٢ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٥) المادة ٢٢ بـ من اتفاقية الوقود.

(٦) "The territorial sea – la mer territoriale".

(٧) محمد سامي عبد الحميد، ومحمد سعيد النقاق، ومصطفى سلامة حسين، "قانون الدولي العام"، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٦٤.

(٨) والمقرر في القانون البحري العام لن البحر الإقليمي يخضع للسيادة الكاملة للدولة الشاطئية، مع وجود بعض القيود لبعضها صلة بموضوع التلوث البحري. فعلى الرغم من أن الدولة الشاطئية سيادة كاملة على بحرها الإقليمي إلا أنه يقيد بحق المرور البري، وهو الذي يمنع السفن الأجنبية رخصة الإقامة أو التوقف في البحر الإقليمي. كما أن السفن الأجنبية الحرية تتمتع بمحسنة لا تجدها تخضع للختام الصارم = الموضوعي أو الإجرائي للدولة الشاطئية. نظر المراجع السابق، ص ٣٦٦-٣٦٨.

أهـا المنطقة الاقتصادية الخالصة^(١) فإنها "تلك المنطقة التي تمتد إلى مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"^(٢).

كذلك؛ فإن قناعة السويس تعد من قبيل القنوات البحرية، والتي تعرف بكونها "... مضائق صناعية حفرت لتوصيل بحرین حرين تسهيلًا للملاحة والمواصلات الدولية"^(٣). ولا خلاف حول تخول قناعة السويس ضمن الملكية الإقليمية لمصر، فهي تخضع لسيادتها كأي جزء آخر من إقليمها، وإن كانت تثير من الناحية الدولية مدى حق الدول الأخرى في الملاحة فيها^(٤).

المطلب الثالث النطاق الشخصي للاتفاقية

تمهيد وتقسيم:

تميز اتفاقية الوقود بأنها قد تبنت معياراً واسعاً لتحديد نطاقها الشخصي، حيث إنها لا تقتصر من حيث تطبيقها على "مالك السفينة" بمفهومه التقليدي

= النقل البحري لنقلات البترول يشتكى من تصرف الدول في حرمتها من حق المرور البريء. انظر على سبيل المثل الدافرة المستبررة التي جمعت كلاماً من Intertanko وBIMCO وLCS وIntercargo Intercargo Afagi ٢٠٠٢/١٢/١٢، وذلك في أعقاب حادثة النقلة Prestige لعام ٢٠٠٢ (انظر حول الحادثة لاحقاً من ٢٧٧ هامش ٣)، حيث دعت هذه المنظمات المهنية دول الأسطولين، وبصفة خاصة مالطا وجزر البهاما بتصعيد المشكلة برفع دعوى قضائية دولية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورج. انظر حول هذا الاجتماع على الإنترنت: <www.intertanko.com>.

(١) "The exclusive economic zone – la zone économique exclusive"

(٢) انظر: محمد سليمي عبد الحميد وأخرين، ص ٣٧٤.

(٣) نقلًا عن: علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٣٧٢.

(٤) للملاحة في قناعة السويس تخضع لاتفاقية القسطنطينية المبرمة في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨، بين كل من تركيا وفرنسا وبريطانيا والمانيا والنمسا وأسبانيا وإيطاليا وهولندا، المتميزة بتقريرها أن "فتح القناة لمرور المراكب التجارية والحربيّة لجميع الدول، وقت السلام ووقت الحرب...". انظر: المرجع السابق، ص ٣٧٤.

والمتعارف عليه، بل تمتد إلى من لا يمتلك تلك السفن وإن كان له دور في إدارة الرحلة.

كما تتميز الاتفاقية بأنها لم تتبين مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة المالك المسجل، بل تركت الرجوع على غيره من مستغلي السفينة على سبيل الاحتياط عند اعسار هذا المالك.

وعلى الرغم من توافق اتفاقية الوقود مع غيرها من اتفاقيات المسئولية من حيث إمكانية اجتماع المسئولية التضامنية لمالك السفينة مع غيره من الأشخاص اللذين يتحملون عقود مسؤوليتهم، إلا أنه وبعكس اتفاقيات المسئولية الأخرى؛ فإنَّ هذه الاتفاقية لا تمنع من الرجوع بالمسؤولية الكاملة على تابعي مالك السفينة.

وبذلك؛ فإن تناول النطاق الشخصي لاتفاقية الوقود يتطلب الإحاطة بمفهومها الخاص لمالك السفينة، والمقصود من عدم تبنيها لمبدأ تركيز المسؤولية في حق المالك المسجل، وإمكانية اجتماع المسؤولية التضامنية لمالك السفينة وغيره من الغير، وإجازة الاتفاقية للرجوع بالمسؤولية على تابعي مجهز السفينة، وذلك على النحو التالي بيانه.

أولاً: المفهوم الواسع "مالك السفينة".

تميز اتفاقية الوقود ببنائها لمفهوم واسع للمقصود من "مالك السفينة"^(١)، حيث تنص على أنه "...تشمل هذه الصفة المالك المسجل، ومستأجر السفينة غير المطحنة، والقائم على إدارة السفينة، ومشغليها"^(٢).

وتعريف الواقفية "الملك المسجل"^(٣) بكونه "الشخص أو الأشخاص الذين

⁽¹⁾ مرجع سبقت الإشارة إلى shipowner – Propriétaire du navire، نظر: بوسون.

^{١١} الله، ص ٦٦٣؛ وجز، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١١.

(٢) المادة ١ / ٣ من اتفاقية الوفود.

"Registered owner – Propriétaire inscrit" ("")

سجلت السفينة باسمائهم او يعني، في حالة عدم التسجيل السفينة، الشخص او الاشخاص الذين يملكون السفينة، ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتشغلها شركة مسجلة في تلك الدولة بوصفها مشغل السفينة فإن المالك المسجل يعني عند هذه الشركة^(١).

كما إن اتفاقية الوقود تعرف "دولة تسجيل السفينة"^(٢) بكونها "... الدولة التي سجلت فيها السفينة وتعني، فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها"^(٣).

ذلك تعرف اتفاقية الوقود بأن "الشخص"^(٤) هو "... اي فرد او شركة تضامن، او هيئة عامة او خاصة، سواء كانت اعتبارية ام لا، بما في ذلك ايّة دولة او اي من الاعمال الفرعية المكونة لها"^(٥).

وناهياً عن الذكر أنه يقصد من المستأجر للسفينة غير مطعمة، ما نعرفه في نظامنا القانوني بمستأجر السفينة غير مجهزة، او عارية^(٦).

وفيما يتعلق بالسفن التي تملکها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية، فإن الاتفاقية تؤكد على أن تخضع كل دولة للمقاضاة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الواردة في الاتفاقية^(٧)، وبصفة خاصة فإنه وفقاً لاتفاقية الوقود تتخلى الدولة عن جميع الدفع المستندة إلى مركزها السيادي^(٨).

(١) المادة ٤ / ١ من اتفاقية الوقود.

(٢) "State of the ship's registry – Etat d'immatriculation du navire".

(٣) المادة ١٠/١ من اتفاقية الوقود.

(٤) "Person – Personne".

(٥) المادة ٢/١ من اتفاقية الوقود.

(٦) المولاد من ١٦١ إلى ١٦٧ من التقنين البحري. ويطلق على هذا الإيجار في القانون الإنجليزي اصطلاح "charter by demise" ، ويفضل القانونيون في الولايات المتحدة الأمريكية استخدام اصطلاح "bare boat" ، أما الإصلاح باللغة الفرنسية فهو "affrètement coque nue".

(٧) وهو ما اعتنت المادة ٩ من اتفاقية الوقود بتنظيمه، انظر لاحقاً ص ١١٢.

(٨) المادة ٤/٤ من اتفاقية الوقود.

ثانياً: عدم تركيز المسئولية في مواجهة "المالك المسجل".

اقترحت المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض، أثناء مناقشة مشروع اتفاقية الوقود أمام اللجنة القانونية، تركيز جميع صور الرجوع القانوني في مواجهة المالك المسجل مع ترك بقية الأشخاص عرضة للرجوع فقط عند إعسار ذلك المالك. إنه المبدأ الذي يطلق عليه بالإنجليزية "channeling" ، وبالفرنسية "canalisation"^(١).

ونلاحظ أن "بوسون" و"جرجز" يأسفان لأن الوقت لم يسعف المؤتمر في بحث مثل هذا الاقتراح، وهو ما يعني ضمناً نصرتهما له^(٢). وبذلك فإن اتفاقية المسئولية المدنية لم تأخذ بمبدأ تركيز المسئولية في مواجهة المالك المسجل^(٣).

وبذلك تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكوها لعام ١٩٩٢، واتفاقية المواد الخطرة لعام ١٩٩٦، والتي تبنت كل منها مبدأ تركيز المسئولية في مواجهة مالك السفينة. ومن هنا يمكن القول بأن اتفاقية الوقود قد انتصرت لمصلحة الطرف الضعيف، ألا وهو المضرور.

ولقد ظهرت عيوب مبدأ تركيز المسئولية، بشكل واضح، بمناسبة حادثة ناقلة البترول "إريكا"، والتي أشرنا إليها من قبل في أكثر من موقع^(٤)، وبهمنا في هذا المقام أن مشغل السفينة لم يكن مالكها ولكن مستأجرها شركة "Total Fina" ؟ وهو ما أدى إلى ظهور اتجاه قهqi ينادي بتعديل لاتفاقية المسئولية المدنية بما من شأنه مد نطاقها إلى المستأجر^(٥).

(١) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٣؛ وجرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه،

ص ١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٦٧-١٨٤.

(٤) انظر سبقتا ص ١٢، هامش ٢.

(٥) انظر: سعيد قنديل، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤٦-١٥١.

ويرجع عدم تبني اتفاقية الوقود لمبدأ التركيز إلى أنها لم تتشي صندوق تعويض يشكل ملجاً لتعويض المضرورين بصفة احتياطية.

وينتقد البعض تبني اتفاقية الوقود لمبدأ تعدد الأشخاص الذين يمكن الرجوع عليهم بالمسؤولية المدنية، حيث يرى أن واقع الحال يشهد بأن حادث التلوث بوقود السفن تتعلق بالعمليات اليومية لتشغيل السفينة "day-to-day operations" ، وهي التي تتم تحت رعاية وإشراف المسئول عن ذلك التشغيل، أي المشغل "operator" والمدير "manager" والمستأجر "charter" (وبالتاكيد المقصود هنا هو مستأجر السفينة عارية أي "charter by demise")، وبالتالي كان الأجر تركيز المسؤولية في مواجهته^(١).

ومن المعلوم، إنَّ تبني عدم تركيز المسؤولية يوافق اتجاه النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية. كما تعود أحد أسباب نكوص الولايات المتحدة عن المشاركة في النظام الدولي للمسؤولية المدنية للمنظمة البحرية الدولية إلى تبني هذا النظام لمبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة المالك. فعلى الرغم من أنَّ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ قد نصت على مسؤولية مالك السفينة دون أن تعفي غيره من الرجوع عليه؛ إلا أنَّ تبني مبدأ التركيز المنشئ كأنَّ واضحاً في بروتوكول هذه الاتفاقية لعام ١٩٩٢^(٢)، وهو ما نقلته عنها اتفاقية المواد الخطرة^(٣).

ولقد ثبت أنَّ لتركيز المسؤولية عيوبه عقب ما اتضح من حادثة الناقلة "إريكا"، وهو ما دفع بالمجموعة الأوروبية إلى انتقاد هذا المبدأ، فوفقاً للولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية يؤدي مبدأ التركيز إلا عدم اعتناء غير مالك السفينة، والمسئول عن تشغيلها، بمراعاة تقادى خطر التلوث البحري^(٤).

(١) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤.

(٢) المادة ٤ والمعدلة للمادة ٣ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٣) المادة ٥/٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤.

وبرغم لوجاهة الأولية لمبدأ عدم التركيز، إلا أن بعض الفقه يرى أن تطبيق هذا المبدأ سيواجهه بعض المشاكل العملية، خصوصاً إذا ما أخذ في الاعتبار تعدد مؤمني الأشخاص الذين يجوز مساعتهم عن ضرر التلوث بوقود السفن، لا سيما وإذا كان أحد هؤلاء المسؤولين المحتملين قد أسقط حقه في رخصة التمسك بتحديد المسئولية (كما في حالة ارتکابه خطأ إرادياً^(١)). مع العلم بأن عقود تأمين المسئولية تجري على الحerman من التغطية عندما يرتكب الشخص خطأ غير مغامر، أو عند صدور ذلك الخطأ عن "مستأمن مشارك" "co-assured"^(٢).

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم تركيز المسئولية سوف يترتب عليه تعدد المسؤولين المحتملين، إلا أن ذلك لا يعني أنهم سوف يتزمون جميعاً بالتفريط الإجبارية للمسؤولية، وبالتالي فهم غير ملزمين بأن يحملوا جميعهم لشهادات تشهد استيفائهم لتلك التغطية، فالأمر سوف يقتصر على المالك المسجل للسفينة^(٣).

ثالثاً: أثر التضامن على مسئولية مالك السفينة.

لا تمنع اتفاقية الوقود من أن يشارك غير مالك السفينة لهذا الأخير في المسئولية المدنية على سبيل التضامن عن التعويض عن كل الضرر، وذلك وإن لم يكن هذا المشارك مخاطباً بأحكام هذه الاتفاقية من حيث الالتزام بالتأمين الإجباري أو بما يحل محله من ضمان كاف^(٤).

ولعل من أمثلة ذلك إذا ما ثبت خطأ حكومة أو سلطة أخرى في صيانة الأضواء أو المعاينات البحرية الأخرى^(٥). ونرى أن ذلك يشمل أيضاً تعسف الدولة

(١) انظر حول الخطأ الإرادى سابقًا ص ٥٤، هامش ٣. وانظر حول تأثيره على تحديد المسئولية، لاحقًا ص ١٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٠. كذلك: جرج، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ١٣؛ وي، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٧. وانظر لاحقًا ص ١٣٢

(٤) انظر: بوسون، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٦٦٣

(٥) المادة ٣/٣ ج من تفاصيل الوقود

في رفض منح السفينة ملجاً أمناً في ظل ظروف تهدد بحدوث تلوث، مما يؤدي إلى غرق السفينة وتحقق تلوث بحري، كما حدث في الموقف المنتقد لأسبانيا من الناقلة "Prestige" ، والذي أعقبه غرقها في ٢٠٠٢/١١/١٩ (وهو ادعاء لم يثبت قضائياً بعد على حد علمنا)^(١).

رابعاً: إمكانية الرجوع على تابعي مالك السفينة.

تميز اتفاقية الوقود بأنها وعلى عكس اتفاقية المسؤولية المدنية والتي منعت الرجوع على تابعي، ووكلاه المالك^(٢)، على سبيل التضامن مع "المالك المسجل"^(٣)؛ فإنها تسمح بموجب مادتها الثالثة بالرجوع على المرشد، والمنفذ، وهو ما استدعي النقد والتذمر الشديد من جانب "الاتحاد الدولي للإنقاذ" International "Salvage Union"^(٤).

وفي هذا الإطار، اقترح الاتحاد الدولي للإنقاذ "قاعدة حمائية"^(٥)، وهو ما

(١) ناقلة البترول "برستيج" "Prestige" مسجلة في البهاما "Bahamas" ، ولثناء غرقها كانت تحمل حمولة ٧٧ ألف طن من الزيت القليل، حيث انقسمت إلى نصفين أمام ساحل "Galicia" بإسبانيا في ٢٠٠٢/١١/١٣ مؤدية إلى انسكاب كم غير محدود من الزيت. وقد أدى غرق الناقلة إلى تلوث بحري امتد من إسبانيا إلى تسع دول أوروبية أخرى، حيث لطخ الساحل الأطلسي من "Vigo" بإسبانيا إلى "La Rochelle" في فرنسا، مما استدعي جهود تنظيف غطت حوالي ألف كيلومتر. انظر حول الحادثة أكثر تفصيلاً: <www.iopcfund.org/prestige.htm>. ويتوقع أن يكون لهذه الحادثة أثاراً قانونية تمثل في حق الناقلات التي تتعرض لخواريء في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى طلب اللجوء إلى مرفأ آمن في دولة المنطقة، ومدى حق دولة المنطقة في رفض ذلك والعمل على طرد مثل هذه السفينة من هذه المنطقة. إنه النقاش الحاد الذي أعقب تصفّف إسبانيا في منح الناقلة المنكورة لحق اللجوء إلى مرفأ آمن، مما أدى إلى تفاقم المشكلة وغرق الناقلة.

ونظر بوجه خاص للدراسة المقارنة التي قامت بها اللجنة البحرية الدولية حول Places of Refuge والتي تعممت بها إلى المنظمة البحرية الدولية بناءً على طلب هذه الأخيرة: CMI News Letter, No. 2, May/August 2002, pp. 4-9.

(٢) المادة ٤/٣.

(٣) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٣

(٤) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

"protection rule – règle de protection"^(٥)

أيذته مجموعة من المنظمات غير الحكومية وهي: ITOPF, CMI, Intertanco, IAPH, ICS, IG, ISU, OCIMF, BIMCO (١). وذلك دعماً لدور الإنقاذ في منع التلوث والحد من تداعياته عند وقوعه، فبدون ذلك يصبح قطاع الإنقاذ مطالباً بتأمين إضافي، سيكون لتكلفته أثرٌ بالغ على ثمن خدمة الإنقاذ، فضلاً عن فائدة تلك القاعدة أيضاً للسلطات العامة، وموانئها، عند اضطرارها بالتعامل مع حوادث التلوث.

على أنَّ المنظمة البحرية الدولية قد أثرت السلامة بعدم فتح الباب أمام هذا الموضوع الشائك، خوفاً من أنه قد يؤدي إلى إجهاض الاتفاقية وإفشال مؤتمرها الدبلوماسي (٢). لذلك، اكتفى المؤتمر بتبني توصية مؤسسة على اقتراح مقدم من مجموعة من دول: أيرلندا، وأستراليا، وإندونيسيا، والدانمارك، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وهولندا، وهو نص كونج (٣). إنها التوصية التي تدعو بموجبها المنظمة البحرية الدولية الدول الأطراف في الاتفاقية "عندما تبدأ في تطبيق الاتفاقية، أن تتدبر ضرورة استحداث نصوص قانونية لحماية الأشخاص اللذين يقومون بإجراءات منع التلوث بوقود السفن الزيتي أو الحد من آثاره" (٤).

ومن المعلوم، إنَّ بعض الدول قد سبق لها بالفعل وضع مثل تلك النصوص تشريعاتها في إطار تطبيقها لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٦٩. فعلى سبيل المثال ينص قانون التلوث الإنجليزي لعام ١٩٧١ على أنه "لا يعد تابع أو وكيل المالك، ولا أي شخص يقوم بعمليات مساعدة بالاتفاق مع المالك، مسؤولاً عن أي ضرر أياً ما

(١) انظر: جرجز، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٥. ومفاد الاختصارات هو كالتالي:

- ITOPF: The International Tanker Owners Pollution Federation
- Intertanco: International Association of Independent Tanker Owners
- IAPH: International Association of Ports and Harbors
- ICS: International Chamber of Shipping
- ISU: International Salvage Union
- OCIMF: The Oil Companies International Marine Forum
- BIMCO: The Baltic and International Maritime Council

(٢) انظر المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

ولا يفوتنا التذكير بأن القانون المصري يعفي المرشد من المسئولية الناتجة عن خطأ الإرشاد^(٢). على أن القانون المصري لا يحظر إقامة دعوى التعويض عن ضرر التلوث بالزيت ضد المنفذ، أو مقاول تنظيف التلوث، وغيرهما من تابعي المالك أو وكلائه^(٣)، لذا قد يكون من المناسب تبني توصية المنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن عند اتخاذ قرار التصديق على اتفاقية الوقود.

فعلى الرغم من أن المادة ٤٥ من قانون البيئة المصري قد حدّت حالات يعفي فيها مرتكب التلوث من المسئولية الجنائية، والتي يندرج من ضمنها تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، والتقرير الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها، وكسر أنبوب يحمل الزيت أثناء عمليات التشغيل أو الحفر أو اختبار الآبار بدون إهمال؛ إلا أن الفقرة الأخيرة من تلك المادة قد تحفظت بنصها على أن "كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتکاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه". وهو ما يعني خضوع المنفذ، ومقاول التنظيف، وتابعي مالك السفينة أو مجهزها ووكالاتهم أثناء قيامهم بأفعال التلوث غير المجرمة للمساعدة المدنية، فهي وكما رأينا مسئولة موضوعية في بعض صورها (تكليف وأضرار إزالة التلوث، والضرر البيئي)، أي لا يدفعها حتى القوة القاهرة^(٤).

وبذلك فإننا نقترح تعديلاً على قانون البيئة المصري باستحداث فقرة ثانية على المادة ٤٥ والتي تعرضت لمبدأ التعويض عن التلوث البحري، وذلك بنصها التالي:

"يعفى المنفذ ومقاول تنظيف التلوث من المسئولية المدنية عن التلوث الذي

(١) نقلًا عن: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٧٤.

(٢) المادة ٢٩٠ من القوانين البحري.

(٣) انظر: محمد النقى، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٤) انظر سابقًا ص ٥٢-٥٠.

يرجع لاتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع ذلك التلوث أو الحد من أشاره بموجب موافقة ذوي الشأن أو السلطات العامة. كذلك يستفاد من هذا الإعفاء، تابعي ووكلاه هؤلاء الأشخاص، وتابعي وكلاء مالك السفينة أو مجهزها والذين يتخلون مثل تلك الإجراءات. ويدخل في مفهوم الإنقاذ انتقال الحطام البحري”.

وكما هو واضح من اقتراحنا، فإننا لم ننصره على المنفذ، بل جعلناه يمتد إلى مقاول التنظيف، وكذلك تابعيهما، وتابعي ووكلاه مالك السفينة أو مجهزها المسئول عن تشغيلها أثناء عملية الإنقاذ. كما إننا قد قيينا الإعفاء بضرورته إلا وهي التشجيع على اتخاذ الموقف الإيجابي عند وقوع حادث التلوث، وذلك بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات منع التلوث أو الحد منه.

والإعفاء وفقاً لاقتراحنا غير مطلق فهو يقتصر على الإجراءات المعقولة، والتي نرى وجوب قياسها بمعايير شخصي يأخذ في الاعتبار ظروف زمان ومكان اتخاذ الإجراءات. كما إننا لم نميز كافة المنقذين ومقاولي التنظيف، بل أقتصر اقتراحنا على هؤلاء الذين يتخلون بموافقة ذوي الشأن، أو بتكليف من السلطات العامة. ونرى وجوب أن يتم تفسير عملية الإنقاذ بشكل واسع بحيث لا يقتصر على إنقاذ السفن بل وغيرها من العائمات والمرافق البحرية^(١).

ولا يغيب عن الفطنة أن تأكيينا على أن يدخل في مفهوم الإنقاذ انتقال الحطام البحري، استراحتنا لخروج هذا الفرض عن مفهوم الإنقاذ في القانون البحري المصري^(٢).

(١) وهو ما يتوافق في حقيقة الأمر بموقف التقنين البحري المصري من مفهوم السفينة في محل الإنقاذ (وإن لم يكن يتضمن المرافق البحرية)، كذلك التعريف الواسع لقانون البيئة للسفينة. لنظر ملباً من

.٥٩
(٢) كذلك في معاهدة بروكمبل لسنة ١٩١٠ والمتطلقة بالمساعدة والإنقاذ، وبعكس الوضع في القانون الإنجليزي. انظر: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق الإشاراة إليه، ص ٦٢٥.

المطلب الرابع النطاق الزمني للاتفاقية

تمهيد وتقسيم:

يتطلب تناول النطاق الزمني لاتفاقية الوقود، تحديد طرق الاشتراك فيها، ونفاذها، وإجراءات إيداعها وتسجيلها ونشرها، والموقف عند تنازعها مع غيرها من الاتفاقيات الدولية عند اشتراك الدولة الطرف في اتفاقية دولية أخرى متعارضة معها، ومدى إمكانية تعديل الاتفاقية وتنقيحها، وضوابط الانسحاب منها.

أولاً: الاشتراك

خصصت اتفاقية الوقود مادتها ١٢ لتحديد شروط اشتراك الدول فيها، سواء بالتأسيس أو الانضمام اللاحق، وذلك تحت عنوان "التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام"^(١).

ففي شأن الدول المؤسسة تنص اتفاقية الوقود على أنه "فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتباراً من ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١ حتى ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢ وبقى مشرعًا بعد ذلك للانضمام"^(٢).

أما في شأن الدول المنظمة فقد نصت الاتفاقية على أنه "يجوز للدول أن تبدى موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق (أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة؛ (ب) التوقيع المرتدين بالتصديق أو القبول أو الموافقة، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو (ج) الانضمام"^(٣). وفي شأن إجراءات ذلك نصت الاتفاقية على أنه " يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو

^(١) "signature, ratification, acceptance, approval and accession" – "signature, ratification, acceptation, approbation et adhésion"

^(٢) المادة ١/١٢

^(٣) المادة ٢/١٢

الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام^(١).

وتوجعا لتنقيح الاتفاقية، أو تعديلها مستقبلاً فإن الاتفاقية تتصل على أنه "أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف الحالية، أو يودع بعد إتمام كل التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف، يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية بصفتها المنقحة"^(٢).

وياسف الفقيه الفرنسي "بوسون" إلى ظهور أوروبا بشكل منقسم أمام المؤتمر الدبلوماسي، وهو ما يفسر وجود علامات استفهام حول موقفها من قضايا السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية. فقد كشف المؤتمر غياب التنسيق وعدم وحدة الاستراتيجيات^(٣). وهو ما بُرِزَ بوجه خاص في شأن عدم التنسيق فيما يتعلق بالتغلب على عقبة توقيع الدول الأوروبية على اتفاقية الوقود، كل بصفتها الفردية. فلقد لفتت السويد، استناداً لرأستها للمجموعة الأوروبية (في ذلك الوقت) نظر المؤتمر في وقت متأخر، وهو صباح يوم ٢٢/٣/٢٠٠١^(٤)، نظر الحاضرين إلى وجود مشكلة قانونية تعيق توقيع الدول الأوروبية على اتفاقية الوقود كل بصفتها الفردية (فيما عدا الدانمارك)^(٥).

اتفاقية الوقود تعالج الاختصاص القضائي وأثار الأحكام (المادتان ٩ و ١٠)، في حين أن الدول الأوروبية قد تنازلت عن سلطتها في إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن (فيما عدا الدانمارك) وذلك عقب نفاذ اللائحة الأوروبية في شأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية، وهي اللائحة رقم ٤٤ لسنة

(١) المادة ٣/١٢.

(٢) المادة ٤/١٢.

(٣) انظر: بوسون، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٦٧.

(٤) أمند المؤتمر من ١٩ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠١.

(٥) وهي الوثيقة التي تحمل الرقم الرسمي التالي: LEG/CONF.12/CW/WP.3، 22.

وهو ما أشار إليه بوسون في مقالته حول اتفاقية الوقود، ص ٦٦٦، هامش ١١. mars 2001

وبناءً على ذلك، تقدمت السويد باقتراح يتعلق بإضافة المادة ١٢ مكرر بما يسمح للاتحاد الأوروبي بأن يصبح طرفاً في الاتفاقية، على أن ممثلي الوفود من غير المجموعة الأوروبية قد اعترضوا على العرض المتأخر للاقتراح، وهو ما عززه أيضاً موقف رئيس المؤتمر، حيث إنَّ الاقتراح ذو طبيعة سياسية تتطلب من الوفود الرجوع إلى حكوماتها، وهو ما ترتب عليه سحب الاقتراح بناءً على تدخل وفدي إنجلترا وهولندا^(٢). ويبدو أن تلك المبادرة كانت محل إخفاق كبير، لدرجة أن الفقيه "جرجز" وصفها بأنها كانت سبباً لضجة "stir"^(٣).

ثانياً: النفاذ.

عالجت اتفاقية الوقود نفاذها في مادتها ١٤ تحت عنوان "دخول الاتفاقية حيز النفاذ"^(٤)، حيث تنص على أنه: "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد سنة من التاريخ الذي توقع فيه ثمانية عشرة دولة، تضم خمس دول لدى كل منها سفن لا تقل حمولتها الإجمالية مجتمعة عن مليون طن، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بابداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأممين العام"^(٥).

أما في شأن الدول المنضمة، فإن الاتفاقية تنص على أنه "تدخل الاتفاقية

(١) انظر حول حل هذه المشكلة لاحقاً ص ٨٨.

(٢) انظر: بوسون، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٦٦.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٥. ومع ذلك فإننا نلمس فاندة كبيرة أعربت هذه الواقعة، فقد لفتت نظر المنظمة البحرية الدولية إلى الحاجة إلى أن تأخذ في اعتبارها إمكانية أن تكون مجموعة الدول طرفاً في اتفاقياتها الدولية، وهو ما تمت الاستفادة منه لاحقاً في بروتوكول عام ٢٠٠٢ في شأن تعديل اتفاقية أثينا لنقل الركاب بالبحر لعام ١٩٧٤. انظر في الإشارة إلى هذا الموضوع، تقرير أعمل اللجنة القانونية بالمنظمة البحرية الدولية في دورتها رقم ٨٦، والمنعقدة في الفترة من ٢٤ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠٠٣، والمثار إليها في: 24 IMO News, No. 2, 2003, p.

(٤) "Entry into force – Entrée en vigueur"

(٥) المادة ١١٤.

حيز النفاذ إزاء أي دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضم
إليها بعد استيفاء شروط النفاذ المبينة في الفقرة ١ (وهي المتعلقة بعد الدول
وحمولاتها) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك ذي الصلة^(١).

ولقد أشارت الاتفاقية في مقدمتها إلى أن "الحمولة الإجمالية"^(٢) هي
الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من
الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، لعام ١٩٦٩^(٣).

ولقد كان تنظيم نفاذ اتفاقية الوقود من المشاكل الكبيرة التي واجهها المؤتمر
الدبلوماسي، لدرجة أن وضع نص النفاذ كان من الأمور المعلقة حتى اليوم الأخير
من المؤتمر^(٤). فلقد كانت بعض الدول أكثر ميلاً نحو التعجيل بنفاذ الاتفاقية كما هو
الحال بالنسبة لفرنسا والتي كانت تطالب بالاكتفاء بتصديق عشر دول. في حين إنَّ
دول أخرى مثل ليبيريا طالبت عدم التسرع، وتفضيل الحصول على إجماع عالمي
كبير لتعطيل الاتفاقية، وذلك بتصعيد عدد الدول المصوقة إلى ٢٥ دولة.

ويبدو أن الحل الوسط والذي انتصر في النهاية كان يميل إلى دول
الأساطيل البحرية (والتي نطلق عليها دول المدينين)، وهو ما كان محل انتقاد من
الفقه الفرنسي^(٥).

وعلى الرغم من شدة نظام النفاذ، إلا أن الشعور العام هو أن الاتفاقية سوف
تدخل في حيز النفاذ في تاريخ قريب^(٦). ومع ذلك فإنه وحتى تاريخ إرسال هذه
الدراسة للطباعة؛ فإنه لم يصدق على الاتفاقية كما أشرنا في بداية الرسالة سوى

(١) المادة ٢/١٤.

(٢) "Gross tonnage – Jauge brute".

(٣) المادة ١١/١.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٥) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٦.

(٦) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤. ومع ذلك قارن تشاؤم البعض الآخر،
على سبيل المثال، ملير، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦.

ولقد اعتنى اتفاقية الوقود بحالة الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد^(٢)، حيث منحتها رخصة التحفظ في شأن التطبيق من حيث المكان.

ثالثاً: الإيداع والتسجيل والنشر

ونظراً لإبرام اتفاقية الوقود تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ فإنه كان من المنطقي أن تكون وديع الاتفاقية، حيث عهد ذلك للأمين العام للمنظمة، والذي يقوم بمتابعة مستلزمات ذلك الإيداع من إبلاغ الدول ببيان أطراف الاتفاقية، ومدى نفادها، والتحفظات التي وردت عليها^(٣)، وتزويده الدول بالنسخ المصدقة لاتفاقية،

(١) انظر سابقاً ص ١٤-١٦

(٢) وهو ما تم تنظيمه بموجب المادة ١٣ والتي حملت عنوان "الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد" States with more than one system of law – Etats ayant plus d'un régime juridique. فقد حددت الفقرة الأولى المبدأ بنصها على أنه "إذا كان لاحدي الدول وحدة إقليمية أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، حاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية مستطبقة على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة إقليمية واحدة أو أكثر منها، ويجوز لها أن تعطل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر". ولقد اعترفت الفقرة الثانية بوضع ضوابط التحفظ بنصها على أنه "يجب اخطار الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية" كما تناولت الفقرة الثالثة آثار تمسك الدولة بهذا التحفظ.

(٣) وهو ما تحقق بموجب مادتها ١٧ تحت عنوان "الوسيط Depositary" ، والتي تنص على:

"١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.

٢- يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضممت إليها بما يلي:

(أ) كل توقيع جديد أو إيداع لصك جديد وتاريخ ذلك.

(ب) تاريخ تحول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(ج) إيداع أي صك للتسحّب من هذه الاتفاقية وシリخ إيداع هذا الصك، وتاريخ سريان مفعول الانسحاب؛

(د) أي إعلانات أو اخطارات أخرى تصدر بموجب هذه الاتفاقية

وتسجيلها ونشرها لدى الأمم المتحدة^(١).

رابعاً: التنازع الزماني.

يُمْتَنَعُ مِنْ مَوْضِعِ التَّنَازُعِ الْزَّمَانِيِّ بَيْنَ اِتِّفَاقِيَّةِ الْوَقْدُودِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّولِيَّةِ بِأَهْمَىَّةِ هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الَّذِي يُشَكِّلُ عَبْدَةً مُشَارِكَةً دُولَةَ الْمَجْمُوعَةِ الْأُورُوبِيَّةِ فِي الْاِتِّفَاقِيَّةِ، وَذَلِكَ عَلَى النِّحْوِ التَّالِيِّ بِيَانِهِ.

(١) المبدأ في فض التنازع: علوية الاتفاقية.

عَالَجَتْ اِتِّفَاقِيَّةِ الْوَقْدُودِ التَّنَازُعَ بَيْنَهَا وَمَا عَسَى أَنْ تَكُونَ الدُّولَةُ الْطَّرِفُ مُشَارِكَةً فِيهِ مِنَ اِتِّفَاقِيَّاتِ دُولِيَّةٍ، بِمَوْجَبِ مَادِّتَهَا ١١، وَذَلِكَ تَحْتَ عِنْوَانَ "حُكْمٌ خَاصٌّ بِالْإِبْطَالِ"^(٢).

وَلَا شَكَّ أَنْ عِنْوَانَ النَّصِّ الْعَرَبِيِّ الرَّسْمِيِّ لِلْمَادِّةِ ١١ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، فَالْأَصْحَاحُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْ "حُكْمٌ خَاصٌّ بِالْإِلْغَاءِ"، وَالْحَالُ أَنَّ النَّصِّ يَعْلَجُ حَالَةَ التَّنَازُعِ الْزَّمَانِيِّ الْمُحْتَلِّ بَيْنَ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ وَنَصْوصِ اِتِّفَاقِيَّةِ دُولِيَّةٍ أُخْرَى قَدْ تَكُونُ الدُّولَةُ طَرْفًا فِيهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ لَفْظَ "الْإِبْطَالِ" فِي النَّصِّ الْعَرَبِيِّ الرَّسْمِيِّ لَا يَطْلُبُ النَّصِّ الإِنْجِلِيزِيِّ وَالْفَرَنْسِيِّ. فَالنَّصِّ الإِنْجِلِيزِيُّ يَنْتَهِيُ إِلَى "supersession" أَيْ "الأُولَويَّةِ" أَوْ "الْعُطْوَيَّةِ"؛ أَمَّا النَّصِّ الْفَرَنْسِيُّ فَإِنَّهُ يَنْتَهِيُ إِلَى "substitution" أَيْ

(ب) إِرْسَالُ نَسْخٍ صَادِقَةٍ مُصَنَّفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ إِلَى جَمِيعِ الدُّولِ الْمُوَقَّعَةِ عَلَيْهَا وَإِلَى جَمِيعِ الدُّولِ الَّتِي اَنْضَمَتْ إِلَيْهَا.

(١) فَتَحَتْ عِنْوَانَ "إِرْسَالُ الْاِتِّفَاقِيَّةِ إِلَى الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ" "Transmission to United States – Transmission à l'Organisation des Nations Unies" مَادِّتَهَا ١٨ عَلَى أَنَّهُ "بِمَجْرِدِ نَخْوِلِ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ حِيزَ النَّفَادِ، يُرْسَلُ الْأَمْنِينُ الْعَامِ نَصِيبَهَا إِلَى الْأَمْمَةِ الْعَامَةِ لِلْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ لِتَسْجِيلِهَا وَنَشْرِهَا وَقَدْ لَمَّا ١٠٢ مِنْ مِئَاتِ الأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ".

(٢) "Supression Clause – Clause de substitution"

وكما هو الحال في شأن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، فإننا نرى أن الإلزام باستيفاء التغطية الإجبارية يتحقق عندما تنقل السفينة بالفعل ما يزيد على الف طن من الحمولة، وليس عندما تكون قادرة على حمل ما يزيد على ذلك السقف^(١).

ثانياً: التحفظات المتعلقة بسفن الملاحة الوطنية.

الأصل، أن الالتزام بالتغطية الإجبارية لا يمنعه كون العائمة الخاضعة من حيث حمولتها مخصصة لمجرد الملاحة بين موانئ الدولة، أي "الملاحة الوطنية" "domestic voyages" ، وبغض النظر عن دولة تسجيلها، أي ولو كانت ذات الدولة التي تقوم فيها بذلك الملاحة الوطنية. فكما سبق وأشارنا فإن اتفاقية الوقود تطبق على علاقات المسئولية المدنية الوطنية البحتة^(٢). ومع ذلك فقد أجازت اتفاقية الوقود قيام الدولة باستثناء سفن "الملاحة الوطنية" سواء من الالتزام بحمل "شهادة التغطية الإجبارية" أو من الالتزام بذلك التغطية أصلاً، وقبل تناول هذا الأمر قد يكون من المناسب أن نهدى بتحديد المقصود من "الملاحة الوطنية".

(١) مفهوم الملاحة الوطنية.

كان تحديد مفهوم "الملاحة الوطنية" محل خلاف بين الدول المتقاوضة على إبرام اتفاقية الوقود. فقد ظهر أثناء المؤتمر اتجاهان متبنيان من الدول يتحكم في موقفهما ظروفهما الجغرافية الخاصة.



فالبعض رحب في التوسيع من مفهوم الملاحة الوطنية لتشمل الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢٠٠ ميل)، وهو ما فرضته الظروف الجغرافية للدول التي تتكون من جزر، أو من تجمع أرخبيلي مثل الفلبين وإندونيسيا^(٣).

(١) انظر في شأن اتفاقية المسئولية المدنية: محمد الفقي، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٢٨٥.

(٢) انظر م سابقاً ص ٧٠.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ١٣.

في حين أن دولاً أخرى كانت ترحب في تضييق مفهوم الملاحة الوطنية، لتقصر على المياه الإقليمية (١٢ ميل)، كما هو الحال في شأن قبرص ومالطا وإيطاليا، والتي تتدخل مناطقها الاقتصادية الخالصة مع دول جوارها^(١).

ولقد كان الحل الوسط، بفضل اقتراح رئيس المؤتمر^(٢)، هو اقتصار مفهوم الملاحة الوطنية، والتي يجوز معها الاستثناء من أعباء التغطية الإجبارية، على تلك التي تتم في المياه الإقليمية^(٣). وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد انتصرت لصالح دول الـانتين، بتضييق مدى استثناء المدنيين من الخضوع للتغطية الإجبارية للمسؤولية.

(٢) الإعفاء من حمل شهادة استيفاء التغطية الإجبارية.

يتحقق الجميع على أنه بتنفيذ اتفاقية الوقود سوف يتربّع عبء إداري هائل يتمثل في قيام الدول الأطراف بإصدار شهادات للسفن الخاضعة لاتفاقية تثبت استيفائها للتغطية الإجبارية^(٤). وإذا كان هذا الأمر لابد منه في مجال الملاحة الدولية، إلا أنه يفتقد للكثير من مبرراته في مجال الملاحة الوطنية.

وبذلك أجازت الاتفاقية للدول الأطراف أن تعفي نفسها من أن تزود سفن الملاحة الوطنية، بالمفهوم السابق (أي القاصرة على الملاحة في المياه الإقليمية دون المنطقة الاقتصادية الخالصة)، شهادات تثبت استيفاء التغطية الإجبارية^(٥).

(١) انظر: جرج، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المادة ١٢/٧ من اتفاقية الوقود، والتي تنص على أن "... تكفل كل دولة طرف، بموجب قانونها الوطني، أن تكون أي سفينة تزيد حمولتها الإجمالية على ١٠٠٠ طن، بصرف النظر عن مكان تسجيلها، تدخل ميناء يقع في أراضيها أو تفاهره، لو تصل إلى مرفق بحري يقع في بحرها الإقليمي أو تفاهره، منطعة بتأمين أو بضمانته ...".

(٤) انظر: وي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٠.

(٥) تنظم المادة ١٢/٧ من اتفاقية الوقود المبدأ بنصها على أنه "يجوز للدولة الطرف ... أن تخطر الأمين العام بان السفن غير ملزمة ... بان تحمل على متنها او بان تستخرج (شهادة تأمين إجباري) عند دخولها إلى الموانئ الواقعة في أراضيها او مغادرتها او عند وصولها إلى المراقب البحرية الواقعة في أراضيها او مغادرته ...".

والاعتراف وتنفيذ الأحكام، بل يترك هذا الأمر لأجهزة المجموعة الأوروبية. على أنّ اللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٤ قد فاتتها أن تسمح للدول الأطراف أن تقوم بإبرام اتفاقيات دولية تنظم الاختصاص والاعتراف وتنفيذ الأحكام في حالات خاصة^(١)، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الوقود، وإن أجازت ما سبق إيرامه^(٢).

المشكلة أن المنظمة البحرية الدولية، لم تأخذ عند صياغتها لاتفاقية الوقود فرض أن تكون مجموعات الدول، كالمجموعة الأوروبية، طرفاً في الاتفاقية، وهو ما تم استدراكه في اتفاقيات تالية^(٣). وعلى كل حال فإنه، في ظل أهمية نفاذ اتفاقية الوقود بالنسبة للمجموعة الأوروبية، توافقاً مع سياساتها الداعمة لنظام المسئولية المدنية عن التلوث البحري للمنظمة البحرية الدولية؛ فإن الحل كان يتطلب تعديل اللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٤، أو صدور تقويض من المجلس الأوروبي للدول الأعضاء بإبرام الاتفاقية، مع التحفظ في شأن عدم نفاذ نصوص اتفاقية الوقود في شأن الاختصاص القضائي ونفاذ الأحكام في العلاقات بين الأعضاء، ولقد تم تضليل الحل الأخير^(٤).

خامساً: التقىح والتعديل.

وحيث أن اتفاقية الوقود قد نشأت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ فإن هذه الأخيرة تحمل لواء تطويرها. إنها المهمة التي اعنت بتنظيمها المادة ١٦ تحت عنوان "التقىح أو التعديل"^(٥)، وذلك سواءً أكان التعديل من تلقاء المنظمة حيث تنص هذه المادة على أنه "يجوز للمنظمة أن تدعوا إلى انعقاد مؤتمر بغرض تنقىح

(١) المرجع السابق، ص ٤.

(٢) المادتان ٧١ و ٧٢.

(٣) وهو ما حدث بالنسبة لبروتوكول عام ٢٠٠٢ في شأن تعديل اتفاقية اثنينا لنقل الركاب بالبحر عام ١٩٧٤.

(٤) ولقد تم التقدم بالاقتراح بالفعل من قبل المفوضية الأوروبية إلى المجلس في ٢٠٠١/١١/٩ بموجب المستند رقم 675 (2001) COM. وحتى تاريخ الانتهاء من هذه الدراسة كان الموضوع لا يزال محل دراسة، وهو ما يتضح من وجود تعليلات على الاقتراح حتى تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦.

(٥) "Revision and amendment - Révision ou modification"

هذه الاتفاقية أو تعديلاها^(١)؛ أو بناءً على طلب الدول الأطراف، حيث تنص ذات المادة على أنه “دعوا المنظمة إلى انعقاد مؤتمر للدول الأطراف من أجل تقييم هذه الاتفاقية أو تعديلها بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف”^(٢).

وبذلك فإن تعديل الاتفاقية يخضع للأساليب التقليدية في هذا الشأن، غاية القول أن الاتفاقية قد قيدت الدعوة إلى انعقاد مؤتمر دبلوماسي من قبل الدول الأعضاء بل يتم بموجب نصاب معين، إلا وهو “ثلث” الدول الأطراف. وهو لا يختلف عن ذلك الذي تنص عليه اتفاقيات المسئولية المدنية عن التلوث البحري الأخرى^(٣).

ومع ذلك؛ فإن اتفاقية الوقود لم تتبين الأسلوب غير التقليدي، والذي يergus من نفاذ التعديل، وهو المعروف بـ سلوب القبول الضمني “implied acceptance”^(٤)، ومفاده دخول التعديل حيز النفاذ دون حاجة إلى موافقة كافة الدول الأعضاء، بل بمجرد فوات فترة لا يعترض فيه نصاب معين من الدول. وحيث أن مثل ذلك النص قد يجعل الدول تتردد في المشاركة في الاتفاقية لأنه يتضمن تنازل الدولة مقدماً عن سلطة التشريع لصالح أغلبية الدول الأعضاء في الاتفاقية، فإن اتفاقية الوقود تكون، في رأينا، قد حاولت أن تتبع عما قد ينفر الدول من الإسراع نحو المشاركة فيها.

(١) المادة ١/١٦.

(٢) المادة ٢/١٦.

(٣) لم تتضمن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ على نص ينظم تعديلاها، بعكس الحل في بروتوكول تعديلاها لعام ١٩٩٢، فقد تضمن على تنظيم مثل ذلك التعديل (المادة ١٤)، وذلك بشكل مطابق في بروتوكول ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ (المادة ٢٢)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤٧).

(٤) يلاحظ أن بروتوكولي عام ١٩٩٢، في شأن تعديل اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، قد بدأنا تبني نظام التعديل بموجب أسلوب “القبول الضمني” (المادة ١٥ من بروتوكول تعديل اتفاقية المسئولية، والمادة ٣٣ من بروتوكول تعديل اتفاقية الصندوق)، وهو ما انتقل بتفاصيل مختلفة إلى اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤٨). وبفضل هذا النظام تم تعديل بروتوكول عام ١٩٩٢ في عام ٢٠٠٠.^٢ انظر سلباً ص ١٢-١٣. على أن القبول الضمني معروف في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية من قبل ذلك بوقت بعد. انظر على سبيل المثال لاتفاقية سلامة الأرواح لعام ١٩٧٤ (المادة ٨).

سادساً: الانسحاب.

وكما هو الحال في شأن كافة الاتفاقيات الدولية؛ فقد أجازت اتفاقية الوقود للدول الأطراف الانسحاب منها حيث خصصت لذلك مادتها ١٥ تحت عنوان "الانسحاب"^(١).

وبذلك نخلص من المبحث الأول للنطاق الإيجابي لاتفاقية الوقود، ويحين الوقت لتحديد الموضوعات المستبعدة منها في المبحث الثاني وبالتالي بيانه.

(١) "Denunciation – Dénonciation". حيث أرست الفقرة الأولى من المادة ١٥، المبدأ بنصها على أن: "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها في أي وقت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء تلك الدولة"؛ وحددت الفقرة الثانية إجراءات ذلك الانسحاب بنصها على أن "الكون الانسحاب بإيداع صك لدى الأمين العام"؛ واعتنت الفقرة الثالثة ببيان سريان مفعول الانسحاب بنصها على أن "يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من إيداع صك الانسحاب، لدى الأمين العام، أو بعد أي فترة أطول أجلها تحدد في هذا الصك".

**المبحث الثاني
النطاق السلبي لتطبيق اتفاقية الوقود
”الاستبعاد من نطاق التطبيق“**

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي للخضوع لاتفاقية الوقود أن يتم استيفاء شروط انطباقها بل يلزم فوق ذلك إلا تكون الحالة محل الاعتبار من الحالات المستبعدة من نطاق هذا التطبيق وذلك سواء بشكل كلي أو جزئي. إنما الموضوع عن اللذان نخصص لكلٍّ منهما مطلبًا مستقلاً.

وبذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلعين التاليين:

المطلب الأول: الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية.

المطلب الثاني: الاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية.

المطلب الأول الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية

تمهيد وتقسيم:

اعتنت اتفاقية الوقود بتنظيم الأحوال المستبعدة من الخضوع لأحكامها بشكل كلي في مادتها الرابعة، وذلك تحت عنوان "الاستثناءات"^(١). ولقد فضلنا أن نستخدم في هذا المقام اصطلاح "الاستبعاد" عن "الاستثناء"، لأن الاصطلاح الأخير قد يعطي معناً خاطئاً يغيب الإعفاء من الخضوع لأية تنظيم قانوني آخر، فضلاً عن أن هذه هي الترجمة الأقرب إلى الدقة بالرجوع إلى النصين الرسميين، الإنجليزي والفرنسي.

وفي رأينا فإن الحوادث المستبعدة والتي اعتنت المادة ٤ بالنص عليها يمكن تصنيفها ضمن نوعين: أولاً، الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ وتعديلاتها؛ ثانياً، حوادث سفن الملاحة العامة. وذلك على التفصيل التالي بيانه.

أولاً: الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢.

اعتنت المادة ١/٤ من اتفاقية الوقود بالاعتناء بفض النزاع بين اتفاقية المسئولية المدنية، واتفاقية الوقود، حيث تنص على أنه: "لا تطبق هذه الاتفاقية على أضرار الثلث المعرفة في اتفاقية المسئولية المدنية، وذلك بصرف النظر عن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض عن هذه الأضرار بموجب الاتفاقية المذكورة".

وتعرف اتفاقية الوقود "اتفاقية المسئولية المدنية" في هذا المقام بكونها "الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية من أضرار الثلث الزيتي"، لعام ١٩٩٢،

^(١) "exclusions – exclusions"

بصيغتها المعدلة". إنها الاتفاقية المنظمة للنحوث البحري بالزيت والمنقول صبا (سابقا) في ناقلات البترول.

على أنه عند وقوع ضرر النحوث من وقود العائمات الناقلة للبترول، فإن تحديد مدى خضوع ذلك النحوث لاتفاقية المسؤولية المدنية يحسمه مدى كون الدولة طرفاً في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، سواءً بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢ أم بدون هذا التعديل.

فاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، لا تطبقان على الحالات التالية للنحوث بالوقود^(١):

١- النحوث بوقود الناقلة عندما تحدث الحادثة أثناء رحلة عودة الناقلة الفارغة "ballast voyage".

٢- النحوث بوقود الناقلة عندما تحدث الحادثة أثناء نقل الزيوت الفنية، كما هو الحال عند نقل "وقود الطائرات" "non-persistent oil".

٣- النحوث بوقود الناقلة الفنية^(٢).

في حين أن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢ تطبق ولو لم تكن حادثة النحوث قد وقعت أثناء نقل شحنة الزيت، بل ولو لم تكن العائمة من ناقلات البترول طالما تم تكييفها لنقل الزيت، على أنه في كافة الأحوال يلزم في الوقود أن يكون من قبيل الزيوت غير النظيفة "persistent oil"^(٣).

(١) انظر: دولا رو واندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٥.

(٢) انظر: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٧، وص ٤٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٥.

ويصعب أن نتصور أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية الوقود، وذلك دون أن تكون في ذات الوقت طرفا في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وذلك بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢. ومع ذلك فإنه وعلى فرض حدوث هذا الأمر فإنه يحق التساؤل عن مدى إخضاع حالات التلوث والتي تخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ لاتفاقية الوقود.

ولا شك أن صريح نص المادة ١/٤ من اتفاقية الوقود يؤدي إلى عدم خضوع ما لا يخضع لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ لاتفاقية الوقود، وبالتالي فإن مثل تلك الحالات تبقى دون اتفاقية دولية تخضع لها، حيث تترك القانون الداخلي الواجب التطبيق وفقا لقواعد تنازع القوانين المختصة.

ويشير البعض إلى أن استبعاد اتفاقية الوقود لصالح الحالات الخاضعة لاتفاقيات المسئولية المدنية الأخرى عن التلوث البحري، وبالذات اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، سوف يؤدي بنا إلى نوعين من المشاكل في التطبيق^(١).

فالمشكلة الأولى تتعلق بحالة ما إذا كانت اتفاقية الوقود تطبق في دولة لا تطبق أيا من اتفاقيات المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ أو بروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فهنا لن تطبق اتفاقية الوقود، ولن تطبق اتفاقية دولية أخرى، وهي الحالة التي أشرنا إليها منذ قليل.

أما المشكلة الثانية، فإنها تتعلق بتلوث بوقود السفن صادر عن ناقلة بترول في رحلتها الفارغة، وذلك في دولة طرف في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ دون بروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فعندئذ أيضاً لن توجد اتفاقية دولية واجبة التطبيق بحسبان أن الحالة الأخيرة لا تخضع لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ قبل تعديلها.

(١) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، سـ ٣.

وبذلك يعتقد هذا الرأي انه لربما كان النص (المادة ١/٤) متعيناً لدفع الدول إلى الدخول في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢^(١).

وليس من المستبعد أن تتوارد فروض في المستقبل لتطبيق مشترك بين اتفاقية الوقود واتفاقية المواد الخطرة، بفرض دخولهما حيز النفاذ، وذلك إذا ترتب تلوث بحري من وقود سفينة تنقل مواد خطرة^(٢)، وإن كان توزيع التعويض بين المؤمنين سوف تكون له مشاكله الخاصة.

ثانياً: حوادث سفن الملاحة العامة

كذلك استبعدت اتفاقية الوقود من الخضوع لأحكامها مجموعة السفن التالية (المادة ٢/٤): "السفن الحربية"^(٣)، و"السفن الحربية المساعدة"^(٤)، و"السفن الأخرى التي تملكها أو تشغليها إحدى الدول وتستخدمها بصفة مؤقتة في أغراض حكومية غير تجارية فحسب"^(٥). إنها السفن التي يجري الفقه على وصفها بـ"سفن الملاحة العامة"^(٦). وهي السفن التي تندرج ضمن ما أطلق عليه قانون البيئة

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) "warships – navire de guerre"

"naval auxiliary – navires de guerre auxiliaires"

"other ships owned or operated by a State and used, for the time (°) being, only on a Government non-commercial service – autres navires

appartenant à un Etat ou exploités par lui et utilisés exclusivement, à l'époque considérée, pour un service public non commercial"

لاحظ أن النص العربي الرسمي هو أقرب للنص الإنجليزي عنه في الفرنسى، حيث أن هذا الأخير لا يستخدم اصطلاح "اغراض حكومية" ولكن "اغراض عامة" "public service" كما أن النص الفرنسى لا يتحدث عن التشغيل المؤقت للسفن الخاصة في الأغراض العامة تحت إشراف الدولة، بل يتحدث عن استبعاد تلك السفن عندما تخدم لذاك الغرض "في تلك الفترة المعنية" "à l'époque considérée".

(٦) ومن المعلوم، إن السفن التي تملكها الدول قد تم تنظيمها بولنياً سوياً باتفاقية بروكسل، والخاصة بتوحيد بعض القواعد المنطقية بخصوص سفن الدولة، والمبرمة في ١٠/٤/١٩٢٦، والتي صدقت =

المصري "السفينة الحكومية"، والتي عرفها ذلك القانون بأنها "... السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية"^(١).

ومع ذلك، يظل مفهوم سفينة الملاحة العامة واسعاً في مجال اتفاقية الوقود عنه في قانون البيئة، فوفقاً لصريح قانون البيئة فإن السفينة ينبغي أن تمتلكها الدولة، وأن تكون هي المشغل لها في الغرض غير التجاري. أما وفقاً لاتفاقية الوقود فإن سفينة الملاحة العامة قد تكون مملوكة للدولة أو تشغelnها تلك الدولة، وهو ما يعني إمكانية إصياغ صفة سفن الملاحة العامة على السفن التي لا تمتلكها الدولة ولكن تستأجرها من أشخاص القانون الخاص لاستخدامها في غرض غير تجاري بشكل مؤقت.

ولا شك، إن تضييق مفهوم "سفن الملاحة العامة"، والوارد في قانون البيئة المصري، هو الأكثر انسجاماً مع ما ينبغي أن تكون عليه حماية الطرف الضعيف في علاقة التلوث. وبذلك يتطرق قانون البيئة المصري على اتفاقية الوقود في هذا الصدد.

وباستبعاد اتفاقية الوقود لسفن الملاحة العامة من الخضوع لأحكامها، تكون هذه الاتفاقية قد انفتقت مع اتجاه بقية اتفاقيات المسئولية المدنية^(٢). ومع ذلك؛ فإن هذا الموقف كان محل انتقاد، على أنه رئي فيه الوضع الأفضل لضمان نفاذ الاتفاقية. وربما يعود ذلك الأمر إلى ذات أسباب استبعاد سفن الملاحة العامة في اتفاقيات المسئولية المدنية الأخرى، فمن المعلوم أن من أسباب فشل التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية مستقلة السفن النزيرة لعام ١٩٦٢ امتداد نطاق تطبيقها إلى سفن الملاحة العامة^(٣).

= عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٠، والتي دخلت حيز النفاذ ليتداء من ٧ أغسطس ١٩٦٠.

(١) المادة ٣٢/١.

(٢) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١١/١)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤/٤).

(٣) انظر: محمد النقى، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢١.

وعلى كل حال؛ فإن اتفاقية الوقود قد منحت الدول الأطراف إمكانية إخضاع سفن ملاحتها العامة لاتفاقية بعد إخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بصفته وبيع الاتفاقية، وفي هذه الحالة عليها أن تخطره بشروط وظروف هذا التطبيق^(١).

وبذلك نخلص من المطلب الأول، والذي خصصناه لحالات الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية الوقود، إلى أنها تشمل على الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية، وحوادث سفن الملاحة العامة. وبذلك يتبقى لنا تناول حالات الاستبعاد الجزئي من هذه الاتفاقية، والتي نخصص لها المطلب التالي.

المطلب الثاني الاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية

تمهيد وتقسيم:

كما أرأينا في مقدمة هذه الدراسة^(٢)؛ فإن اتفاقية الوقود لا تقتصر على تنظيم المسؤولية المدنية بل إنها تمتد إلى التغلب على خطر إعسار المسنون عن التلوث بوقود السفن وذلك بإلزامه بالحصول على تغطية لهذه المسئولية من طرف آخر، وهو ما يتخذ صورة التأمين الإجباري، أو أي ضمان مالي آخر^(٣). على أن التغطية الإجبارية للمسؤولية لم تفرض على كافة السفن، حيث اقتصرت على تلك التي تتعدى حمولتها سقماً معيناً. كما تم منح الدول الأطراف رخصة التحفظ في شأن إلزام سفن ملاحتها الوطنية بحمل شهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية، أو أكثر من ذلك، التحفظ بإعفاء هذه السفن من التغطية الإجبارية أصلاً. كما أن اتفاقية الوقود قد أغفت سفن الدولة من شهادة استيفاء التغطية الإجبارية، مستبدلة إياها بشهادة صادرة عن الدولة تثبت امتلاكها للسفينة وضمانها للمسؤولية الصادرة عنها في حدود المسؤولية

(١) المادة ٢/٤ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر م سابقاً من ١٤، فالتجطية الإجبارية تدخل ضمن التدابير التكميلية لنظام المسؤولية

المدنية.

(٣) انظر أكثر تفصيلاً حول التغطية الإجبارية، لاحقاً من ١٢٩ - ١٤٠.

المنصوص عليها في الاتفاقية، كما أنه ليست كافة الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بوقود السفن مغطاة بموجب الاتفاقية، وتنصيل ذلك على النحو التالي بيانه.

أولاً: سقف التغطية الإجبارية.

اعتنت اتفاقية الوقود بتحديد "سقف"^(١) التغطية الإجبارية، وكما هو متوقع كان تحديد ذلك السقف من الموضوعات التي اختلفت فيها الدول تبعاً لاختلاف مصالحها. فالدول المعنية بأضرار التلوث البحري كانت تميل إلى تبني أقل سقف ممكن، في حين أنَّ الدول المعنية أكثر بمصالح أساطيلها، كانت تميل إلى تبني أعلى سقف^(٢). فلا تخفي عن الفطنة ما يستتبعه الخضوع لاتفاقية الوقود من تكلفة تشغيلية تتمثل في ثمن التغطية الإجبارية للمسئولية المدنية.

فإذا كان الغرض النهائي لمجموعة الدول الأولى، والتي تستحق في رأينا وصف "دول الداندين" هو توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور من التلوث؛ كما هو حال فرنسا والتي تتبعها معظم الدول الأوروبية بالإضافة إلى البرازيل، واليابان، وكوريا، وأستراليا، وسنغافورة؛ فإنَّ مجموعة الدول الثانية، والتي تستحق في رأينا وصف "دول المدينين" كانت ترغب في التخفيف من وطء عبء تكاليف تشغيل أساطيلها، بالإضافة إلى التخفيف من الأعباء الإدارية لمتتابعة استثناء التغطية الإجبارية^(٣).

وبذلك طلبت دول الداندين بـ"سقف" يدور حول حمولة إجمالية من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ طن حجمي؛ على أنَّ دول المدينين كانت تطلب بـ"سقف" يدور حول حمولة إجمالية تدور بين ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن حجمي^(٤). وكما هو واضح فإنَّ الحمولة لا تقتصر على حمولة الوقود.

(١) "threshold – seuil".

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٥.

(٣) المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) المرجع السابق، ذات المكان.

ولقد استندت دول المدينين إلى واقع أنَّ السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠٠ طن حجمي تُستخدم بشكل أساسى زيت الديزل، وهو وقود أقل خطورة من الزيت المعدنى الهيدروكربونى^(١).

ولقد عضلت هونج كونج موقف مجموعة دول المدينين بدراسة إحصائية حول وقود السفن وفقاً لحمولاتها كشف عن انخفاض خطورة التلوث عن السفن ذات الحمولات التي تقل عن ٥٠٠٠ طن، فتلك السفن لا تحمل أكثر من ٥٠٠ طن من الوقود مقسمة بين أربعة خزانات ذات قاع مزدوج يتحمل الاتساع عند الجنوح^(٢).

وبعد مناقشات مطولة غطت فترة المؤتمر الدبلوماسي سواءً في القاعة الرئيسية أو ردهات المؤتمر، تم التوصل إلى حل تويفي بفضل مجهودات رئيس المؤتمر، السيد الفرد بوب، حيث تبنت المادة ١/٧ عتبة الألف طن كحملة إجمالية يبدأ من بعدها اللزام بالتنطية الإجبارية^(٣).

ويُعد توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى خفض سقف حمولة السفن الملزمة بالتأمين الإجباري، عنصراً من صفة إجمالية "package deal" من الحلول الوسط المتقابلة، بين الدول المتفاوضة، ففي مقابل خفض سقف الحمولة كان التشدد في شروط نفاذ الاتفاقية^(٤).

وبذلك؛ فإن السفن التي لا تزيد حمولتها الكلية عن ألف طن لا تخضع لطبع التنطية الإجبارية؛ على أنَّ هذه السفن تتطلب خاصية لبقية أحكام اتفاقية الوقود. فعلى سبيل المثل، دون الحصر، يظل مالك السفينة متعملاً برخصة تحديد المسئولية^(٥).

(١) "hydrocarbures persistants". المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) وهي الدراسة التي تحمل الرقم التالي: OMI, Comité Juridique. LEG 82/3. 30

jun 2000 نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سابق الإشارات إليه، ص ١٢-١٣. وانظر حول التنطية الإجبارية،

لآخر ص ١٢٩-١٤٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٣. وانظر في شأن نفاذ الاتفاقية سابقاً ص ٨٣.

(٥) انظر لآخر ص ١٥٥.

وبذلك يكون نص المادة ١١ بعد التقيح هو أنه: **«للفي (١) هذه الاتفاقية أي اتفاقية تكون نافذة المفعول أو يكون باب التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مفتوحاً في تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك إلى الحد الذي تتعارض فيه مع الاتفاقية الحالية، ولكن ليس في هذه المادة ما يؤثر على الالتزامات التي تحملها، بموجب أي اتفاقية من هذا النوع، الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إزاء الدول غير الأطراف فيها».**

ومما تجدر الإشارة إليه، إنه بمجرد استيفاء اتفاقية الوقود لشروط تطبيقها، تنعد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لأحكامها، فالمضرور ليس أمام اختيار بين النظام القانوني الداخلي والنظام الدولي الذي ترسّيه الاتفاقية، وهو المبدأ الذي حسمته الاتفاقية صراحة بنصها على أنه: **«لا يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية (٢)».**

ولا يُعد النزاع الزماني بين تطبيق اتفاقية الوقود وغيرها من الاتفاقيات الدولية فرضاً نظرياً، فعلى سبيل المثل تتضمن اتفاقية الوقود نصوصاً تعالج "الاختصاص القضائي" و "الآثار الدولية للأحكام القضائية"؛ وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى تنازع إذا ما كانت الدولة الطرف في الاتفاقية ترتبط في ذات الوقت باتفاقية دولية، ثنائية أو جماعية، تنظم ذات الموضوع. وهو ما تحقق بالفعل بالنسبة لدول المجموعة الأوروبية والتي تمثل العقبة في مشاركتها في اتفاقية الوقود، النزاع بين الاتفاقية، والقانون الأوروبي في ذات الشأن وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) فإذا كان النص العربي الرسمي يبدأ ب فعل "يبطل"؛ فإن النص الإنجليزي بدأ ب فعل "supersedes" ، أي التطبيق بالأولوية، والنص الفرنسي استخدم فعل "emporter sur" أي القائم والفضل.

(٢) المادة ٥/٣ من اتفاقية الوقود.

من المعلوم، إنَّ قواعد القانون الأوروبي تتكون من آراء، وتوصيات، ولوائح. وبصفة خاصة تختلف التوصيات عن اللوائح بان تلك الأخيرة ذات تطبيق مباشر. ويقوم بسن اللوائح المجلس الأوروبي. ولقد قام المجلس مؤخرًا بسن لائحة توحد الاختصاص القضائي والآثار الدولية للأحكام القضائية، وذلك بموجب اللائحة رقم ٤٤/٢٠٠٢، في ٢٢/١٢/٢٠٠٠، في شان "الاختصاص والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية"^(١). إنها اللائحة التي تتمتع بالنفاذ منذ ١/٣/٢٠٠٢^(٢).

وبذلك تكون اللائحة قد حلّت بين دول المجموعة الأوروبية محل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨، وبروتوكولها لعام ١٩٧١^(٣)، حول ذات الموضوع، وذلك فيما عدا حالات العلاقة بين الدانمارك وبقية دول المجموعة الأوروبية^(٤).

ويؤدي نفاذ اللائحة رقم ٤٤/٢٠٠٢، في ضوء ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الأوروبية، إلى تنزيل دول المجموعة الأوروبية عن سلطة التشريع في مجال اللائحة لصالح أجهزة المجموعة الأوروبية^(٥). وبالتالي لا يجوز لدول المجموعة (فيما عدا الدانمارك) أن تقوم منفردة بابرام اتفاقيات دولية تنظم الاختصاص

(١) المعروفة رسمياً بالعنوان التالي: "Council Regulation (EC) No 44/2001 of 22 December 2000 on Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments in Civil and Commercial Matters" OJ L 12, 16.12.2001. والمنشورة في:

pp. 1-23.

(٢) المادة ٧٦ من اللائحة الأوروبية ٤٤/٢٠٠١.

(٣) ومن المعلوم إنَّه بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٦ قد تم إبرام اتفاقية مشابهة بين المجموعة الأوروبية ومجموعة "EFTA" حول ذات الموضوع، المعروفة باتفاقية "Lugano".

(٤) حيث إنَّ الدانمارك ليست بطرف. انظر: البند ٢١ من تميم اللائحة.

(٥) انظر: مذكرة العمل حول القرار الصادر قرار المجلس في شأن توسيع الدول الأعضاء بالتوقيع والمصادقة بالنيابة عن المجموعة الأوروبية على اتفاقية الوقود، بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢، تحرير المقرر Willi Rothley PE 316-180، البرلمان الأوروبي، المستند ١٣٠.

على أن الإعفاء المشار إليه، لا يعني الإعفاء من التغطية ذاتها، ولكن من تلليل إثباتها، وحتى يضمن أن يتم تقييد الاستثناء بهذا المضمون؛ فإن على الدولة أن تستبدل المستندات الورقية بأخرى إلكترونية تكون من الممكن للدول الأخرى الوصول إليها^(١). ولعل المثال الذي يحضرنا لمثل هذا الأمر، هو أن تخصص دولة العلم موقعاً على الإنترنت يقدم بياناً بسفن الملاحة الوطنية التي تخضع لاتفاقية والمستوفية للتغطية الإجبارية والمستثنة من حمل شهادة في هذا الشأن.

وبذلك تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، حيث لم ينص أيهما على مثل الاستثناء السابق. كما إنها تتميز بذلك على اتفاقية المواد الخطرة والتي اقتصرت في شأن الملاحة الوطنية، على منح الدولة الطرف رخصة التحفظ في شأن انطباق الاتفاقية على رحلاتها بين موانئ أو مرفاق هذه الدولة^(٢).

(٣) الإعفاء من التغطية الإجبارية.

لم تقتصر اتفاقية الوقود على منح الدول الأطراف رخصة التحفظ في شأن عدم حمل سفنها المخصصة على سبيل الحصر للملاحة الوطنية، والخاضعة لاتفاقية، لشهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية، بل تضمنت ما هو أكثر من ذلك. فقد رخصت الاتفاقية للدول الأطراف الحق في التحفظ بإعفاء سفن الملاحة الوطنية، والخاضعة لاتفاقية، من الالتزام بالتنفطية الإجبارية أصلاً^(٣).

(١) وبذلك اعتنت الاتفاقية بضبط الإعفاء بنص مادتها ١٣٧ على "... شريطة أن تكون الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة ... قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات في صورة إلكترونية، تستطيع جميع الدول الأطراف الوصول إليها، تؤكد وجود الشهادة وتتيح للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها ...".

(٢) المادة ١٥/ج من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) فاتفاقية الوقود تتضمن في مادتها ١٥/٧ على أنه "... يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو الموقعة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أن هذه المادة لا تطبق على السفن التي ينحصر تشغيلها داخل المنطقة المشار إليها في المادة ٢ ((١)) من تلك الدولة." والجدير بالذكر، أن المنطقة المشار إليها في المادة ٢ ((١)) هي أراضي دولة طرف، ويشمل ذلك بحراً الإقليسي".

ولنن كانت اتفاقية الوقود، بذلك، تختلف عن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وبروتوكولها لعام ١٩٩٢) والتي لا تعفي سفن الملاحة الوطنية من الالتزام باللغطية الإجبارية^(١)؛ إلا إنها توافق في ذلك اتفاقية المواد الخطرة والتي أجازت رخصة تحفظ الدول بمثل هذا الاستثناء^(٢).

ثالثاً: إعفاء سفن الدولة من التغطية الإجبارية.

إذا كانت فكرة التغطية الإجبارية تستهدف التغلب على خطر إعسار المسئول، وهو أساساً مالك السفينة، فإن هذا الأمر مختلف في حالة ملكية الدولة للسفينة. ومن هنا أجازت اتفاقية الوقود للسفن التي تمتلكها الدولة أن تكتفي بشهادة تقييد ملكية الدولة لهذه السفينة وبأن المسئولية مغطاة ضمن الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية، على أن تناظر هذه الشهادة إلى أقصى حد ممكناً النموذج المبين في الاتفاقية^(٣).

ومن المعروف إن الاستثناء السابق يُعد من المبادئ التقليدية التي يتضمنها النظام الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت منذ إبرام اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٤)، وهو ما تكرر على نحو مطابق في اتفاقية المواد الخطرة^(٥).

ولاشك أنه لا محل للحديث عن مدى حق الرجوع المباشر من قبل المضرور على الدولة التي تقدمت بشهادة عن ملكيتها للسفينة، وضمانها للمسئولية الناتجة عنها في حدود المسئولية المنصوص عليها في الاتفاقية. فالموقف هنا أن الدولة التي سيرجع إليها المضرور ليست بشخص مستقل عن مالك السفينة، فهي

(١) راجع التأكيد على الالتزام بحمل شهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية حتى في الملاحة

الوطنية نص المادة ٧، وبالذات فقرتها ١٠/٧ و ١١ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٢) المادة ١٥/ج من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) المادة ١/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ١٢/٧ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٥) المادة ١٢/١٢ من اتفاقية المواد الخطرة.

رابعاً: صور الضرر التي لم تعالجها اتفاقية الوقود.

تُعرف اتفاقية الوقود في الفقرة ٦ من مادتها الأولى، ضرر التلوث بنصها:

"وتعني "أضرار التلوث" ما يلي:

- (أ) الخسائر أو الأضرار الواقعة خارج السفينة من جراء تلوث نجم عن تسرب أو تصريف وقود السفينة الزيتي، أينما وقع هذا التسرب أو التصريف، شريطة أن يقتصر التعويض عن إتلاف البنية، والذي لا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفدت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها؛ و
- (ب) تكاليف التدابير الوقائية، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير".

وبذلك، فطالما أن الضرر الذي يخضع لاتفاقية الوقود هو ضرر "من جراء تلوث" إذن لا يدخل في نطاق الاتفاقية بمفهوم المخالفة "الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث"؛ وحيث إن ضرر التلوث هو ذلك الذي يقع "خارج السفينة" فإنه بمفهوم المخالفة أيضاً لن يدخل في نطاق الاتفاقية "الأضرار المالية والبنية المترتبة على ظهر السفينة"؛ وحيث إن الاتفاقية تشرط "...أن يقتصر التعويض عن إتلاف البنية، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفدت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها؛ وتكاليف التدابير الوقائية، والخسائر، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير"؛ فإنه بمفهوم المخالفة لا يخضع "الضرر البنائي" لاتفاقية الوقود.

وقبل التعليق الموجز على الأضرار المستبعدة من الخضوع لاتفاقية الوقود؛ فإنه لا نقوتنا الإشارة إلى أن هذا الاستبعاد لا يعني أن تلك الأضرار لا يمكن التعويض عنها، غاية القول إنها ستخضع للقانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج

(١) انظر حول الرجوع المباشر، لاطاصل ١٤٢.

التنازع. وإن كان من المأمول أن تسعى المحاكم المختلفة إلى تبني حلول متقاربة تتفق وروح التوحيد الدولي، وهو ما يمكن الآن تحقيقه بالاستئناس بدليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت^(١).

(١) الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث بالوقود

وكما هو عليه حال اتفاقية المسئولية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فإن الضرر الخاضع لاتفاقية الوقود هو فقط ذلك الذي يقع بسبب التلوث^(٢). فلا يخضع لاتفاقية ذلك الضرر الناشئ عن حادث وقود السفينة الزيتي الذي لم يؤد إلى تلوث، كما في حالة الضرر الناشئ عن انفجار أو اشتعال وقود السفينة الزيتي، أو تكاليف تحديد موقع السفينة الغارقة تقليدياً عن الاصطدام بها وبالتالي حدوث التلوث بوقودها^(٣).

وبذلك يصبح نقد اتفاقية الوقود، كما فعل الفقه من قبل في شأن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، من حيث إنها ستؤدي إلى "... لا تعامل أضرار انفجار أو حريق البترول معاملة متساوية لأضرار التلوث خاصة وإن الأولى أكثر خطورة وجسامتها من الثانية، وأكثر احتمالاً في نسبة وقوعها"^(٤).

على أنه لا يوجد ما يمنع من الخضوع لاتفاقية الوقود، في شأن الضرر الناتج عن التلوث الذي يتلو انفجار أو اشتعال وقود السفينة الزيتي، وذلك قياساً على ما استقر عليه الفقه في ذات الشأن عند تناوله لاتفاقيات المسئولية المدنية

(١) انظر سابقاً من ١٢.

(٢) المادة ٦/١ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، والمادة ٣/٢ من بروتوكول المسئولية

المدنية لعام ١٩٩٢.

(٣) وهو المثال الذي وصلنا إليه قياساً على حادثة السفينة "Kasuga Maru No. 1"

، والمثار إليها في: محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٥.

(٤) نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

الأخرى^(١).

٢) الضرر على ظهر السفينة.

طالما أن اتفاقية الوقود تقصر في تطبيقها على الأضرار الواقعة خارجها، فإنه يستبعد من نطاق اتفاقية الوقود حوادث تلوث الشحنة بزيت الوقود، أو إجراءات تههير السفينة أو شحنتها من ذلك الوقود. وذلك كما حدث صدفة بخطأ أحد أفراد الطاقم، في حادثة الناقلة اليابانية "تسوباما مارو"^(٢)، حيث تم صب وقود زيت الديزل التليل في حوض البضاعة دون عنبر الوقود. كذلك، ما حدث في حادثة السفينة "هاتو مارو"^(٣) عند تسرب الوقود إلى الشحنة عند الخطأ في استخدام خرطوم الوقود. فقد تم استبعاد خصوص هاتين الحادثتين لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ نظراً لأن التلوث قد وقع خارج السفينة، وهو ما يصح أيضاً في شأن اتفاقية الوقود^(٤).

كذلك، لم تتعرض اتفاقية الوقود لحوادث وفاة أو إصابة الأشخاص والتي تقع على ظهر السفينة، بسبب حوادث وقودها^(٥)، وهي في ذلك تتفق اتجاه اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، حتى بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢^(٦). وبذلك يجوز نقد اتفاقية الوقود، أيضاً كما انتقدت اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وذلك من حيث أنها تؤدي إلى حلول ظالمة نظراً لأن "...الأضرار البينية اللاحقة بالفرد ستعامل معاملة أقل من أضرار التلوث اللاحق بالبيئة البحرية ..."^(٧).

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) "Tsubame Maru" ، انظر: محمد النقى، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٢.

(٣) "Hatu Maru" ، نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) نقلًا عن: المرجع السابق، ص ٥٢-٥١.

(٥) كذلك أغلل دليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بزيت معالجة هذا الموضوع. إنه الموقف الذي يجد منطقه في تقادي موضوع من أنهد الموضوعات اختلافاً بين الأنظمة القانونية.

(٦) في حين إن اتفاقية المواد الخطرة تتنص على التعويض عن ضرر "وفاة شخص على متنه

السفينة أو خارجها بسبب مواد خطيرة وضاربة تتطلبها السفينة المنكورة..." (المادة ١٦/١).

(٧) نقلًا عن: المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣) الضرر البيئي.

لم ت تعرض اتفاقية الوقود، وكما هو حال اتفاقية المسئولية المدنية والمواد الخطرة، للتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها، والتي يصطلح على تسميتها بالضرر البيئي^(١)، وذلك على الرغم من المطالبة بذلك أثناء المؤتمر من قبل بعض الوفود وبوجه خاص الوفد الفرنسي^(٢)، وهو ما شكل أحد أوجه الانتقاد الموجهة لهذه الاتفاقية بالنسبة للبعض^(٣).

وعلى كل حال فإن اتفاقية الوقود لم تأخذ باقتراح المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض (وهو تجمع مؤمني المسئولية) فيما يتعلق بالتأكيد على استبعاد المطالبات بالتعويض عن تصويب أضرار الموارد الطبيعية أي الضرر البيئي. وعلى ذلك فإنه وعلى الرغم من أن اتفاقية الوقود لم تدل بذلوها في شأن الضرر البيئي، إلا إنها لم تحقق رضاء متعصبي استثناء هذا الضرر من التعويض أصلاً بحجية طبيعته التحكيمية "speculative". وفي هذا السياق، نجد أن جرجز ينتقد عدم كفاية الوقت للمؤتمر الدبلوماسي لمناقشة اقتراح المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض حيث نأخذ عليه مناصريه لمغالاة استبعاد التعويض عن الضرر البيئي أصلاً^(٤).

وعلى كل حال فإن الراجح هو جواز التعويض عن الضرر البيئي، بشرط تقاديم الحلول التحكيمية، والأرقام الجزافية، وهو ما يؤيده تليل اللجنة البحرية الدولية

(١) انظر بصفة عامة حول موضوع الضرر البيئي: سعيد فندبل، مرجع سبقت الإشارة إليه، محسن عبد الحميد إليه، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، بدون ناشر، المنصوره، ٢٠٠٢. كذلك، سبقاً ص ٣٦.

(٢) انظر: إعلان الوفد الفرنسي———ي بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠١، في الوثيقة: OMI LEG/CONF.12/RD/1/Add.1.

(٣) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٧.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١١. حيث يقول:

"It was right to seek to exclude these [claims in respect of natural resource damage] on the basis that such claims would be likely to be speculative in nature".

وهكذا نخلص من المطلب الثاني، والذي خصصناه للاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية الوقود، إلى أنه يستبعد من الخضوع لعبء التغطية الإجبارية السفن التي لا تزيد حمولتها الكلية عن ألف طن؛ ويستبعد من عبء التغطية الإجبارية أو حمل شهادتها سفن الملاحة الوطنية التي تحفظ في شأنها الدولة المتعاقدة؛ ويستبعد من التغطية الإجبارية سفن الدولة عند تحفظ هذه الدولة في هذا الشأن؛ ولا يخضع لنظام المسئولية المدنية لاتفاقية الضرر الذي لا يعود إلى التلوث بالوقود، والضرر الذي يقع على ظهر السفينة وإن كان ناتجاً عن وقود، والضرر البيئي.

وبذلك تكون قد انتهينا، في ذات الوقت، من الفصل الثاني والذي خصصناه لنطاق تطبيق اتفاقية الوقود، ويجينتناول أحكام المسئولية المدنية ذاتها والواردة في الاتفاقية، وذلك بتناول أوجه تحقيق الاتفاقية للتوافق بين مركزي المضرور والمسئول، وهو ما نخصص له الفصل الثالث والتالي بيانه.

(١) انظر بنوده من ١٠-١٢.

الفصل الثالث

أحكام اتفاقية الوقود

تمهيد وتقسيم:

اعتنى اتفاقية الوقود بتحقيق التوازن في النظام القانوني للمسؤولية المدنية بين المضرر والمسئول، وذلك بتقريب قواعد غير تقليدية من شأنها تعزيز المركز الضعيف للمضرر في مقابلة مميزات تحقق للمسئول مركزاً متوازناً. إنها محوري أحكام اتفاقية الوقود، وللذان نخصص لكلٍّ منها مبحثاً مستقلاً على النحو التالي بيانه.

المبحث الأول: تعزيز مركز المضرر في مواجهة المسئول.

المبحث الثاني: توازن مركز المسئول بعد نصرة المضرر.

المبحث الأول

تعزيز مركز المضرور في مواجهة المسئول

تمهيد وتقسيم:

اعتنى اتفاقية الوقود بتعزيز المركز القانوني للمضرور من التلوث بوقود السفن الذي عند رجوعه بالمسؤولية المدنية على المتسبب في ذلك التلوث. إنه الأمر الذي يتضح بترجح مكان وقوع الضرر لاتقاد الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية؛ وتبني أساساً المسؤولية يلائم المضرور؛ وتقييد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسؤولية؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعية خطر إعسار المسئول؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ^(١). إنها الموضوعات التي نخصص لكل منها مطلبًا مستقلاً، على النحو التالي بيانه.

المطلب الأول

اختصاص محاكم دولة وقوع الضرر

يغلب أن يترتب على التلوث البحري مسؤولية مدنية دولية نظراً لاتصاله بأكثر من عنصر أجنبي، لعل أهمها اختلاف مكان وقوع الخطأ عن مكان وقوع الضرر، وتعدد أماكن وقوع الضرر. إنه الأمر الذي ثبت منذ حادثة "توري كنيون" عام ١٩٦٧، وهو ما أدى إلى مشكلتي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، وهو ما كرس اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وما لعقها من اتفاقيات ذات صلة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، جهدها لحله.

(١) وذلك بالإضافة إلى ضممت أخرى تم تناولها سابقاً، ولعل من أهمها تبني مفهوماً واسعاً لمالك السفينة (انظر سابقاً ص ٧٢)؛ وتبني مفهوماً واسعاً للسفينة (انظر سابقاً ص ٥٥)؛ وتبني مفهوماً واسعاً لحادثة التلوث بما يشمل التهديد به (انظر سابقاً ص ٦٦)؛ والعدول عن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة (انظر سابقاً ص ٧٤)، وجواز الرجوع على تبعي مالك السفينة ووكلاه (انظر سابقاً ص ٧٧)، التضامن بين المسؤولين عند تعددهم (انظر سابقاً ص ٧٦).

ففي مجال تنازع الاختصاص، كان من المتعين محاربة ظاهرة "تسوق الاختصاص القضائي" "forum shopping"، وما قد تؤدي إليه من تعسف في استخدام الحق في التقاضي والإخلال بحق الدفاع. وهو ما تم عن طريق تبني مبدأ اختصاص محاكم دولة موقع الضرر^(١).

ففقد اعتنى اتفاقية الوقود بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي، حيث خصصت لذلك نص المادة ١/٩، والتي تحمل عوننا رسمياً هو "الولاية القضائية"، وهو العنوان الذي نرى أن الدقة تتطلب فيه أن يكون "المحاكم المختصة" كما فعل النص الفرنسي الرسمي والذي استخدم عبارة "Tribunaux compétentes" ، أو "الاختصاص القضائي" وهو ما فعله النص الإنجليزي والذي استخدم اصطلاح "Jurisdiction".

ولقد أكدت اتفاقية الوقود على التزام الدول الأطراف بتمكين المدعي من الحصول على العدالة عن طريق محاكمها المختصة بنصها على أن "كل كل دولة طرف تتمتع محاكمها بالولاية القضائية الازمة للنظر في دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية"^(٢).

وتواكب اتفاقية الوقود في تنظيمها للاختصاص القضائي، ما استقر عليه الوضع في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، بعد تعديلها بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢^(٣). ومفاد ذلك اختصاص دولة مكان وقوع الضرر بنظر الدعوى^(٤).

(١) والتاكيد على حق المஸنول في الدفاع على التفصيل التالي بيته ص ١٥١.

(٢) المادة ٢/٩ من اتفاقية الوقود. انظر في ذات التاكيد: المادة ٢/٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ والمادة ٤/٣٨ من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) المادة ٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩. ولقد لدى بروتوكول ١٩٩٢ إلى تعديل يوسع من مكان الضرر بما يجده يشتمل على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٤) فوفقاً للمادة ١/٤، من اتفاقية الوقود؛ فلنه "عندما تسبب حادثة أضرار تلوث في لارض، تشمل البحر الإقليمي، أو في منطقة أشير إليها في المادة ٢ (()) تتبع دولة لو أكثر من الدول الأطراف، لو عندما تكون تدابير وقائية تستهدف تجنب أضرار التلوث أو تقليلها قد تختلف في هذه الأرضي، التي تشمل البحر الإقليمي، أو في تلك المنطقة، لا يجوز رفع دعاوى التعويض على ملك السفينة أو المؤمن لديه أو الشخص الآخر رقم الضمان الذي يغطي مسؤولية ملك الغينة إلا أمام محاكم أي من هذه الدول الأطراف".

ويصعب القول، بأن الحل الذي تبنته اتفاقية الوقود يحل كافة مشاكل الاختصاص القضائي، فلا يزال لهذا بعد بعض صعوباته، والتي تمثل أبسطها في جواز تعدد الدعاوى بتنوع أماكن وقوع الضرر.

كما أنه لا يمكن الإدعاء بأن اتفاقية الوقود سوف تؤدي إلى القضاء على سوق الاختصاص في دول أخرى غير دول وقوع الضرر، كدولة جنسية مالك السفينة^(١)، وذلك طالما أن الدولة التي سوف يتم التقاضي أمامها ليست بطرف في الاتفاقية. فهذا هو ما حدث بالنسبة للجوء إلى القضاء الأمريكي سوياً لاختصاص شريعي أكثر ملائمة عن ذلك الذي أرسنه اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، بالنسبة للمتضررين، في فرنسا، عن التلوث البحري بالزيت الناتج عن حادثة السفينة "أمو كاديز" لعام ١٩٧٨^(٢).

المطلب الثاني تبني أساساً للمسؤولية يلائم المضرور

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية المدنية عن خطأ التلوث بوقود السفن، وكما هو حال معظم صور المسؤولية المدنية عن خطأ التلوث البحري، تقوم في الغالب خارج علاقات عقبية وبذلك فإنها مسؤولية تصويرية. والمبدأ في المسؤولية التصويرية كما رأينا سابقاً كونها مسؤولية شخصية أي تقوم على إثبات الخطأ، ولا شك في أن ذلك سيشكل إجحافاً بمركز المضرور في ظل الصعوبة الواقعية لإثبات ذلك الخطأ في معظم

= ولจبر بالذكر أن المنطقة التي تشير إليها المادة ٢ (i) هي "أراضي دولة طرف، ويشمل ذلك بحرها الإقليمي".

(١) ويلاحظ أن لاتفاقية المواد الخطرة قد توسيع من مفهوم الدولة المختصة لتضم دولة تسجيل السفينة في بعض الفروض، انظر المادة ٣٨ من تلك الاتفاقية.

(٢) انظر أكثر تصيلاً سابقاً، ص ٢٧، هامش ٢

الحالات^(١). وبذلك كان من المتعين على النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري البحث عن حل يعزز من المركز الضعيف للمضرور في هذا الشأن في ظل تطور نظرية المسؤولية التقصيرية في القانون المقارن. وبذلك فإن تناول أساساً لمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن بما يلائم المركز الضعيف للمضرور، يتطلب التمهيد بموجز لمحطات تطور نظرية المسؤولية المدنية وصولاً إلى تحديد ما تخيرته اتفاقية الوقود منها.

أولاً: محطات تطور المسؤولية التقصيرية في القانون المقارن.

وكما أشرنا من قبل؛ فإن تطور نظرية المسؤولية التقصيرية^(٢) بدأ باستقلالها عن المسؤولية الجنائية، على إنها بدأت مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ الواحتج الإثبات، ثم بدأت تتحول في بعض صورها تحت دوافع اجتماعية إلى مسؤولية شخصية قائمة على خطأ مفترض، وهو الخطأ الذي يتم افتراض وقوعه بمجرد ثبوت الضرر. فالضرر عتند قرينة على وقوع الضرر، ولقد كانت القرينة في بعض الأحوال بسيطة، يجوز إثبات عكسها، على إنها أصبحت في بعض الصور الأخرى غير جائز نفيها، أي إنها قرينة قاطعة. إنها الحالة التي يفضل البعض، وبحق، وصفها بـ«قرينة المسؤولية»^(٣).

ومن المعلوم أن القرائن في مجال المسؤولية التقصيرية قد بدأت قضائية، على أن المشرع ما لبث وأن تبناها، فتحولت القرينة من قضائية إلى قانونية.

ولا شك أن أبلغ ما وصل إليه النظام القانوني هو المسؤولية التقصيرية المستقلة عن ركن الخطأ، إنها المسؤولية المؤسسة على الضرر وحده وبالتالي توصف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية أو تحمل التبعية. وعلى الرغم من أن المسؤولية الموضوعية تشتراك مع قرينة المسؤولية، بأن كلاهما تختلف من أجل

(١) انظر سابقاً ص ٣١، وص ٣٨.

(٢) انظر سابقاً ص ٤٣-٤٩.

(٣) انظر سابقاً، ص ٣٤، هامش ١.

التقرير بانعقاد المسئولية من متطلبات ثبوت الخطأ، إلا أن المسئول في مجال المسئولية الموضوعية ليس له دفع مسئوليته بإثبات القوة القاهرة بعكس الحال في قرينة المسئولية.

صفوة القول إذن، إنَّ المسئولية التقصيرية قد بدأت كمسئوليَّة شخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات إلى أن وصلت إلى مسئوليَّة موضوعية مستقلة عن أية خطأ. ويقع بين النوعين، مسئوليَّة شخصية تقوم على خطأ مفترض بموجب قرينة بسيطة، أي خطأ قابل لإثبات العكس، ثم مسئوليَّة تقوم على قرينة المسئولية.

ثانياً: ما هو أساس المسئولية في اتفاقية الوقود؟

ونظراً لأن اتفاقية الوقود كانت معنية، وكما هو حال النظام القانوني الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، بتعزيز المركز الضعيف للمضرور فإنها قد تبنت قرينة المسئولية أساساً لمسئوليَّتها المدنية. فبمجرد إثبات الضرر وارتباطه بحادث التلوث الخاضع لاتفاقية الوقود، تفترض مسئوليَّة مالك السفينة. ولا يستطيع المالك عندئذ أن يدفع مسئوليَّته بإثبات عدم وقوع الخطأ منه، أو أنه قد بذل قصارى جهده في تقادِي وقوعه، فهو لا يملك إلا إثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه والضرر، أي إثبات السبب الأجنبي بمفهومه في اتفاقية الوقود.

إنها المسئولية التي وصفها النص العربي لاتفاقية الوقود، بشكل يقترب من الدقة، باصطلاح "المسئولية الشينية"^(١)، فهذه المسئولية أحد صور المسئولية التقصيرية القائمة على قرينة المسئولية، وهي المسئولية التي وصفها النص الإنجليزي باصطلاح "strict liability" ، أي "المسئولية المشددة"، إنه المفهوم الذي يكاد يطابق مفهوم قرينة المسئولية في النظام القانوني اللاتيني.

على إننا لا نوفق على النص الفرنسي^(٢)، وهو ما يجاريه الفقه الفرنسي،

(١) لنظر سابقاً ص ٣١. وانظر فاتحة اتفاقية الوقود في نصها الرسمي العربي.

=

(٢) لنظر نص فاتحة الاتفاقية بأنه:

والذي يصف المسئولية هنا بكونها "مسئوليّة موضوعيّة"^(١). فالاتفاقية تجيز للمسئول دفع مسؤوليته بإثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه والضرر، وهو ما لا يتحقق في المسؤولية الموضوعية^(٢).

وتعليقًا على اختلاف الفقه حول أساس المسؤولية المدنية في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ - وهو ذات ما يمكن قوله في اتفاقية الوقود - يرى الدكتور محمد الفقي أن لائمة خلط بين الفقه، وأن الأمر لا يعود استخداماً لاصطلاحات بمعنى مختلف^(٣). وبوجه خاص قد يكون من المناسب أن نشير إلى اقتراحه في شأن التوفيق بين الآراء المختلفة، والذي يصلح في أصلاته لأن يصنف كرأي ثالث.

فالدكتور محمد الفقي يقترح بأنه "وحسماً لكل خلاف، فإن الرأي عنده أن المسؤولية الموضوعية تشتمل على ثلاثة درجات: (أ) مسئوليّة موضوعيّة مخففة، وهي تسمى لدى البعض قرينة المسؤولية. (ب) مسئوليّة موضوعيّة ممتدّة، وهي ما يطلق عليها البعض المسؤولية الموضوعية. (ج) مسئوليّة موضوعيّة مطلقة وهي ما يطلقون عليها المسؤولية المطلقة. والتفرقة بين هذه الدرجات الثلاث تتوقف على حالات الإعفاء من المسؤولية. فإن اتسعت هذه الحالات ظلّاً بتصدر مسئوليّة موضوعيّة مخففة، وإن تقلصت انتقلنا إلى مسئوليّة موضوعيّة الممتدّة، وإن اختفت تماماً وصلنا إلى مسئوليّة الموضوعيّة المطلقة."^(٤)

وعلى الرغم من وجاهة نظرية الدكتور محمد الفقي، إلا أنها لا تصعب

« RECONNAISSANT qu'il importe d'établir une responsabilité objective = pour toutes les formes de pollution par les hydrocarbures qui soit liée à une limitation appropriée du montant de cette responsabilité .»

(١) انظر: بوسن، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢.

(٢) انظر سابقاً، توضيح العلامة السنهوري، ص ٣٤. كذلك، انظر في لفظه المصري الذي اهتم بهذه التفرقة: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٢٢٥؛ محمد كمال حمدي، "القانون البحري"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٢٢٥.

(٣) انظر: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٢٠٠.

(٤) نقلًا عن: مرجعه السابق، ذات المكان.

على النقد، فهي تستحدث اصطلاحات جديدة تزيد من الخلط، كما هو الحال في شأن الحديث عن المسؤولية الموضوعية المشددة والأخرى الموضوعية المخففة. فإذا كان لدينا فنتين من الفقه باصطلاحات متقاضة فإننا سوف نصبح بصدق ثالث فنات بذات الاصطلاحات المتقاضة. فضلاً عن صعوبة التطبيق، فعلى سبيل المثل متى يمكن القول بأننا قد انتقلنا من حالات إعفاء متعددة إلى أخرى متقلصة؟ وبالتالي انتقال من مسؤولية موضوعية مخففة إلى موضوعية مشددة.

وطالما أن الاختلاف بين جهتي الفقه هو حول اللغة^(١)، وليس المضمون، فلماذا لا يكون الحل الأسلم هو الانتصار لأحد الاتجاهين، في ظل مدى صدق تعبير الاصطلاحات للمضمون الذي لا يختلف حوله؟ وطالما أن الرأي الذي ننصر له، يستخدم اصطلاحات مستقرة، ولا يوجد فيه خلط بين وصف للمسؤولية القائمة على قرينة المسؤولية وتلك الموضوعية المستقلة عن آية خطأ، فلماذا لا نبسط الأمور بالانتصار لهذا الرأي؟

المطلب الثالث التقييد من مفهوم السبب الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

تتوافق انقاقية الوقود مع اتجاه النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، في التصريح من مفهوم السبب الأجنبي والذي يقطع علاقة السببية بين

(١) لما نصفه نحن بالمسؤولية الموضوعية، يصف البعض الآخر بالمسؤولية المطلقة. في حين أن ما نصفه بقرينة المسؤولية يصفونه بمسؤولية الموضوعية. انظر على سبيل المثال: روبيرو ودي بونتين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٥٠، وذلك بمناسبة تطبيقهما على انقاقية برووكسل لعام ١٩٦٢ في شأن المسؤولية المدنية عن تشغيل السفن الذرية (ذات المسؤولية الموضوعية نظراً لعدم جواز الدفع بلقبة القاهرة). على إبانا لا نفضل الرجوع إلى اصطلاحات هذا الفقه بعد تبني اصطلاحات المدرسة التي نعاصدها. انظر على سبيل المثال: كمال حمدي، بمناسبة تطبيقه على انقاقية برووكسل لعام ١٩٦٢، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٢٧، وص ٢٢٨. فهو يستخدم اصطلاحى المسؤولية الموضوعية والأخرى المطلقة وكلاهما ليسا بمترادفين، وقارن موقفه في ص ٢٤٥.

سلوك مالك السفينة وما يترتب عليه من ضرر تلوث بوقود السفينة، وذلك بما من شأنه أن يراعي مصلحة المضرور^(١). إنه الموضوع الذي اعنى به نص المادة الثالثة من اتفاقية الوقود، والتي تكاد تكون نقلًا حرفيًّا للنص المقابل في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٢)، وهو ذات النص الذي كان قد انتقل إلى اتفاقية المواد الخطرة^(٣). إنه النص الذي يضم في رأينا نوعين من الدفع ببعضها تقليدي، وأخر مستحدث^(٤)، وذلك على النحو التالي بيانه.

أولاً: الصور التقليدية للسبب الأجنبي.

تمثل الصور التقليدية للسبب الأجنبي والواردة في اتفاقية الوقود في القوة القاهرة، وخطأ الغير، وخطأ المضرور، وذلك على التفصيل التالي بيانه.

١- القوة القاهرة.

تنص اتفاقية الوقود على أنه «لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا ثبت أن الأضرار قد نجمت ... بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وقاهر ...»^(٥).

إنها "القوة القاهرة"^(٦) والتي لم تشر إليها الاتفاقية باسمها الدارج، وإن

(١) وحيث أن ذات هذا المفهوم متوازف في حق اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ فلن الدكتور محمد الفقي يصف المسؤولية هنا بالموضوعية المشددة. انظر: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٢١٥-٢١٦. وانظر في نظريته حول المسؤولية الموضوعية المخففة، وذلك المشددة، وتقييمنا لها، ما ذكرناه سبقاً، ص ١١٧.

(٢) المادة ٢/٣، وانظر بوجه خاص حول شرحها: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص

٢٠٠-٢١٤.

(٣) المادة ٧، لاسيما في فقرتيها ٢ و ٣.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢.

(٥) المادة ٣/٣/أ من اتفاقية الوقود.

(٦) انظر بوجه خاص: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٠٥-٢٠٨. ويفضل الدكتور محمد الفقي، أن يصف الحالة هنا بالظاهرة الطبيعية.

تلحظ لدينا أن مفهوم اتفاقية الوقود لها صيق عما هو عليه في النظام القانوني اللاتيني أو القانون العمومي.

فوفقاً للنظام القانوني اللاتيني، لا تقتصر القوة القاهرة على الظواهر الطبيعية بل تمتد إلى الأفعال البشرية؛ طالما لم تكن متوقعة، ولا يمكن التغلب عليها، وليس للمدين يد في وقوعها، وتؤدي إلى استحالة التنفيذ، دون لزوم كون الحادث استثنائي كما تشرط اتفاقية الوقود^(١).

ووفقاً لنكرة "act of god" أي "المشيئة الإلهية" في نظام القانون العمومي والمرادفة للقوة القاهرة في النظام القانوني اللاتيني؛ فإنها وإن كانت تستبعد الأفعال البشرية، متقدمة بذلك مع اتفاقية الوقود؛ إلا أنها تختلف عنها من حيث إنها تبني معياراً شخصياً في قياس مدى قدرة المسوول في تقاضي وقوع الضرر، فضلاً عن عدم اشتراط الطبيعة الاستثنائية للحادثة^(٢).

٢- خطأ الغير.

تُنص اتفاقية الوقود على أنه "لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا ثبت ... أن الأضرار قد نجمت كلها عن فعل أو تقصير آباء طرف ثالث بنية إحداث الضرر"^(٣)؛ وكذلك في حالة إثباته أن الأضرار قد نجمت كلها عن إهمال أو تصرف خاطئ آخر صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعاليات الملاحية الأخرى، في إطار ممارستها لوظيفتها تلك^(٤). ونلاحظ أن الفقرة الأولى تتعلق بالمبدأ العام، في حين أنَّ الثانية تعالج أحد التطبيقات الخاصة لحالة خطأ الغير.

(١) نظر : المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) نظر : المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المادة ٣/٣ بـ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ٣/٣ جـ من اتفاقية الوقود.

أ- المبدأ العام: الخطأ العمدى للغير.

يُلاحظ أنَّ مفهوم "الغير" ضيق في اتفاقية الوقود بالمقارنة بالقواعد العامة. فمن جهة يقتصر الأمر على حالة خطأ الغير العمدى^(١)، دون الخطأ غير العمدى؛ ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج والوحيد للحادنة.

وفي رأينا يُعد من صور خطأ الغير العمدى، الأفعال غير المشروعة والمتعتمدة والتي تؤدي إلى تلوث بالزيت لأغراض سياسية، والتي يطلق عليها في العصر الحديث "الإرهاب". ومن أمثلة ذلك ما وقع من تفجير لناقلة البترول "الفرنسية" أمام سواحل عدن في عام ٢٠٠٢ Limburg.

وفي رأينا، تتضاعل فرصة الارتكان إلى خطأ الغير لدفع المسئولية، لاسيما في حوادث التخريب والإرهاب، وذلك لو ثبت تراخي مالك السفينة في استيفاء ضوابط الأمان، خاصة بعد أن أصبحت تلك الضوابط ملزمة في الدول الأطراف في اتفاقية سلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بموجب تعديلها في عام ٢٠٠٢، إنه التعديل الذي أدى إلى استحداث ما يعرف بالمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق الימانية، والنافذ منذ ٢٠٠٤/٧/١^(٢).

ب- إهمال القائم على هرفة ملاحي.

ترتيباً على تمنع الدولة بحقوق السيادة على مياهاها الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛ فإنها تلتزم، وأية سلطة أخرى تعهد إليها الدولة، بصيانة المرافق الملاحية (من أضواء ومعاينات ملاحية أخرى). وبالتالي إذا حدث تراخي في ذلك، ولو إهاماً، وهو الفرض الذي لا ينبغي أن يتصور غيره؛ فإن تلك الدولة

(١) ويكتفى تعمد الإضرار، وليس بالضرورة تعمد التلوث. انظر: محمد النقى، مرجع سابق، الإشاره، ص ٢٠٨-٢١٠. ولذلك يفضل الدكتور محمد النقى أن يفرد لهذه الحلة بندًا مستقلاً يطلق عليه "الخطأ العمدى للغير".

(٢) International Ship and Port Facility Security Code" المعروف اختصاراً "ISPS Code 2002".

أو السلطة، تصبح سبباً أجنبياً في دفع مسؤولية مالك السفينة، بوصفه خطأ الغير.

ويلاحظ أن التطبيق الخاص هنا يتميز بأنه أكثر اتساعاً من المبدأ العام من حيث أنه يغطي الخطأ غير العمد، على أنه يقتصر على حالة التقصير في صيانة مراقب ملاحية، مع ما يشمله هذا من غموض من حيث التحديد^(١). فهو على سبيل المثل، لا يشمل حالة تعسف دولة في منح السفينة مرفاً آمناً، كما حدث من قبل إسبانيا بالنسبة للناقلة "Prestige" في عام ٢٠٠٢ (مع العلم بأن هذا ادعاء لم يثبت قضائياً بعد). كما إنه يختلف عن مفهوم خطأ الغير في المبدأ العام فلا يلزم أن يكون السبب الوحيد للتلوث.

٣- خطأ المضروor (الدائن).

وفقاً لاتفاقية الوقود، فإنه "إذا ثبت مالك السفينة أن أضرار التلوث قد نجمت كلياً أو جزئياً عن فعل أو تقصير أثناء بنية إحداث الضرر الشخص الذي تعرض لهذا الضرر، أو عن إهمال ذلك الشخص، جاز إعفاء مالك السفينة كلياً أو جزئياً من مسؤولية إزاء ذلك الشخص"^(٢).

على الرغم من ندرة أن يكون التلوث البحري بوقود السفن ناتجاً عن المضرور ذاته، إلا أن ذلك لا يصعب تصوره، كما في حالة إهمال الدولة في صيانة المراقب الملاحية مما يؤدي إلى حادث تلوث بوقود السفينة، ثم تضرر الدولة ومطالبتها بالتعويض^(٣).

ولا يختلف الدفع هنا عما هو عليه في القواعد العامة، فهو من جهة يغطي حالي التعمد، وغيابه، وهو يشمل الإعفاء الجزئي، بالإضافة لذلك الكلي. على أن

(١) انظر في موقف القضاء السويدي من اعتبار "الخراط الملاحية" الصادرة عن دولة من قبل مساعدتها الملاحية: محمد النقى، مرجع سابق الإشارة، ص ٢١٢-٢١١.

(٢) المادة ٤/٤ من اتفاقية الوقود.

(٣) وهو ما حدث بالنسبة لأسبانيا في حادثة الناقلة "برستيج" والسلق الإشارة إليها، ص ٧٧.

الدفع يتميز هنا بأنه متroxk الأخذ به لسلطة تدبرية للمحكمة، حيث أن النص قد صيغ بجواز الإعفاء، وليس بحتميته^(١).

ثانياً: الصور المستحدثة للسبب الأجنبي.

توافق اتفاقية الوقود مع اتفاقيات المسئولية المدنية عن التلوث البحري وذلك من حيث تبني صوراً خاصة للسبب الأجنبي، ما كان لها أن تصبح كذلك لولا النص عليها. إنها الصور التي يجمعها كونها أعمالاً حربية. فوفقاً لاتفاقية الوقود، لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا ثبتت أن الأضرار قد نجمت عن عمل من أعمال الحرب، أو القتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد^(٢).

فالأفعال السابقة لا يمكن إدراجها ضمن القوة القاهرة أو خطأ الغير سواءً بمفهوم الاتفاقية أو القواعد العامة. فهي ذات مصدر بشري وقد لا تكون استثنائية مما يمنعها من أن تصبح وفقاً للاتفاقية قوة قاهرة؛ كما أن توقيعها يمنع من أن يجعلها قوة قاهرة سواءً وفقاً للاتفاقية أو القواعد العامة. وهي قد لا تندرج ضمن مفهوم الاتفاقية لخطأ الغير، إذا ما لم تكن متعدة.

وبمناسبة التعليق على نص اتفاقية المسئولية لعام ١٩٧٩ والذي تبني العمل الحربي، ولو كان متوقعاً، كسبب لدفع المسئولية، انتقد البعض إمكانية أن يكون العمل الحربي متوقعاً^(٣). ومع ذلك فإننا نرى في تصوير خطأ مالك السفينة (أو مشغليها) لمجرد توقيعه للخطأ الحربي هو تصوير محرف بحقيقة الواقع. فمجازفة مالك السفينة بخدمة التجارة الدولية في مناطق المنازعات والقرصنة، مما يعرضه لخسارة سفينته، بالإضافة إلى التعويضات المستحقة عن التلوث، هو موقف إيجابي أكثر منه سلبي، مما يصعب معه القول بوجود إهمال. فالقول بغير ذلك سوف يحرم سكان مثل تلك المناطق من خدمة الملاحة البحرية، وهي جوهرية بوصف أن حوالي

(١) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢١٤.

(٢) المدة ١/٣ من اتفاقية الوقود.

(٣) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٠٤.

٩٠٪ من التجارة العالمية تنقل عن طريق البحر، لا سيما وإن أخذنا في الحسبان بأننا نتحدث في مجال اتفاقية الوقود عن معظم أنواع السفن، وليس عن ناقلات الزيت، فضلاً عن الارتفاع الملحوظ في نسبة القرصنة عالمياً وانتشارها في مناطق جوهرية للتجارة البحرية لا يمكن الاستغناء عن استخدامها^(١).

على أنه يتبع التفرقة بين الأعمال الحربية، ومخاطر الحرب. فهذه الأخيرة لا تصلح سبباً لرفع المسئولية، كالتلوث الناتج عن تصادم ترتب على ملاحة السفينة مطفئة الأنوار في منطقة حربية^(٢).

صفوة القول إذن، إن اتفاقية الوقود توافق ما استقر عليه الأمر في ظل اتفاقيات المسئولية المدنية عن التلوث البحري، لاسيما من حيث تأسيس تلك المسئولية على قرينة المسئولية، مما يخفف عن المضرور بإعفائه من إثبات وقوع خطأ، على أنَّ هذا الأساس لا يرقى بذلك المسئولية إلى المسئولية الموضوعية^(٣)، فالمسئول له أن يدفع تلك المسئولية بإثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه وبين الضرر؛ إنه الدفع الذي يدور حول صور خاصة للسبب الأجنبي، والتي يجمعها غلبة المفهوم الضيق والذي يعظم من فرص المساعدة عن التلوث، وبالتالي يكون في الأمر مناصرة للطرف الضعيف في علاقة التلوث البحري، ونقصد بذلك المضرور.

(١) وفقاً لأحدث تقرير للجنة السلامة البحرية "Maritime Safety Committee"، والتي يشار إليها اختصاراً MSC بالمنظمة البحرية الدولية فإن عدد حوادث القرصنة خلال عام ٢٠٠٢ قد بلغت ٢٨٣ حادثة وذلك بنسبة زيادة ٤٪ وذلك بالمقارنة بعدد حوادث القرصنة خلال عام ٢٠٠١. وقد أشارت اللجنة إلى أن عدد حوادث القرصنة من عام ١٩٨٤ وحتى مارس ٢٠٠٣ قد بلغت ٢٠٤١. وقد لغير الأماكن تثيراً بالقرصنة بحر الصين الشمالي (١٣٠-١٢٠ حادثة)، ومضيق Malacca وأمريكا الجنوبية (٦٧-٢٣ حادثة)، والكاريبي، والمحيط الهندي، وشرق وغرب أفريقيا (٢٤-٢٢ حادثة). مع العلم بأنَّ حوادث القرصنة في البحر الأبيض المتوسط في تلك الفترة قد بلغت ٣-٢ حادثة. وقد بذلت لجنة السلامة البحرية مشروععاً "Piracy Figures on Increase Again" لمواجهة القرصنة منذ عام ١٩٩٨. انظر تحت عنوان "IMO News, No. 3, 2003, p.8".

(٢) انظر في هذا المثل: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٠٣.

(٣) المادة ٣/٣ من اتفاقية الوقود.

المطلب الرابع عدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول

توافقاً مع اتجاه مستقر منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(١)، اعتنت اتفاقية الوقود بحسم الموقف من مدى حصانة الدول التي تمتلك سفن الملاحة التجارية، وذلك بنصها على أنه فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وستخدمها في الأغراض التجارية، تخضع كل دولة للتقاضي أمام المحاكم المختصة^(٢) المبينة في الاتفاقية، وتخلى عن جميع النفوذ المستندة إلى مركزها كدولة ذات سيادة^(٣)

المطلب الخامس التعويض عن فوات الكسب البيئي

تمهيد وتقسيم:

يتطابق تعريف "أضرار التلوث"^(٤) في اتفاقية الوقود مع ما تبناه برونو كول المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢. وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد تقاعدت، كما فعل برونو كول المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢، التعريف الواسع لأضرار التلوث والذي بدأ به اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٥) والذي كان يفتح الباب أمام محاكم الدول الأطراف في التوسيع في تعريفه وفقاً لمفاهيمها الوطنية^(٦).

(١) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٢/١١)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ١/٤).

(٢) والجدير بالذكر أن النص الرسمي يتضمن عبارة أخرى هي "المقاضاة في الولاية القضائية"

(٣) المادة ٤/٤ من اتفاقية الوقود

"Pollution damage – Dommage par pollution"^(٤)

(٥) فلقد كانت المادة ٦/١ تنص على أن ضرر التلوث هو: أي خسارة أو أي ضرر خارج السفينة الناقلة للمحروقات، يقع بسبب التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء المحروقات، بينما يحدث مثل هذا التسرب أو الإلقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأي خسارة أو أي ضرر يقع بسبب هذه الإجراءات."

(٦) انظر محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٠

على الرغم من اجتماع الدول حول مبدأ التعويض عن الضرر البيني، كذلك الأمر في التعويض المادي الواقع على الممتلكات أو الحيازة؛ إلا أن المشكلة تمثل في مدى إمكانية التعويض عن أضرار فوات الفرصة بوصفها فوات للكسب. إنها مشكلة ما يعرف باصطلاح "فوات الكسب الناشيء عن اتلاف البيئة"^(١) أو "فوات الكسب البيني"^(٢). ومثاله، ما يصيب المنكسيين لرزقهم من البيئة البحرية مثل الصيادين، وأصحاب الفنادق، وشركات السياحة، وأصحاب المطاعم، من تعطل على الرغم من عدم اتلاف ممتلكاتهم، أو ما يحوزونه من أموال.

فمن المعلوم أن تعريف الضرر في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩،^(٣) كان عاماً، حيث ترك تفسيره للتطبيقات القضائية في الأنظمة القانونية المختلفة^(٤)، على أن اختلاف الأنظمة القانونية المختلفة حول مدى إمكانية التعويض عن بعض أنواع من الأضرار مثل فوات الكسب البيني^(٥)، وغيره من الأضرار، قد أدى إلى ضرورة إيضاح مفهوم الضرر^(٦)، وهو ما تم في بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٧)، وذلك بتقنين ما استقرت عليه سياسة

(١) انظر في استخدام هذا الاصطلاح، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) انظر في استخدام هذا الاصطلاح، المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٥٨. حيث كانت أضرار التلوث تعرف بكونها: "عني الخسارة أو الضرر الذي يحدث عن طريق التلوث الناتج من التسرب لـ إبقاء الزيت من السفينة ليتما بعدها التسرب لـ إلقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأيضاً أي خسارة أو ضرر آخر يحدث نتيجة هذه الإجراءات".

(٤) انظر سابقاً، ص ٣٥، وص ٤٠. كذلك انظر: محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

(٥) بها المشكلة التي تجسدت في حادث جنوح السفينة السوفيتية "Antonio Gramsci" في بحر البلطيق، وما أدى إليه من ثلوث للمواطن السوفيتية، والسويدية، والفنلندية. حيث طلب المسؤول تعریضات عن الضرر البيني وتکاليف تطهير المياه. انظر: محمد الفقي، المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٤.

(٦) فقد أصبح ضرر التلوث يعرف بكونه: "ـ اتلاف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة ثلويت ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، سـ يتصرّ على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه؛ بــ التدابير الوقائية والإتلاف أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية". بــ التعريف الذي يرى الفقه أنه يسمح بتحطيم ضرر فوات الكسب البيني. انظر في ذلك: محمد الفقي: المرجع السابق، ص ١١٤.

حيث أصبح تعريف الضرر يتضمن إشارة إلى "خسارة الربح" (بروتوكول ١٩٩٢)، أو "فقد مكاسب" (اتفاقية المواد الخطرة)^(١)، أو "خسائر في الإرباح" (اتفاقية الوقود)^(٢). إنها الأصطلاحات العربية الرسمية والتي تُعبر كلها عن اصطلاح واحد تنص عليه النصوص الرسمية سواء الإنجليزية منها، والتي تستخدم اصطلاح "loss of profit" ، أو الفرنسية، والتي تستخدم اصطلاح "le manque à gainer" . ومع ذلك لم تنته مشاكل تقيير التعويض عن التلوث بالزيت، وهنا تأتي أهمية استئناس القضاء بدليل الجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت^(٣).

المطلب السادس التعويض عن التدابير الوقائية

سبق وإن أشرنا إلى أن مدى التعويض عن "التدابير الوقائية"^(٤) تثير إشكالية في بعض النظم القانونية الداخلية، وبذلك استقر النظام القانوني للمسؤولية المدنية على حسم التعويض عنها^(٥).

وتعرف اتفاقية الوقود التدابير الوقائية بكونها "أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد"^(٦). ولا يقتصر التعويض عن التدابير الوقائية على "تكاليف" تلك التدابير بل يمكن أيضاً إلى

(١) المادة ٦/١ ج. ويلاحظ اختلاف الترجمة العربية الرسمية عن تلك الواردة في شأن بروتوكول ١٩٩٢ ، على الرغم من وحدة التصين من حيث المضمون.

(٢) المادة ٩/١. يلاحظ أيضاً اختلاف الترجمة العربية الرسمية عن تلك الواردة في شأن ذات مضمون النص سواء عنه في اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/١ ج) أو اتفاقية المسؤولية المدنية بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢ (المادة ٦/١).

(٣) انظر سلباً ص ١٢ . وفي الدليل انظر بنوده ٩-٥.

(٤) "Preventive measures – Mesures de sauvegarde"

(٥) انظر سلباً ص ٤٢ ، وص ٥٢ . انظر في تقييرها بدليل الجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت في بنوده ١٢-١٠ .

(٦) المادة ٧/١ من اتفاقية الوقود.

"الخسائر أو الأضرار" الأخرى المترتبة على هذه التدابير^(١)

كذلك، لا تُعد معالجة التضرر من التدابير الوقائية أمراً جديداً، فاتفاقية الوقود تتفق في هذا الشأن ما استقر عليه الأمر منذ تعديل اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢^(٢).

المطلب السابع التخفيف من خطر إعسار المسئول

تمهيد وتقسيم:

تميز اتفاقية الوقود بأنها تتفقى الاتجاه العالمي نحو الاعتناء بالحد من خطر إعسار المسئول المحتمل عن التلوث البحري^(٣)، وذلك بلزم المسئول بتنطية مسئوليته بتأمين أو بأي ضمان مالي آخر^(٤)، وهو ما نطلق عليه التغطية الإجبارية للمسئولية المدنية^(٥)؛ وذلك فضلاً عن تقليل دعوى المضرر في مواجهة ذلك المؤمن أو مقدم الضمان، والذي نطلق عليه المتعهد بالتنطية الإجبارية للمسئوليية. إنها الموضوعان اللذان نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

(١) المادة ٩/٩ من اتفاقية الوقود.

(٢) بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ ، وذلك في المادة ٢/٢ والمعدلة بالمادة ٦/١ من اتفاقية المسئولية المدنية، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/١). وبذلك يمكن الاستدابة من الدراسات الفقهية، والسوابق القضائية. ونظر بوجه خاص حول هذه التدابير: محمد القمي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢٤-٧٠

(٣) اتفاقية مسئولية مستظلي السفن النزية لعام ١٩٦٢ (المادة ٢)، واتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٧)، بروتوكول اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢ (المادة ٧)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة ١٢).

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢ . وذلك هو أيضاً ما تتجه إليه المنظمة البحرية الدولية في شأن مشروع بروتوكول تعديل اتفاقية لائنا لنقل الركاب عن طريق البحر لعام ١٩٧٤ ، والذي تم إبرامه في ٢٠٠٢

(٥) انظر بصفة عامة حول ذلك: سعيد قنديل، مرجع سبقت الإشارة إليه؛ بحث إسماعيل رسن، "التأمين ضد أخطار التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

الفرع الأول

التغطية الإجبارية للمسؤولية

تمهيد وتقسيم:

يتميز التلوث البحري بأن تداعياته يغلب أن تكون جسيمة، وهو ما ينعكس على مبلغ التعويضات التي يحكم بها، وبذلك يرتبط هذا التلوث بخطر اعسار المسؤول عنه. وهو ما استحدث النظام الدولي للتغلب عليه وسيلة التغطية الإجبارية. وي يتطلب تناول أحكام التغطية الإجبارية للمسؤولية في اتفاقية الوقود، التمهيد له باستعراض مبرراته.

أولاً: مبررات التغطية الإجبارية.

يمكن تصنيف مبررات التغطية الإجبارية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن إلى مبررات واقعية، وأخرى قانونية، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) المبررات الواقعية.

قد يبدو خطر اعسار المسؤول عن التلوث بزيت الوقود أقل شأنًا مما هو عليه الحال في غير ذلك من الحوادث لاسيما التلوث بالزيت الناتج عن ناقلات البترول، ومع ذلك فإن هناك من حوادث التلوث بوقود السفن ما أبرزت أهمية وجود التغطية الإجبارية.

على سبيل المثال، وبعد فترة ضئيلة من تبني المملكة المتحدة لمبدأ "المسؤولية المشددة" strict liability عن التلوث بوقود السفن، وفي تاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ شحطت السفينة الروسية "Poinersk"، وهي مخصصة لتصنيع السمك، بالقرب من "Lerwick" في اسكتلندا، وذلك بعد جرها لمرساتها في أعقاب عاصفة هوجاء، حيث أدت الحادثة إلى تسرب وقود السفينة والذي يتكون من ٨٠٠ إلى ١١٠٠ طن من البنزين Gasoil" وزيوت الوقود الوسيطة "intermediate

”fuel oil“ وقد تعاونت كلًا من وزارة النقل وهيئة الميناء في اتخاذ إجراءات التنظيف والحد من التلوث، على إنها واجهتها صعوبات في استرجاع تعويضات تلك الإجراءات، على الرغم من إنها تدخل في نطاق قانون الملاحة التجارية (الإنقاذ والتلوث) لعام ١٩٩٤، وذلك نظرًا للعدم تمنع السفينة بتعويضية تأمينية من نوادي الحماية والتعويض^(١).

(٢) المبررات القانونية

لا يغيب عن الذهن إنه طالما أن المسئول قد تمنع بتحديد المسئولية، فإن التوازن الفني يقتضي أن يحمل بالتفطية الإجبارية لمسئوليته، سواءً بموجب التأمين أو أي ضمان مالي آخر، لا سيما وأن هذه التفطية يسهلها ما تمنع به المسئول من تحديد لمسئوليته، فالخطر المؤمن منه أصبح من الممكن حسابه مقدماً “calculated risk”.

وبذلك طالما أن المسئول عن التلوث بوقود السفن يتمتع في وضعه الحالي بميزة تحديد المسئولية، بفضل كون مصر طرفاً في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦؛ فإنه لا يقبل من حيث التوازن القانوني ألا يلتزم بالتفطية الإجبارية لمسئوليته المحدودة^(٢).

فلا شك أن الوضع الحالي يُشكل خللاً في التوازن بين مصالح مجهزي السفن في مواجهة المضرورين من التلوث. وما يعمق من ذلك الخلل، التراخي غير المبرر لجمهورية مصر العربية في شأن المبادرة إلى الانضمام إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، الصادر في عام ١٩٩٦.

فمن المعلوم؛ إنه بالتطبيق لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩،

(١) انظر: دولاو واندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٩.

(٢) انظر لاحقًا ص ١٥٨-١٥٦.

وتعديلاتها، ألم المشرع المصري في قانون البيئة ناقلات الزيت^(١) التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية بحمل شهادة ضمان مالي؛ كما أنه لم يكتف بذلك العائدات حيث أضاف إليها كذلك "أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية"^(٢).

ومع ذلك، فإنه يؤخذ على النظام القانوني المصري، عدم تنظيم التغطية الإجبارية للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري الناتج عن العائدات غير الناقلة للبترول. وبذلك، فإن المضرور من التلوث لا يتمتع بضمانة التأمين الإجباري إذا كان التلوث ناتجاً عن وقود السفن الزيتي، ذلك ولو كانت حمولة السفينة من ذلك الوقود تبلغ ٢٠٠٠ طن!

ثانياً: أحكام التغطية الإجبارية.

يتطلب تناول أحكام التغطية الإجبارية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن التعرض لمجموعة من الموضوعات لا وهي: مبدأ التغطية الإجبارية، وأنواع التغطيات الإجبارية، وشهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية، وهو ما يرد تفصيله

(١) وهي تعد بالنسبة لقانون البيئة المصري ناقلة مواد ضارة، فبالرجوع إلى تعريفها في المادة ٣٣/ نجد لها هي "السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عمل تصميمها لتحمل شحنة من مواد ضارة سامة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلها أو جزئياً بمواد ضارة غير معباء ...".

(٢) حيث تنص المادة ٥٩ على أنه: "مع عدم الأخذ بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تمويض لو أي ضمان آخر. ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي وإن يكون ساري المفعول وينطوي جميع الأضرار والتعميرات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة. وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة متضمنة للاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة".

على النحو التالي بيانه

(١) مبدأ التغطية الإجبارية.

كما سبقت الإشارة تتميز اتفاقية الوقود بأنها تلزم مالك السفينة بالتحفظية الإجبارية لهذه المسئولية، طالما زادت الحمولة الإجمالية لسفينته على ١٠٠٠ طن^(١).

وكما سبق وأشارنا من قبل؛ فإنه لا يلزم نتيجة لمبدأ عدم تركيز المسئولية، والذي يؤدي إلى إمكانية مساعدة آخرين غير مالك السفينة، أن يتلزم كل شخص من هؤلاء باستيفاء التغطية الإجبارية^(٢).

(٢) أنواع التغطية الإجبارية.

وكما هو عليه حال اتفاقيات المسئولية المدنية الأخرى^(٣)؛ فإن اتفاقية الوقود لم تحصر تغطية المسئولية على "التأمين الإجباري"، بل امتدت به أيضاً إلى ما أطلقت عليه "الضمان المالي"، وهو ما يتطلب إطلاعه موجزة على كلٍّ منها على حدة على النحو التالي بيانه.

(أ) التأمين الإجباري.

يطلب أن تتم التغطية الإجبارية عن المسئولية المحتملة لمالك السفينة عن طريق التأمين، حيث يحمل التأمين عندئذ صفة "تأمين إجباري"^(٤).

على أنَّ المسئول لا يتسوق نوعاً واحداً من التأمين الإجباري، فقد يكون هذا

(١) المادة ١٧٧ من اتفاقية الوقود. نظر في شأن هذا السقف، سلبياً ص ٩٩

(٢) نظر سلبياً ص ٧٧

(٣) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٧)، ولاتفاقية المواد الخطرة (المادة ١٢).

"Compulsory insurance – Assurance obligatoire" (٤)

التأمين بالقسط الثابت، وذلك باللجوء إلى شركات التأمين التجارية والتي تقدم خدمة التغطية في مقابل أقساط ثابتة؛ على أنه يغلب أن يتم ذلك عن طريق التأمين التبادلي^(١)، وذلك باللجوء إلى نوادي الحماية والتعويض^(٢) والتي يُشنّها مستغلي السفن فيما بينهم للتغطية بعضهم البعض تبادلياً، وهو ما يتم للتغلب على رفض شركات التأمين التجارية تغطية بعض ما يتعرضون له من أخطار^(٣)، أو رفض تلك الشركات للتغطية الكاملة لمثل تلك الأخطار^(٤). وهذا ما يفسر كيف أن نوادي الحماية والتعويض تحرص على المشاركة بالمشورة عند وضع اتفاقيات المسؤولية المدنية، وذلك هو ما حدث عند وضع اتفاقية الوقود.

(ب) الضمان المالي.

وكما هو حال اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٥)، فقد نصت اتفاقية الوقود على جواز أن يستعيض مالك السفينة عن التأمين الإجباري بأي "ضمان ملي"^(٦) آخر، وذكرت على سبيل المثال "ضمان من بنك أو مؤسسة مالية مماثلة"^(٧). فكان المشرع الدولي قد جعلنا أمام التزام بدني على عائق مالك السفينة بموجبه يفي هذا الشخص بالتزامه بال safegue de l'assurance obligatoire لمسؤوليته المدنية، وذلك باستيفائه للتأمين الإجباري أو أي ضمان مالي آخر (البدل).

ولقد قيل أنَّ مبررات إضافة الضمانات المالية الأخرى إلى التأمين

^(١) "Mutual insurance – Assurance mutuel".

^(٢) "Protection and Indemnity Clubs".

^(٣) انظر بصفة عامة حول تأمين المسؤولية عن الضرر الذي يصيب البينة: نبيلة رسن، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٩-٣٠.

^(٤) انظر بصفة عامة حول دور تلك النوادي في شأن المسؤولية المدنية عن التلوث: دولا رو وندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٩٧-٧٢١.

^(٥) انظر حول الجدل الذي نشأ عند إعداد تلك الاتفاقية: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨١-٢٨٢.

^(٦) "guarantee of a bank or similar financial institution – le cautionnement d'une banque ou d'une institution financière similaire" . "financial security – garantie financière" ^(٧)

الإجباري في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ كان بداعم تخفيف النفقات، على أنَّ الضمان المالي لا يمكن أن تتحصل عليه سوى شركات الملاحة الكبيرة، فالبنوك تتردد في ضمان شركات الملاحة المتوسطة^(١).

ويقع التساؤل عما إذا كان الضمان المالي يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى غير البنك أو المؤسسة المالية؟ وذلك كما هو الحال في شأن الضمان المالي الصادر عن الدولة بصفتها هذه، فذلك هو ما تجيزه الاتفاقية في شأن السفن التي تملكها الدولة، وهو ما سبقت الإشارة إليه من قبل^(٢).

وفي رأينا لا يوجد ما يمنع من أن يكون مقدم الضمان الدولة ذاتها، وإن لم تكن مؤسسة مالية نظراً لأنَّ ذكر البنوك والمؤسسات المالية هو على سبيل المثال دون الحصر.

(٣) شهادة استيفاء التغطية الإجبارية.

تعتبر شهادة استيفاء التغطية الإجبارية أحد المستندات الهامة التي يترتب على عدم توافرها سبباً في منع تشغيل السفينة^(٣)، إنها الشهادة التي أطلقت عليها الاتفاقية "شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر"^(٤).

ولقد اعنت المادة السابعة من اتفاقية الوقود بتنظيم شهادة استيفاء التغطية الإجبارية، وذلك سواء من حيث: مبدأ الالتزام بحملها، والجهة المصدرة لها، وضوابطها، وحاجيتها، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٥.

(٢) انظر سابقاً ص ١٠٤.

(٣) المادة ١١/٧ من اتفاقية الوقود. وذلك ما لم تكن السفينة مملوكة للدولة، فعندها تغنى هذه السفينة من التأمين لو الضمان المالي اكتفاءً بتصدور شهادة من الدولة ذاتها بضمان المسئولية الناتجة عن هذه السفينة. انظر سابقاً ص ١٠٤.

"Certificate of Insurance or other Financial Security – Certificat d'assurance ou autre garantie financière"

(أ) حمل الشهادة.

بموجب اتفاقية الوقود يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تؤكد استيفانها لاتفاقية مسؤوليتها المدنية، وذلك بموجب تأمين أو ضمان مالي آخر نافذ المنقول وفقاً لأحكامها، وذلك بعد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة الطرف أن متطلبات الاتفاقية قد تم الامتثال لها^(١). وذلك مع إجازة تحفظ الدول المتعاقدة في شأن سفن ملاحتها الوطنية كما أشرنا من قبل^(٢).

(ب) الجهة المصدرة للشهادة.

تقرر الدولة التي سجلت فيها السفينة، رهنًا بأحكام اتفاقية الوقود، شروط إصدار الشهادة وسريانها^(٣). ويلاحظ أن هذه الشهادات على نوعين من حيث جهة الإصدار، فهناك شهادات يصدرها من نصفهم باشخاص القانون العام، وأخرى يصدرها من نصفهم باشخاص القانون الخاص.

فوفقاً لاتفاقية الوقود، وفيما يتعلق بالسفينة المسجلة في دولة طرف، يجب أن تصدر الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة للدولة التي سجلت فيها السفينة؛ وفيما يتعلق بالسفينة غير المسجلة في دولة طرف، يجوز أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأطراف^(٤).

ولقد أكدت اتفاقية الوقود على أنه ليس فيها ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرفاً من الاعتناد بالمعلومات التي حصلت عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقدمي التأمين أو الضمان

(١) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر سابقاً ص ١٠١.

(٣) المادة ٧/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

المالي لأغراض هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا تخلي الدولة الطرف المعندة بذلك المعلومات من مسؤوليتها بوصفها الدولة المصدرة للشهادة التي تستوجبها الاتفاقية^(١).

وتنميـز اتفاقية الوقود بأنـها تبنيـ منهاـ مرـنـاـ فيـ شـأنـ الجـهـةـ المـصـدرـةـ لـشـهـادـةـ اـسـتـيـفـاءـ التـغـطـيـةـ، حيثـ إنـهاـ قدـ تـضـمـنـ النـصـ عـلـىـ جـواـزـ أـنـ تـرـخـصـ الدـولـةـ لـمـؤـسـسـةـ أـوـ مـنـظـمـةـ تـعـرـفـ بـهـاـ أـنـ تـصـدـرـ شـهـادـةـ التـغـطـيـةـ الإـجـبارـيـةـ. ويـجـبـ عـلـىـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ أـوـ مـنـظـمـةـ أـنـ تـخـطـرـ تـلـكـ الدـولـةـ بـاصـدارـ كـلـ شـهـادـةـ. إنـهـ الحـالـةـ التـيـ نـصـفـهاـ بـحـالـةـ شـهـادـاتـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الـخـاصـ^(٢).

علىـ أـنـ الدـولـةـ مـلـزـمـةـ بـمـوـجـبـ اـتـفـاقـيـةـ، فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ، بـضـمـانـ اـكـتمـالـ وـدـقـةـ الشـهـادـةـ الصـادـرـةـ عـنـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الـخـاصـ الـمـعـتـمـدـةـ، حيثـ تـتـعـهـدـ بـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـلـوـفـاءـ بـهـذـاـ الـلتـرامـ^(٣).

وـعـنـ اـخـتـيـارـ الدـولـةـ الـاستـعـانـةـ بـاـشـخـاصـ القـانـونـ الـخـاصـ فـيـ شـأنـ إـصـدارـ شـهـادـةـ اـسـتـيـفـاءـ التـغـطـيـةـ، فـإـنـهـ بـمـوـجـبـ اـتـفـاقـيـةـ تـصـبـحـ الدـولـةـ مـلـزـمـةـ بـأـنـ تـخـطـرـ الـأـمـينـ العـامـ بـمـاـ يـلـيـ^(٤):

- المـسـتوـلـيـاتـ وـالـشـروـطـ الـمـحدـدـةـ لـلـصـلـاحـيـةـ الـمـفـوضـةـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـمـنظـمـةـ التـيـ تـعـرـفـ بـهـاـ؛
- سـحبـ هـذـهـ الصـلـاحـيـةـ؛
- تـارـيخـ نـفـاذـ مـفـعـولـ هـذـهـ الصـلـاحـيـةـ أـوـ سـحبـهاـ.

وـبـمـوـجـبـ اـتـفـاقـيـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـرـيـ مـفـعـولـ أـيـ صـلـاحـيـةـ مـفـوضـةـ إـلـاـ بـعـدـ

(١) المادة ٨/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) تـسـتـخـدـمـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـ نـصـهاـ الـعـربـيـ لـاـصـطـلاـحـ "الـسـلـطـةـ لـوـ الـنـظـمـةـ"، وـلـاـ شـكـ إـنـ الـاـصـطـلاـحـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ يـدـفعـ إـلـىـ الـالـتـبـاسـ، فـكـيفـ تـصـدـرـ سـلـطـةـ تـابـعـةـ لـلـدـولـةـ الـشـهـادـةـ وـلـاـ تـكـونـ الـشـهـادـةـ مـنـتـصـبـةـ إـلـىـ الـدـولـةـ.

(٣) المادة ٣/٧ أـمـاـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الوقـودـ.

(٤) المادة ٣/٧ أـمـاـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الوقـودـ.

انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام بها^(١).

ووفقاً للاتفاقية يجب أن يُرخص للمؤسسة أو المنظمة المفوضة في إصدار الشهادات بأن تسحبها في حالة الإخلال بالشروط التي صدرت بموجبها. ويجب على السلطة أو المنظمة، في جميع الأحوال، أن تبلغ بسحب الشهادة الدولة التي أصدرت بالنيابة عنها هذه الشهادة^(٢).

والجدير بالذكر؛ إنَّ تعطيل تقويض الدولة لغير أجهزتها (السلطة أو المنظمة)، أي لأشخاص القانون الخاص، بإصدار شهادات استيفاء التغطية الإجبارية هو أمر محل نظر بالنسبة لبعض المتعلقين على الاتفاقية، فعلى سبيل المثال يلمح جرجز إلى أن هذا الفرض مشكوك في إمكانية تقييده الفعلي^(٣).

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد انتهت إلى عباء الإداري الضخم الذي سوف يترتب على تخولها حيز النفاذ، لا سيما من حيث متطلبات تحرير شهادة استيفاء التغطية الإجبارية والتي نصت عليها اتفاقية الوقود، حيث أنها قد أجازت للدولة الطرف أن تعهد ذلك إلى منظمة خاصة لهذا الشأن؛ إلا أن تحويل عباء لا ينفي بقائه^(٤). وهو عباء مزدوج، وتنقصد بذلك ما سوف يستحدثه من نشاط جديد للمؤمنين، لا سيما نوادي الحماية والتغطية.

(ج) ضوابط الشهادة.

تتعلق ضوابط شهادة استيفاء التغطية الإجبارية وبالتالي: بيانات الشهادة، مقدار التغطية الإجبارية، ولغة الشهادة، وحمل الشهادة وإيداع نسختها، ومدة التغطية.

(١) المادة ٢/٧ بـ من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ٢/٧ جـ من اتفاقية الوقود.

(٣) مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٤) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٠.

فمن حيث البيانات، فإن اتفاقية الوقود، تستوجب أن تطابق شهادة استيفاء التغطية الإجبارية النموذج المرفق بها. والجدير بالذكر، إن اتفاقية الوقود تشترط بيانات معينة لشهادة التغطية الإجبارية تتضمن التفاصيل التالية^(١):

- اسم السفينة، والرقم المميز أو الحروف المميزة لها، وميناء تسجيلها؛
- اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي؛
- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة؛
- نوع الضمان ومنته؛
- اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ومقر عمله الرئيسي، وعند الاقتضاء مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان؛
- فترة سريان الشهادة التي يجب ألا تزيد على فترة سريان التأمين أو الضمان.

كذلك؛ فإنه من حيث مقدار التغطية الإجبارية، فإن اتفاقية الوقود تنص على أنه "يجب على المالك المسجل ... أن يكتب في تأمين أو ضمان مالي آخر ... لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المقررة بموجب نظام حدود المسؤولية الوطني أو الدولي واجب الانطباق، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال المبلغ المحسوب وفقاً لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦ ، بصيغتها المعدلة"^(٢).

وفي شأن لغة الشهادة، فإن اتفاقية الوقود تنص على أنه "حرر الشهادة باللغة أو باللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات، ويحظر عدم استخدام اللغة الرسمية للدولة إذا قررت هذه الدولة ذلك"^(٣).

(١) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ١/٧ من اتفاقية الوقود.

(٣) المادة ٤/٧ من اتفاقية الوقود.

أما في شأن حمل الشهادة وإيداع نسختها، فإنه وفقاً لاتفاقية الوقود يجب أن تتوافق الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك الملف الخاص بسجل السفينة، أو تودع، إذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف، لدى السلطات التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها^(١).

وحيث أن شهادة استيفاء التغطية الإجبارية تصدر في حدود المسئولية المدنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو القوانين السارية في دولة علم السفينة، فإن هذه هي الدولة التي تصدر تلك الشهادة، على أنه لا يوجد ما يمنع من أن تصدر تلك الشهادة عن دولة طرف آخر وذلك في فرض أن دولة العلم ليست بطرف في الاتفاقية، فعدم حمل تلك الشهادة سوف يعيق سفن الدول غير المتعاقدة من دخول المناطق البحرية الخاضعة للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢).

٤) مدة التغطية.

وفي شأن مدة التغطية الإجبارية، فإنه لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً لمتطلبات الاتفاقية^(٣) إذا أمكن له أن ينتهي، لأسباب غير انتهاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة بموجب الاتفاقية^(٤)، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطات التي حدتها الاتفاقية لإيداع الاتفاقية^(٥) بانتهاء التأمين أو الضمان، ما لم تكن الشهادة قد رُدّت إلى هذه السلطات أو ما لم تكن شهادة جديدة قد صدرت خلال الفترة المنكرة.

وتطبق الأحكام السابقة أيضاً على أي تعديل للتأمين أو الضمان يفقده استيفاء متطلبات الاتفاقية^(٦).

(١) المادة ٥/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص. ٨.

(٣) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٦/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٥) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٥/٧ من اتفاقية الوقود.

(٦) المادة ٦/٧ من اتفاقية الوقود.

والجدير بالذكر، إنَّ الحكم السابق ليس بجديد على الاتفاقيات الدولية، وهو مقرر تحسباً لحالة انتقال ملكية السفينة إلى شخص آخر، حيث ينبغي أن تتمدّن تغطية المسئولية إلى المالك الجديد لفترة ثلاثة أشهر على الأقل^(١).

٥) حجية الشهادة.

ووفقاً لاتفاقية الوقود فإنَّ "الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية وأن تنظر إليها سائر الأطراف على أنها تتمتع بنفس مفعول الشهادات الصادرة أو المصادق عليها من جانبيها هي ذاتها، حتى إذا كانت هذه الشهادات صادرة أو مصادقة عليها لسفينة غير مسجلة في دولة طرف. ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت من الأوقات التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها إذا رأت أنَّ المؤمن لديه أو الضامن الذي يرد اسمه في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية"^(٢).

ومع ذلك يحق التساؤل، عن مدى حق دولة استقبال السفينة من قبول شهادة استيفاء التغطية الإجبارية الصادرة طبقاً لحدود مسئولية نقل عن تلك النافذة في تلك الدولة. لا شك لدينا في حق تلك الدول في رفض مثل تلك الشهادات واعتبار السفينة غير مستوية للتغطية الإجبارية. على أن تتفيد ذلك يصعب عملياً، فالرجوع إلى نموذج الشهادة المرفق بالاتفاقية نجد أنه قد تمت صياغته بشكل منبسط بحيث تكتفي الشهادة بالإقرار بأنَّ حاملها قد استوفى متطلبات الاتفاقية دون ذكر التفاصيل.

على أنَّ دولة العلم لا تقوم بأي دور يتعلّق برقابة يسار المؤمن أو جدية الضمان المالي، حيث يقتصر دورها فقط على التحقق من استيفاء التقدّم بالتأمين أو

(١) انظر في شأن لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢: محمد الفقي،

مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٨٦.

(٢) المادة ٩/٧ من اتفاقية الوقود.

وبذلك نخلص من الفرع الأول، والذي خصصناه للتغطية الإجبارية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي في اتفاقية الوقود إلى أن المبدأ هو التزام مالك السفينة التي تتعذر حمولتها الإجمالية ألف طن بالتأمين الإجباري أو بضمان مالي آخر في حدود المسؤولية التي يخضع إليها، وبأن يحمل هذا المالك شهادة تفيد استيفاء ذلك الالتزام. وبذلك يحين الوقت لتناول العلاقة بين المضرور والمتعهد بالتغطية الإجبارية، والتي نخصص لها الفرع الثاني وبالتالي بيانه.

الفرع الثاني علاقة المضرور بالمتعهد بالتغطية الإجبارية

تمهيد وتقسيم:

افتقت اتفاقية الوقود أثر الاتجاه الدولي في المسؤولية المدنية حيث عظمت من فائدة التغطية الإجبارية للمسؤولة بإنشاء حق المضرور (الدائن) في الرجوع المباشر على المتعهد بالتغطية الإجبارية (المؤمن أو الضامن)^(٢)، على إنها قررت في ذات الوقت حق المؤمن وقدم الضمان المالي في التمسك بدفع المஸنون (المدين) في مواجهة المضرور (الدائن). وتنصيل ذلك على النحو التالي بيانه.

أولاً: دعوى المضرور المباشرة.

يتطلب تناول دعوى المضرور المباشرة في مواجهة المتعهد بالتغطية الإجبارية، البدء بتحديد مبررات النص على تلك الدعوى، ثم أحكامها في اتفاقية

(١) وهو الوضع الذي يختلف عما هو عليه في معاهدة مسؤولية مستظلي السفن الذرية لعام ١٩٦٢، حيث تلزم الدولة بضمان يسار المؤمن. انظر حول ذلك: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٧.

(٢) بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢. وينكك ذلك بمراجعة التالي: اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٨/٧)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٨/١٢). وهو الاتجاه الذي أخذ به بروتوكول عام ٢٠٠٢ المعدل لاتفاقية أثينا لعام ١٩٧٤ لنقل الركاب عن طريق البحر (المادة ٤ مكرر فقرة ١٠).

الوقود، وهو ما نتناوله على الوجه التالي بيانه.

(١) مبررات الدعوى المباشرة.

لا يغيب عن الذهن حقيقة عدم وجود علاقة قانونية مباشرة بين المضرور ومؤمن المسئولية في مجال التلوث بوقود السفن، لذا فإنه في ظل غياب النص فإن المضرور (الدائن) لا يستطيع إلا أن يرجع على المسئول (المدين) بالتعويض.

على أن الموقف قد يختلف في حالة مقدم الضمان المالي. فعلى سبيل المثال؛ فإن خطاب الضمان^(١) الذي يقدم به المسئول يجعل للمضرور حق الرجوع مباشرة وبالاستقلال عن المدين^(٢).

وبذلك استدرك اتفاقية الوقود هذا الأمر، فنصت صراحة على حق المضرور (الدائن) في الرجوع المباشر في مواجهة المؤمن أو مقدم الضمان المالي بنصها على أنه: "يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث"^(٣).

والجدير بالذكر أن الرجوع المباشر لم يعد بالأمر الغريب على معاهدات المسئولية المدنية للتلوث البحري^(٤). على أن الأمر اللافت للنظر أن نوادي الحماية والتعويض "Protection and Indemnity Clubs" ، وهي تجمعات التأمين

(١) ويعرف قانون التجارة المصري، ولصار بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، (التيين التجاري) خطاب الضمان بكونه " بتمه مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (سمى الأمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتغيير لشخص آخر (سمى المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب دون اعتداد بليه معارضه" (المادة ١٣٥٥).

(٢) المادة ٣٥٨ من تقيين التجارة المصري.

(٣) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود

(٤) اتفاقية مسئولية مستنقى السفن الذرية لعام ١٩٦٢ (المادة ١٨)، ولاتفاقية المسئولية المدنية لعام

١٩٦٩ (المادة ٨/٧)، اتفاقية لمو ١ لحظر المادة ٨/١٢

التباطلي لمجهزي السفن، وهي المفطى الأول المتوقع لمسؤولية مستغلي السفن عن التلوث بالوقود، لم تعارض ذلك الرجوع أثناء المؤتمر^(١)؛ مع العلم بأن هذه التوادي غير معنادة على ذلك حيث أن تعطيتها لمسؤولية مجهزي السفن مستقرة على قيام المسئول بالوفاء بدين لكي يتمتع بتغطية النادي تطبيقاً لمبدأ "pay first" وهو ما يعبر عنه أيضاً بمبدأ "pay to be paid" أي "ادفع أولاً" أو "ادفع لكي يدفع لك"^(٢).

ولا ينبغي أن يفوّت القنويه إلى ما أشرنا إليه من قبل من عدم ارتباط التغطية الإجبارية بالدعوى المباشرة، فقد تتوافر الأولى دون الثانية كما هو في حالة إعفاء سفن الدولة من الحصول على تغطية إجبارية من الغير مع الاكتفاء بضمان الدولة لمسؤولية الناتجة عن تشغيل تلك السفن. ففي هذه الحالة لا يتصور وجود طرف ثالث يمكن الرجوع عليه بالدعوى المباشرة على الرغم من استيفاء التغطية الإجبارية^(٣).

٢) أحكام الدعوى المباشرة.

تسقى الدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة المؤمن أو مقدم الضمان المالي عن علاقة هذا الأخير بالمسئول، كما إنها جائزة بغض النظر عن مدى يسار المسئول ولو لم يسبقها رجوع عليه^(٤).

والراجح قيام حق الرجوع على المؤمن أو الضامن ولو كانت العائمة

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٢) انظر:

Bennett (Howard), "The Law of Marine Insurance", Oxford, Clarendon Press, 1996, p. 236-237.

(٣) انظر ملباً ص ١٠٤.

(٤) انظر حول المناقشات التي دارت حول ذلك الأمر عند الإعداد لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٨-٢٨٩.

المتساوية في التلوث بوقود السفن تقل حمولتها الإجمالية عن ألف طن، طالما تصادف استيفانها للتأمين^(١). على أن الصعوبة ستكون عملية في شأن تحديد ذلك المؤمن أو الضامن.

وفي جميع الأحوال، أجازت الاتفاقية للمتعهد بالتفويض الإجبارية (المدعى عليه)، أن يلزم مالك السفينة بالاتضمام إلى الدعوى^(٢).

ثانياً: دفع المتعهد بالتفويض الإجبارية.

شجيعاً لمنعهدي التفويض الإجبارية من مؤمنين وضامنين بالمبادرة إلى تنفيذ مخاطر مسؤولية التلوث بالوقود، اعتنت اتفاقية الوقود بتتنظيم دفعهما في مواجهة المضرر عند رجوعه المباشر على أي منهما. إنها الدفوع التي نرى إمكانية تصنيفها ضمن فئتين: الأولى، تتعلق بدفع يتمتع بها المسئول أصلاً؛ أما الثانية فهي دفع لم يكن ليتمتع بها المسئول، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) الدفوع التي يتمتع بها المسئول.

من حيث المبدأ، فإنه في حالة الرجوع المباشر على المؤمن أو الضامن، فإن لأي من هذين الطرفين، بصفتهما مدعى عليه، اللجوء إلى الدفوع التي يحق لمالك السفينة ذاته اللجوء إليها، ولعل من أهمها الدفع بتحديد المسؤولية^(٣).

على أن الاتفاقية قد نصت صراحة على استبعاد الدفوع المتعلقة بإفلات

(١) وهو الحد الذي يبدأ معه التأمين الإجباري. وتقديرنا وصلنا إليه قياساً على تقدير مقابل في ظل اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ . انظر المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٢) المادة ١٠٧ من اتفاقية الوقود

(٣) انظر في شأن تحديد المسؤولية لاحقاً ص ١٥٥

مالك السفينة أو تصفية ممتلكاته^(١). وهذا منطقى فالمتعهد يساعد المضرور فى التغلب على خطر إعسار المسئول. فكيف بعد ذلك يستفاد من ذلك الإعسار في تفادى التغطية.

٢) الدفوع التي لا يتمتع بها المسئول.

ولقد اعنت الاتفاقية بالحالة التي لا يكون فيها لمالك السفينة الحق في تحديد المسئولية وفقاً لأحكام الاتفاقية، حيث أكدت مع ذلك على حق المؤمن أو الضامن، عند الرجوع المباشر على أي منها، بأن يحد من مسؤوليته هو حتى مبلغ يعادل مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر المطلوب الاكتتاب فيه وفقاً للاتفاقية^(٢).

كذلك أجازت الاتفاقية للمدعي عليه، أن يدفع بان أضرار التلوث قد نجمت عن سوء تصرف مقصود صدر عن مالك السفينة، أي بالاستاد إلى الخطأ العمدى أو على الأقل ما يعرف في النظام القانوني الأنجلوأمريكي بالخطأ الإرادى "Wilful misconduct" وهو يقترب من مفهوم الخطأ غير المغتفر في دول النظام القانوني اللاتيني^(٣).

فمن المعلوم أن الخطأ الإرادى يتحقق عندما يرتكب الشخص فعلًا، سلبي أو إيجابي، مع إدراك إنه قد يتربّط عليه ضررًا فيقبل عليه برعونة دون اكتراث. فالخطأ الإرادى ، وإن اختلف مع الخطأ العمدى حيث لا يتضمن التعمد، إلا أنه يشترك معه في الإدراك، لذا فهو يقاس بمعيار شخصي.

ولا شك أن الدفع السابق منطقى، في مجال التأمين، والحال وجوب أن

(١) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) ذات الفقرة السابقة.

(٣) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

يكون الخطأ حادثة احتمالية لا يتوقف تتحققها على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له. ونية الإيذاء تُعبر عن إرادية إيقاع الخطأ، وهي متحققة بصورة جليلة في الخطأ العدلي، والخطأ الإرادي^(١).

على إننا نرى استبعاد الخطأ الجسيم من الحالة السابقة، فالخطأ الجسيم، وإن كان هو الخطأ الذي يقع فيه أقل الناس حرضاً، إلا أنه لا يحتوي على آية إدراك بأن فعل الخطأ قد يتربّب عليه ضررٌ للغير، لذا فإنه يقاس بمعيار موضوعي. وبذلك يلتزم المتعهد بالتفطية الإجبارية ولو تحقق في حق المُسْنَوْلِ الخطأ الجسيم^(٢).

ولا يغيب عن الذهن، إنَّ إيقاع التلوث من قبل المُسْنَوْلِ قد يكون عمدياً، ومع ذلك لا يكون معاقباً عليه كما هو الحال في شأن الحالات التي نصت عليها المادة ٤٥ من قانون البيئة المصرية، والسابق الإشارة إليها^(٣)، والتي من أهمها حالة تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها. وفي رأينا أن حالات التلوث العدلي غير المُعاقب عليه لا تسقط التفطية الإجبارية، لا سيما وإنَّ نص اتفاقية الوقود قد استخدم عبارة "سوء تصرف مقصود"، فعلى الرغم من إننا أمام تصرف مقصود، إلا أنه ليس بتصرف سيء منظوراً إليه من حيث تضحيته بمصلحة دنيا انتصاراً لمصلحة أعلى^(٤).

وعلى كل حال، لا يجوز للمتعهد بالتفطية الإجبارية اللجوء إلى أي دفع آخر كان يحق له أن يلجأ إليه في دعوى يقيمها عليه مالك السفينة^(٥). وعلى الرغم من أن اتفاقية الوقود لم تعط أمثلة لهذا الدفع، إلا أننا نتصوره على سبيل المثال في

(١) انظر: نبيلة رسلان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٢.

(٢) انظر في الاتجاه الحديث نحو قابلية الخطأ الجسيم للتأمين: نبيلة رسلان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٤.

(٣) انظر سابقاً من ٥٠.

(٤) ومع ذلك نعترف بأن تفسيرنا قد يصطدم مع المفهوم التقليدي لاحتمالية الخطأ المؤمن منه.

(٥) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

شأن حالة عدم الوفاء بقسط التأمين، أو مقابل الضمان المالي الآخر.

وبذلك نخلص من الفرع الثاني، والذي خصصناه للدعوى المباشرة للمضرر في مواجهة المتعهد بالتفعيلية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي، إلى أنه نظام مكمل للتفعيلية الإجبارية، حيث يتحقق لها الفاعلية، وإنه يتحقق استقلالاً عن علاقة المتعهد بالتفعيلية بالمسئول. كما أن تبني مبدأ الرجوع المباشر قد تتحقق في الواقفية بالتوافق مع منح المتعهد بالتفعيلية الحق في التمسك بدفعه للمسئول، بل وبمجموعة من الدفع منها ما كان يتمتع بها المسئول ذاته.

وبذلك ننتهي أيضاً من المطلب الخامس، والذي خصصناه للأدوات القانونية التي تبنته اتفاقية الوقود للتغلب على خطر إعسار المسئول عن التلوث بوقود السفن الزيتي. وبذلك يبقى لنا تأكيد اتفاقية الوقود على الآثار الدولية للحكم القضائي الصادر بالتطبيق لاتفاقية حماية للمضرر، إنه الموضوع الذي نتناوله في المطلب التالي.

المطلب السادس عدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ

اعتنت اتفاقية الوقود بضمان "الاعتراف"^(١) بالأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكامها حيث نصت صراحة على أن يُعترف في أي دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة مختصة وفقاً لأحكام الاتفاقية. وبذلك اكتفت الاتفاقية بأن يكون ذلك الحكم واجب النفاذ في دولة صدوره ("دولة المنشأ"^(٢))، ولا يخضع فيها لطرق الطعن العاديّة.

ولقد أشار النص العربي الرسمي إلى طرق الطعن العاديّة باصطلاح

"Recognition – Reconnaissance" ^(١)

"State of origin – Etat d'origine" ^(٢)

"شكل المراجعة العادلة"، وهي ترجمة حرفية للنص الإنجليزي "ordinary forms of review" فقد كان الأقرب أن تكون الترجمة وظيفية تقرب من النص الفرنسي والذي استخدم اصطلاح "recours ordinaire".

ويقيد الاعتراف بالحكم، عدم الحصول عليه عن طريق التحايل؛ أو كان المدعى عليه لم يمنح مهلة معقولة قبل نظر الدعوى، ولم يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته^(١).

ولا شك الصياغة الفضفاضة للاستثناء الثاني لاسيما من حيث تحديد المقصود من "مهلة معقولة"^(٢)، و"فرصة عادلة لعرض قضيته"^(٣)، سيفتح الباب واسعا نحو سلطة تقديرية واسعة للقضاء قد تهدر القيمة الفعلية لاتفاقية الوقود. وعلى كل حال؛ فإن الاتفاقية لم تأت بجديد فهي تتوافق مع ما استقر عليه الأمر منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٤).

كما اعتنت اتفاقية الوقود بضمان نفاذ الأحكام القضائية الصادرة وفقا لأحكامها بأقل المتطلبات الإجرائية، وهو ما أطلقت عليه الاتفاقية اصطلاح "النفاذ"^(٥). فقد نصت اتفاقية الوقود صراحة على أن يكون الحكم المعترض به بموجب أحكام الاتفاقية^(٦) واجب النفاذ في كل دولة طرف بمجرد الامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة^(٧).

(١) المادة ١/١٠ من اتفاقية الوقود. وبذلك فإن في هذا ضمانة المسئول، وهي ضمانة الحق في الدفوع، انظر لاحقا من ١٥١.

"reasonable notice – des délais raisonnables"

"fair opportunity to present her or his case – mise en mesure de"

لاحظ مطابقة الترجمة لرسمية للنص الإنجليزي دون الفرنسي، والأقرب "préparer sa défense" ترجمته "التكيف من تحضير دفاعه".

(٤) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١/١)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ١/٤٠).

"Enforcement – Exécution"

(٥) وهي على وجه التحديد أحكام المادة ١/١٠ من الاتفاقية.

(٦) المادة ٢/١٠ من الاتفاقية.

وعلى الرغم من أنَّ الاتفاقية قد تركت إجراءات التنفيذ لقانون الدولة التنفيذ؛ إلا أنها نصت صراحة على أنه لا يجوز أن تسمح هذه الإجراءات بإعادة النظر في موضوع الدعوى^(١).

كذلك؛ فإن اتفاقية الوقود لم تأت بجديد في شأن النفيذ، حيث واكتب ما استقر عليه الأمر منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٢).

وهكذا تكون قد انتهيناً من المبحث الأول، والذي خصصناه لأوجه تعزيز اتفاقية الوقود للمركز الضعيف للمضرور من التلوث بوقود السفن، وهو ما تمثل في ترجيح مكان وقوع الضرر لاتقاد الاختصاص القضائي بدعوى المسئولية المدنية؛ وتبني أساساً للمسئولية يلائم المضرور؛ وتقييد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسئولية؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعه خطر إعسار المسؤول؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ. وبذلك يحين الوقت لتناول القواعد المقابلة والمحقة لتوارن مرکز المسئول، إنه الموضوع الذي يشغل به المبحث الثاني وبالتالي بيانه.

(١) المادة ٢/١٠ من الاتفاقية.

(٢) اتفاقية المسئولية المدنية ١٩٦٩ (المادة ٢/١٠)؛ واتفاقية المولد الخطرة (المادة ٢/٤٠).

المبحث الثاني توازن مركز المسئول بعد نصرة المضرور

تمهيد وتقسيم:

لقد كان من المتعين في مقابلة ما تمنع به المضرور من دعم قانوني أن تبني اتفاقية الوقود ما يحقق توازناً في مركز المسئول، وهو ما تحقق بما تبنته هذه الاتفاقية من مبدأ منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، والتأكد على حماية حق المسئول في الدفاع؛ وتبني معياداً قصيراً للقائم دعوى المسؤولية، فضلاً عن تمنع المسئول بتحديد المسؤولية^(١)، وذلك على النحو التالي بيانه.

المطلب الأول منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود

تمهيد وتقسيم:

لا يتمتع المضرور باختيار الرجوع على المسئول عن التلوث بوقود السفن بين أحكام القانون الداخلي والاتفاقية بما يتحقق ومصلحته. فكما تُعد اتفاقية الوقود حد أدنى لحماية المضرور؛ فإنها تعد الحد الأقصى لمسؤولية المسئول عن التلوث بوقود السفينة. وبذلك، تحقق اتفاقية الوقود توحيداً في القانون الواجب التطبيق على علاقات المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن سواءً في شقه الدولي أو الداخلي.

وبذلك تنص اتفاقية الوقود صراحةً على أنه: «لا يجوز رفع أي دعوى

(١) ويمكن أن يضاف إلى مكاسب المسئول في الاتفاقية لم ت تعرض للتعرية عن الضرر البيئي، على أن ذلك لا يعني أن مثل هذا الضرر مستبعد من عناصر التعويض، فالمسألة قد تركت للقانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج تنازع القوانين، كما هو حال جميع اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري. وبذلك تعود الكرة إلى ملعب القوانين الداخلية في ظل اختلافها بين لظمة تعوض عن ذلك الضرر وأخرى لا تعوض عنه. انظر سابقاً، ص ١٠٥.

تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية^(١).

على أنَّ القيد السابق لا يتعلُّق بدعوى رجوع مالك السفينة على المتسبب في الخطأ الذي أدى إلى أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي. وبذلك نصت اتفاقية الوقود صراحة على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بايِّ حقٍ في الرجوع يتمتع به مالك السفينة بمعزل عن هذه الاتفاقية^(٢). وهو ما يتحقق في تصورنا، عند رجوع مالك السفينة على مالك سفينة أخرى بحصته في التعويض عن تلوث وقع من السفينتين تحمل فيه مالك السفينة الأولى بكامل التعويض الذي تحدده الاتفاقية تطبيقاً لمبدأ التضامن.

وعلى كل حال فإن ضمانة عدم الرجوع على المسئول بغير أحكام اتفاقية الوقود، ليست جديدة فهي أمرٌ مستقرٌ منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٣). كذلك رجوع مالك السفينة على الغير بمعزل عن اتفاقية الوقود^(٤).

المطلب الثاني مراجعة حق المسئول في الدفاع

كذلك، اعتنى اتفاقية الوقود بالتأكيد على حق المسئول في الدفاع كما ذكرنا سابقاً بنصها على أن "يمنح كل مدعى عليه مهلة معقولة قبل النظر في أي دعوى ...".^(٥) وقد لاحظنا كيف أنَّ النص يستخدم اصطلاحاً مرتنا ألا وهو "المهلة المعقولة"، وعلى الرغم من أنَّ الاصطلاحات المرنة تمنح سلطة تقديرية للقاضي

(١) المادة ٥/٣.

(٢) المادة ٦/٣.

(٣) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٤/٣)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤/٧). ومع ذلك فإن اتفاقية المواد الخطرة تتبع فرصة تقادِي تطبيق الاتفاقية إذا ما كانت لا تتماشى مع قوانين العمل أو لضمان الاجتماعي (المادة ٢/٤).

(٤) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٥/٣)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/٧).

(٥) المادة ٢/٩ من اتفاقية الوقود. انظر في ذات التكيد: المادة ١/٩ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، والمادة ٣/٣٨ من اتفاقية المواد الخطرة.

المختص، إلا أن قاضي التنفيذ إذا لم يقنع بمعقولية الميعاد فإن الاتفاقية تمنحه الحق في رفض منح الحكم الأمر بالتنفيذ^(١).

كذلك يلاحظ أن النص على ضمانة حق المسوول في الدفاع ليس بالأمر الجديد، فهو نقلًا عن نصوص مستقرة منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٢).

المطلب الثالث

تقسيم ميعاد تقادم دعوى المسئولية

انتهينا من قبل إلى غلبة كون المسئولية عن التلوث بوقود السفن من قبيل المسئولية التنصيرية، وعلى عكس المسئولية العقدية؛ فإن المسئولية التنصيرية تخضع وفقاً للقواعد العامة لمبدأ التقادم الطويل، بانقضاء خمس عشرة سنة^(٣).

ولا شك أن التقادم الطويل يحقق مصلحة الطرف المضرور، وهو ما لا يحقق مصلحة المسوول، فعلى سبيل المثال دون الحصر سوف ينعكس طول فترة الرجوع القضائي على تكلفة حصول مالك السفينة على التغطية الإجبارية. وبذلك فقد رأت اتفاقية الوقود تبني ميعاداً أقصر للقادم ورأى في ذلك تحقيقاً للتوازن بين المضرور والمسوول، لاسيما عندما عززت هذه الاتفاقية من المركز الضعيف للمضرور.

فقد تناولت اتفاقية الوقود تقادم دعوى المسئولية المدنية عن التلوث بوقود

(١) انظر ملباقة من ١٤٨.

(٢) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١٠/١ب)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤/١).

بـ.

(٣) فالجدير بالذكر، إن المادة ١٧٢ من التقنين المدني تنص على أن: "١- تسقط بالقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسوول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواجه المذكور، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

السفن الرئيسي في مادتها الثامنة، وذلك تحت عنوان "المهل الزمنية"، إنها الترجمة التي تأخذ عليها عدم دقتها. فالاصل أن يكون العنوان هو "مواعيد التقادم"، فذلك هو الأقرب إلى المعنى الفني والذي استخدمه النصان الإنجليزي والفرنسي. فالاصطلاح الإنجليزي كان "time limits"، أما الاصطلاح الفرنسي فقد كان "délais de prescription".

وبذلك فإننا نرى تقبیح نص المادة ٨ ليكون: "تقادم الحقوق في التعويض المقررة بموجب هذه الاتفاقية إن لم ترفع دعوى بمقتضى هذه الاتفاقية في غضون ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الضرر. ولكن لا يجوز، بايع حال من الأحوال، رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت هذه الحادثة تتالف من سلسلة وقائع، تحسب فترة السنوات الست من تاريخ حدوث أول واقعة".

بالرجوع إلى النص العربي الرسمي نجده يبدأ باصطلاح "تسقط الحقوق..."^(١)، في حين أن الأمر يتعلق بميعاد تقادم وليس بميعاد سقوط، والمعرف بالفرنسية باصطلاح "délais de déchéance" ، وهو الاصطلاح الذي لم يستخدمه النص الفرنسي الرسمي.

وطالما أن الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة هو ميعاد تقادم، وليس بميعاد سقوط فإنه سيُخضع لما يخضع له ميعاد التقادم، من وقف وانقطاع وتنازل.

ولا شك في أن ميعاد التقادم الذي تنص عليه الاتفاقية مقرر للدين حسن النية وبالتالي؛ فإننا نرى عندما يتواافق سوء النية، بالغش أو الخطأ غير الإرادي فإن الميعاد القصير لن ينطبق، ونعود إلى القانون الداخلي الواجب التطبيق بما قد يحمله من مواعيد تقادم طويلة.

^(١) في حين أن النص الإنجليزي الرسمي يستخدم فعل "extinguish" ، ويستخدم النص الرسمي الفرنسي فعل "éteigne" .

ويشير جرجز إلى أن ميعاد التقادم المتبني في اتفاقية الوقود يتميز بكونه غير قصير، وبالتالي فإنه يؤخر الإسراع نحو التقاضي، وهو ما يعني زيادة فرص التسوية الودية والتي قد تستغرق بعضاً من الوقت^(١).

ومعقولية ميعاد التقادم تسمح بتطبيق الاتفاقية على حالات التلوث التي تتحقق بعد فترة من وقوع حادث التلوث كما هو الحال في شأن التلوث الناتج عن تسرب وقود الحطام البحري^(٢).

وكما هو الحال في شأن الضمانات السابقة، فإن ضمانة التقادم القصير ليست بجديدة حيث إنها ضمانة مستقرة منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٣). ولا تقوت عن الفطنة أن قصر ميعاد التقادم، بالإضافة إلى مبدأ تحديد المسئولية والذي سوف يلي بيانه لاحقاً، هما أمران ضروريان لحفظ مجتمع التأمين البحري إلى المبادرة بتغطية المسئولية المدنية في هذا المجال^(٤).

المطلب الرابع الحد من المسئولية التضامنية

تمهيد وتقسيم:

أكدت اتفاقية الوقود على تضامن المسؤولين عند تعددتهم، حيث تصبح المسئولية عندئذ موصوفة وفقاً لاصطلاحات الاتفاقية بكونها "تضامنية وتكافلية"^(٥) وليس في هذا الحكم بجديد على معظم الأنظمة القانونية والتي انتصرت لهذا المبدأ

(١) مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٢) انظر: مير، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦.

(٣) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٨)؛ اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٢/٣٧). ومع ذلك

يلاحظ أن اتفاقية المواد الخطرة تأخذ بعدة ١٠ سنوات من وقت وقوع الحادثة كحد أقصى (المادة ٣/٣٧).

(٤) انظر لاحقاً في شأن تحديد المسئولية ص ١٥٥.

(٥) المادة ٢/٣، والمادة ٥.

منذ زمن بعيد حماية للطرف الضعيف^(١). فالخصوصية تتمثل في مواجهة اتفاقية الوقود المستقر عليه في اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري الأخرى من حيث قصر هذا التضامن على حالة "الأضرار التي تتغير تجزئتها في التصور المعقول"^(٢).

المطلب الخامس تحديد المسئولية

تمهيد وتقسيم:

من معالم ذاتية القانون البحري تمنعه بالعديد من الأنظمة الخاصة والتي تساعده على تحقيق التوازن بين الحاجة الجماعية إلى الاستغلال البحري وال الحاجة الفردية إلى دعم المستثمر البحري والذي يتقبل مخاطر الملاحة البحرية. ومن الوسائل الفنية لتحقيق ذلك التوازن هو تيسير اللجوء إلى التأمين البحري، والذي بمحاجبه يتم تخفيف عبء الخطير الفردي، بتوزيعه إلى أكبر عدد من الأشخاص. على أنَّ من أسس التأمين، بصفة عامة، كون الخطير المؤمن منه قابلاً للفياس الفني، وهو ما يتحقق بلا شك بوجود تصور للحدود القصوى للتعریض والتي قد يتحملها المسئول، أي تحديد المسئولية^(٣). وهو ما اعتنت به اتفاقية الوقود.

وقد يكون من المناسب مناقشة مدى تحديد المسئولية عن التلوث بوقود السفن، في ظل النظام القانوني المصري، قبل تناول هذا التحديد في اتفاقية الوقود وتقديره، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) فطى سبيل المثل تنص المادة ١٦٩ من التقنين المدني على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسئولية بينهم بالتساوي إلا إذا عن القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

(٢) المادة ٥. راجع على سبيل المثل لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ٦٩ (المادة ٤)، اتفاقية المواد الخطرة لعام ٩٦ (المادة ٨).

(٣) وبذلك يذهب الفقه الحديث إلى أن مبررات نظام تحديد المسئولية في العصر الحديث هو التكين من التأمين "assurabilité". انظر: ناسل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٧٣.

أولاً: مدى المسؤولية الكاملة عن التلوث بوقود السفن في مصر.

يحق التساؤل عما إذا كان التلوث بوقود السفن الزيتي من الحوادث التي لا يجوز لمالك السفينة أن يتمسك في شأنها بتحديد المسؤولية وفقاً للتقنين البحري المصري؟ فمن المعلوم أن المادة ٨٢ من التقنين البحري المصري تستبعد من الديون التي يجوز التمسك في شأنها بتحديد المسؤولية حالة "الضرر الناشيء عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الأخرى". فهل يُعد "وقود السفينة الزيتي" من النفط؟ أو على الأقل هل يندرج ضمن "المواد الأخرى"؟

لا شك في رأينا أن كون "وقود السفينة الزيتي" من قبيل النفط، لا سيما غير النظيف منه، أما النقى فإنه بلا شك يندرج ضمن ما يشير إليه النص بكونه "المواد الأخرى". وبذلك لا تخضع المسؤولية عن التلوث بوقود السفن الزيتي لتحديد المسؤولية في التقنين البحري.

ولا شك أن تقسيمنا السابق لا يتنقق والمصدر التاريخي لنص المادة ٨٢ هو من التقنين البحري المصري، ألا وهو الاتفاقية الدولية لتحديد المسؤولية المدنية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، والمعروفة اختصاراً باتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، وذلك نزولاً على صراحة النص. فاتفاقية لندن تضمنت مثل هذا النص، لكنها كانت أكثر تحديداً حيث اقتصرت على استبعاد حالة المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت والخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وما يستجد من تعديلات في شأنها (المادة ٣/ب).

وبالتالي، فإن اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ يجوز لها أن تتطبق على الحالات التي لا تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وتعديلاتها، فلا يغيب عن الذهن أنه ليست كافة حوادث التلوث بالنفط تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام

١٩٦٩، كما رأينا سابقاً^(١)، وذلك على عكس ما تفترضه القراءة الأولية للنص المصري وما يوحى به بعض الفقه المصري^(٢).

وبذلك فإننا وإن كنّا قد استبعدنا التلوث بوقود السفن الزيتي من نطاق الديون التي يجوز تحديد المسئولية عنها وفقاً للتقوين البحري المصري بموجب صريح نص المادة ٨٢٠؛ إلا أن ذلك ليس معناه عدم خضوع تلك الحادثة لأي شكل من أشكال تحديد المسئولية. فوفقاً للبعض فإن استبعاد اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ للحوادث الخاضعة لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولاتها، قصد به فرض النزاع، بمعنى أنه إذا لم تكن الحادثة تخضع لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ فإنها سوف تعود لخضوع لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، ولقد كان المثال الذي تناوله هذا الفقه في هذا المقام هو المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي^(٣).

وبصفة خاصة، فإن اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ سوف تغطي ما يترتب على حادث التلوث بوقود السفينة الزيتي من ضرر يتمثل في^(٤): الضرر المادي الذي يصيب الأموال “property damage” (سواء المملوک منه أو المحاز) ومتاثر ذلك إذا ما تضرر محرك سفينة الصيد، وما يترتب عليه ذلك من ضرر اقتصادي “associated consequential economic loss” ، ومثاله فوات فرصة سفينة الصيد في الصيد نتيجة ما أصاب محركها. كذلك التكفة المعقوله لتنظيم البيئة “reasonable measures for reinstatement of the environment”

ويرى المعلقون على اتفاقية لندن، أنه يعد محل شك كبير أن يدخل ضمن

(١) انظر: سلبياً ص ٩٤.

(٢) انظر على سبيل المثل: محمد كمال حمدي، “القانون البحري”， منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١١؛ محدث حافظ يراهم، “شرح قانون التجارة البحري الجديد الصادر بالتفوين رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكملة له”， القاهرة، مكتبة الفجالة، ١٩٩١، ص ٣٥٦.

(٣) انظر:

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), *“Limitation of Liability for Maritime Claims”*, 3rd ed., LLP, London, 1998, p. 22.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢

المادة ١/٢ من الاتفاقية التعويض عن "الخسارة الاقتصادية البحتة" "pure economic loss" (أي فوات الربح البيني) ومثُل ذلك فوات فرصة سفينة الصيد في صيد السمك مع عدم إصابة محركها، وخسارة الفنادق السياحية لموسمها السياحي^(١). على أنه يجوز لمالك السفينة التمتع بتحديد المسئولية عن تكلفة إجراءات "to avert or minimize cost of measures" والناتج عن حادث التلوث بوقود السفينة طبقاً لنص المادة ١/٢ أو من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦^(٢).

ثانياً: تحديد المسئولية في اتفاقية الوقود.

وبذلك، إذا كانت اتفاقية الوقود قد تبنت مبدأ قرينة المسئولية مخففة عن المضرور (المدين) من حيث عباء إثبات وقوع الخطأ^(٣)، إلا أنها قد حققت التوازن بيني مبدأ تحديد مسئولية الدائن عند مساعدته^(٤)، حيث تنص مادتها السادسة تحت عنوان "حدود المسؤولية"^(٥) على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق مالك السفينة والشخص أو الأشخاص الذين يوفرون التأمين أو ضمان مالي آخر في الحد من مسؤوليتهم بموجب أي نظام وطني أو دولي واجب الانتساب، مثل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦، بصياغتها المعطلة^(٦).

وتحمي اتفاقية الوقود بذلك عن بقية الاتفاقيات الدولية للمسؤولية عن التلوث البحري، كونها لا تخلق صندوقاً جديداً للتعويضات. والجدير بالذكر إنَّ عدداً من الدول كان يميل لإنشاء صندوق خاص بالمسؤولية، يموله ملاك السفن^(٧)، في إطار

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر سابقاً ص ١٠٤.

(٤) انظر: بوسون، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢.

(٥) "limitation of liability – limitation de la responsabilité".

(٦) وليس مثلك الشحنة كما هو عليه الحال في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، وتعديلاتها، واتفاقية

المواد الخطرة.

اتفاقية الوقود، وهو ما عارضته بشدة قطاعات ملاك السفن ومؤمني مسؤوليتهم^(١). ولعل هذا هو السبب في تبني اتفاقية الوقود مفهوماً واسعاً لمالك السفينة، في ظل عدم وجود تعطيلية احتياطية للمسؤولة متمثلة في الصندوق.

وعلى الرغم من أن المشرع الدولي قد انتبه إلى أهمية تقيين مبدأ تحديد المسئولية في المجال البحري منذ عام ١٩٢٤، بموجب اتفاقية تحديد مسؤولية ملاك السفن لعام ١٩٢٤، والتي تم تعديلاها في عام ١٩٥٧^(٢). إلا أن مثل هذه الاتفاقيات قد اعتنقت بوضع الحد الأقصى للتعويض عند انعقاد المسئولية دون الانشغال بشروط انعقادها، فهذه الأخيرة مسألة سابقة تركت لحكم القانون الواجب التطبيق في إطار قواعد نزاع القوانين المختصة^(٣).

وكما هو واضح من إ حاللة اتفاقية الوقود على اتفاقية تحديد المسئولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، والمعروفة باتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، فإن هذه الإحاللة لا تأتي على سبيل الحصر، فالالجوء إلى الأنظمة القانونية الأخرى يظل متاحاً، كما هو الحال بالنسبة للدول التي تأخذ باتفاقية برووكسل لتحديد مسؤولية ملاك السفينة لعام ١٩٢٤، أو اتفاقية برووكسل لعام ١٩٥٧ في ذات الشأن^(٤).

وهذا لا يعني أن الحد الأقصى للمسئولية والمتفاوت في ظل الاتفاقيات الدولية لم يكن محل اعتبار بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية فلقد تبني المؤتمر الدبلوماسي توصية تطالب الدول بالمسارعة إلى الانضمام إلى بروتوكول ١٩٩٦، ١٩٩٦، والذي عدل بالإضافة الحدود القصوى للتعويض في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦. فمن

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من تصور أن يقام المسئول ببيان صندوق لدى المحكمة لو الجهة المختصة في الدولة التي تتخذ فيها إجراءات المساعدة المدنية عملاً بحكم المادة ١١/١ بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، المتعلقة بتحديد المسئولية والذي أحلت عليها الاتفاقية في هذا الشأن.

(٢) قبل اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، كانت المسئولية المدنية عن التلوث بالزيت، فردية. انظر في استخدام هذا الاصطلاح: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١١.

(٣) انظر: محمد الفقي، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٤.

المؤسف له أنه لم يزد عدد الدول المصدقة على ذلك البروتوكول، وحتى تاريخ إبرام اتفاقية الوقود، على أربعة دول^(١).

ولا شك في أهمية وضوح الحدود القصوى للمسؤولية من أجل حسن تطبيق اتفاقية الوقود، فهي تطالب الممثلين بأن يستوفى تغطية إجبارية وهو ما يتطلب حسم درجة الخطير، الا وهو الحد الأقصى للتعويض. ولعل هذا ما يفسر أن توصية المنظمة البحرية الدولية تطالب الدول الأطراف في الاتفاقية عند تطبيقها أن يحدد بشكل واضح نظام تحديد المسؤولية والذي سوف يطبق على هذا النوع من المسؤولية^(٢).

وتعتبر جمهورية مصر العربية من الدول الأطراف في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، حيث إنها قد وافقت على الانضمام إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦، حيث صدر قرار وزير الخارجية بالعمل بها اعتباراً من ٧/١ ١٩٨٨^(٣). على أن جمهورية مصر العربية ليست بطرف في بروتوكول تعديلاها لعام ١٩٩٦، ونأمل أن تقوم بالمبادرة إلى المشاركة فيه في أقرب فرصة حماية للطرف الضعيف لا وهو المضرور، والحال إن مصر ليست بدولة أساطيل وبالتالي فإن مصالحها ينبغي أن تكون في صف المضرورين.

ثالثاً: تقييم نظام اتفاقية الوقود لتحديد المسؤولية.

في رأي البعض، يُعد عدم تبني اتفاقية الوقود لرقم معين لتحديد المسؤولية “freestanding limits of liability” من الأسباب التي قد تؤدي إلى صعوبات في التطبيق. ففي ظل إ حاللة الاتفاقية على حدود المسؤولية وفقاً للاتفاقية الدولية أو القانون الداخلي لدولة التقاضي، فإن الأمر سوف يؤدي إلى تعدد حدود المسؤولية فضلاً عن إمكانية أن تصبح المسؤولية غير محدودة^(٤).

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢.

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٤.

(٣) الجريدة الرسمية، ١٦ يونيو ١٩٨٨.

(٤) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٨.

فكمارأينا فإنه لا توجد معااهدة دولية واحدة لهذا الموضوع، فهناك اتفاقية عام ١٩٢٤، واتفاقية عام ١٩٥٧، واتفاقية عام ١٩٧٦ (اتفاقية لندن)، واتفاقية عام ١٩٧٦ بعد تعديلاها ببروتوكول عام ١٩٩٦.

فضلاً عن أنه إذا كانت بعض الدول تعد طرفاً في نظام واحد من تلك الأنظمة مثل سنغافورة (اتفاقية ٥٧)، والسويد (اتفاقية ٧٦)؛ فإن البعض الآخر قد مدد حدود المسؤولية في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٦، كما هو حال المملكة المتحدة وكندا، فضلاً عن أن البعض فضل تبني أنظمة خاصة كالولايات المتحدة الأمريكية (OPA 1990)؛ بل أن بعض الدول ليست بطرف في أي من اتفاقيات تحديد المسؤولية ولم يتبن قانوناً خاصاً لهاذا الشأن كما هو حال الصين. فلا شك أن الفرض الأخير سوف يصل بنا إلى مسؤولية غير محدودة^(١).

وناهيك عن أنه يتعدد مراجع حود المسؤولية بين الدول المختلفة فإن ملاك السفن لن يتمكنوا من تدبير المخاطر المالية، وسيصعب عليهم بالتالي الحصول على تغطية تأمينية، وهو ما سوف يؤدي إلى التزود بتغطيات تأمينية في حدودها القصوى أي تلك التي تنص عليها اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ بعد تعديلاها ببروتوكول ١٩٩٦^(٢).

كذلك فإن الإحالة على الاتفاقيات الدولية لتحديد المسؤولية، قد يؤدي إلى استبعاد التعويض عن العديد من عناصر أضرار التلوث بوقود السفن، وذلك على الرغم من أن اتفاقية الوقود تنص عليها. فعلى سبيل المثال، لا تغطي اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، للضرر الاقتصادي البحث (أي خسارة المكسب البيني) على الرغم من أن اتفاقية الوقود تتضمنه^(٣).

ولقد نبهت المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض، وكذلك جمعية

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: المرجع السابق، ذات المكان. كذلك: جرجز، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٢.

القانون البحري الإنجليزية، إلى أن افتراض التطابق بين تحديد المسئولية عن التلوث من وقود السفن الزيتي وتحديد المسئولية عن الديون البحرية بموجب اتفاقية تحديد المسئولية لسنة ١٩٧٦، هو أمر ليس بالصحيح في كافة الأحوال. فعلى الرغم من أن اتفاقية لندن تنص في مادتها ١/٢ على تحديد المسئولية عن هلاك أو تلف الأموال نتيجة انتهاك الحقوق؛ إلا أن التلوث عن وقود السفن الزيتي قد لا يرتبط بتلف أو هلاك لأموال أو انتهاك للحقوق، ومن أمثلة ذلكضرر الاقتصادي الناتج عن توقف الأعمال نتيجة التسرب الزيتي (أي فوات الكسب البيني). لذا يأسف جرجز إلى أن المشكلة قد تم رصدها، وحولًا تم التقدم بها، ومع ذلك منع قصور الوقت من فرصة استراك المشكلة، بإضافة بعض الكلمات إلى نص المادة ٦، حسب قوله^(١).

وفي رأينا، أن المشكلة السابقة يمكن التغلب عليها بتبني تفسير آخر لإحالة اتفاقية الوقود على اتفاقيات تحديد المسئولية، وقوانينها الداخلية، وذلك بأن تقتصر الإحالة على تحديد رقم الحد الأقصى للتعويض، دون أن يكون لبقية نصوص تلك الاتفاقيات دخل في شأن مدى الأضرار الخاضعة للتعويض والتي يرجع في شأنها إلى اتفاقية الوقود.

وبذلك تكون قد انتهينا من المبحث الثاني والذي خصصناه لأوجه تحقيق التوازن في مركز المسؤول وفقاً لاتفاقية الوقود في مقابلة ما تمنع به المضرور من تعزيز، وهو ما تتمثل في مبدأ منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، وتبني معياداً قصيراً للنظام دعوى المسئولية، والحد من مبدأ التضامن فضلاً عن تمنع المسئول بتحديد المسئولية، وبذلك تنتهي دراستنا التحليلية والمقارنة لاتفاقية الوقود، ويبقى لنا الإجابة عن السؤال الذي بذلت به هذه الدراسة؛ ألا وهو مدى ملائمة هذه الاتفاقية لمصالح جمهورية مصر العربية، وبالتالي هل ينصح بالمبادرة إلى المشاركة فيها من عدمه؟ إنها الإجابة التي نخصص لها خاتمة هذه الدراسة، وذلك على النحو الذي يلي بيانه.

(١) نظر: جرجز، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٢.

الخاتمة

تعد الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١، والمبرمة في ٢٣/٣/٢٠٠١، والتي أطلقنا عليها اختصاراً "اتفاقية الوقود"، بمثابة أحد ركناً في بناء النظام الدولي لتوحيد المسئولية المدنية عن التلوث البحري، وذلك بعد أن نجح المجتمع الدولي، تحت مظلة المنظمة البحرية الدولية، في أعقاب حادثة الناقلة توري كونيون لعام ١٩٦٧^(١) في إرساء الأحكام العامة في هذا الشأن بموجب الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ وبموجب الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٧١، وبروتوكولاتها للأعوام ١٩٩٢، ٢٠٠٠، ٢٠٠٣.

فاتفاقية الوقود تُعد بمثابة أحد التطبيقات الخاصة للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، والتي تضاف إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحراً، لعام ١٩٩٦، وهي الاتفاقية التي أشرنا إليها في ثنائياً هذه الدراسة باصطلاح اتفاقية المواد الخطرة.

ومع هذا؛ فإنه لا يمكن القول بأن كافة صور المسئولية المدنية عن التلوث البحري، ولو كانت حوادث وقود السفن الزيتي، قد أصبحت ذات تنظيم دولي موحد، فلا تزال بعض صور أضرار التلوث البحري بوقود السفن مستبعدة من نطاق تطبيق اتفاقية الوقود ذاتها.

(١) من المعلوم أن لحادثة توري كونيون لعام ١٩٦٧ أثر بلغ على المنظمة البحرية الدولية، فمن ناحية السياسة العامة للمنظمة أثرت تلك الحادثة في توجيه اهتمام المنظمة البحرية الدولية إلى التلوث البحري، وعلى المستوى المؤسسي يعود فضل نشأة لجنة القوانين للمنظمة البحرية الدولية إلى تلك الحادثة، فقد نشأت تلك اللجنة بصفة مؤقتة كلجنة خاصة ad hoc committee لمعالجة التداعيات القانونية لحادثة التوري كونيون ، على أنه ما لبث وأن تم تحرير استمرارها بشكل دائم، فأصبحت جهازاً تابعاً ودائماً لمجلس المنظمة، حيث تجتمع مرتبتين كل علم؛ وإليها يعود الفضل في وضع مشروع اتفاقية الوقود.

وحيث إننا قد أستهدفنا من دراسة اتفاقية الوقود الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى ملاعنتها لمصلحة جمهورية مصر العربية، وأمثالها من الدول، والتي تصنف ضمن فئة دول المتضررين من التلوث البحري أكثر منها دول الأساطيل المسئولة عن ذلك التلوث؛ فإننا لا نتردد بعد الدراسة التحليلية والمقارنة لأحكام هذه الاتفاقية من الانتهاء إلى ضرورة مبادرة مصر بالصادقة عليها.

فاتفاقية الوقود قد حفقت توازناً معقولاً في العلاقة بين طرف في علاقة المسؤولية المدنية عن التلوث، ونقصد بذلك المضرور والمسئول عن التلوث.

فلقد اعنت اتفاقية الوقود بتعزيز المركز القانوني للمضرور من حيث ترجيح مكان وقوع الضرر لاتقاد الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية؛ وتبني مفهوماً واسعاً لمالك السفينة، ولسفينة، ولحادثة التلوث؛ والعدول عن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة؛ وتبني التضامن بين المسؤولين عند تعددتهم؛ وتبني أساساً للمسؤولية يلائم المضرور (قرينة المسؤولية)؛ وتقييد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسؤولية؛ وجواز الرجوع على تابعي مالك السفينة؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعية خطر إعسار المسئول (التغطية الإجبارية للمسؤولية)؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ.

وفي حقيقة الأمر لم تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقيات المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري فيما يتعلق بتعزيز المركز القانوني للمضرور إلا من حيث عدولها عن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة، وتبني مفهوماً واسعاً لهذا المالك، وإجازة الرجوع على تابعي المالك، وعدم استحداث صندوق للتعويضات. وفي رأينا ليس في أي من الاختلافات السابقة ما يخل بمركز المضرور بل أنها تعزز من مركز المضرور بالطبع فيما عدا عدم استحداث صندوق تكميلي.

وفي المقابل لم تتأخر اتفاقية الوقود في تحقيق توازن لمركز المسئول وذلك من حيث تبني منع الرجوع عليه إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، والتأكد على حماية حقه

في الدفاع؛ وتبني معياداً قصيراً للقادم دعوى المسؤولية المرفوعة عليه، ودعمه بتحديد المسؤولية.

وهنا أيضاً لم تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقيات المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري في تحقيقها لتوارن مركز المسؤول، مع ملاحظة أن اتفاقية الوقود لم تنص على حدود المسؤولية مع الاكتفاء بالإحالة على الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية. وهنا أيضاً لا يمكن القول بوجود جور على مركز المضرر؛ وإن كان لا ينبغي أن نقوتنا التأكيد على أهمية مبادرة الدول إلى المشاركة في بروتوكول ١٩٩٦ في شأن تعديل اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ والمتعلقة بتحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية، بل إننا نأمل أن ينتبه المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة تعديل حدود المسؤولية بما يواكب انخفاض القوة الشرائية للنقود منذ عام ١٩٩٦.

ومع ذلك فإن اتفاقية الوقود ليست منزهة عن آية نقد، فهي مثل آية اتفاقية دولية تستهدف توحيد القوانين الداخلية الواجبة التطبيق، غير منضبطة الصياغة في نصها العربي الرسمي، فضلاً عن تأثيرها بالعيوب المشهورة للنظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري والذي أرسنه المنظمة البحرية الدولية، فهي على سبيل المثال لا تغطي الضرر البيئي. على أن عدم تعرض اتفاقية الوقود للضرر البيئي لا يعني إعفاء مالك السفينة من التعويض عنه، حيث يترك هذا التعويض للقانون الداخلي الواجب التطبيق، وهو ما يتطلب تنظيمًا خاصًا يغيب عنه النظام القانوني المصري. وإلى أن يتحقق ذلك فإننا نقترح على القضاء المصري الاستئناس بدليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت.

ويؤخذ البعض على اتفاقية الوقود، كونها لم تقم ببحث العباء الواقعى لنظام التأمين الإجباري، الذي تبنّته^(١). كما أن بعض نصوصها غير قابلة للتنفيذ العملى، فعلى الرغم من أن نظام الاتفاقية للتأمين الإجباري يتضمن إشارة إلى إمكانية أن

(١) انظر: جرجز، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٣.

تفوض الدولة منظمة داخلية تمنح السفن شهادة تثبت استيفائها التأمين الإجباري، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذا الأمر هو محل شك كبير^(١).

ومع هذا فإننا لا نتردد في الإقرار بأهمية اتفاقية الوقود، فمع تبني شركات النقل البحري الدولي لاتفاقية حجم الوقود، وما ترتب عليه من زيادة حجم السفن وبالتالي ما تحمله من وقود، ازدادت حاجة المجتمع الدولي إلى التوحيد الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي. ففي حين أن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، تلزم السفن الحاملة للزيت بحمولة ٢٠٠٠ طن بالخصوص لأحكامها، لاسيما من حيث التأمين الإجباري عن المسؤولية. فلم يعد متساغاً أن تعفى سفن أخرى من ذلك الالتزام لمجرد أن تلك الحمولة توجد على السفينة بصفة وقود. فقد سبق وأشارنا إلى أن سفن الحاويات قد وصلت إلى حمولة ٦ آلاف حاوية مكافئة، وهو ما جعلها تحمل ٧٥٠٠ طناً من الوقود، كذلك أشارنا إلى أنه من سفن الركاب السياحية الكبيرة ما وصلت حمولته من الوقود إلى ٣٠٠٠ طن.

وعلى الرغم من أن قانون البيئة المصري والصادر بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٥٩) يأخذ بنظام التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت للعائمات التي تصل حمولتها الإجمالية إلى ٢٠٠٠ طن، وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فاكثراً؛ إلا أن هذا القانون لا يستلزم ذلك في غير العائمات الناقلة للزيت. وبذلك، فإن المضرور من التلوث لا يتمتع بضمانة التأمين الإجباري إذا كان التلوث ناتجاً عن وقود السفن الزيتي، ذلك ولو كانت حمولة السفينة من ذلك الوقود تبلغ ٢٠٠٠ طن! وهو أمر غير مستبعد فعلياً، في ظل تزايد حجم السفن.

ولعل مما يزيد من المشكلة في مصر، كما رأينا، أن المسؤول عن التلوث بوقود السفن يتمتع في وضعه الحالي بميزة تحديد المسؤولية، بفضل كون مصر طرفاً في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، وذلك دون أن يكون محملاً بعبء التغطية

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٤.

الاجبارية^(١). فلا شك أن هذا الوضع يشكل خللاً في التوازن بين مصالح الأساطيل في مواجهة المضطربين من التلوث. وما يعمق من ذلك الخلل، التراخي، غير المبرر، لجمهورية مصر العربية في المبادرة إلى الانضمام إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، والصادر في عام ١٩٩٦.

وبذلك ننتهي إلى الاقتراح على جمهورية مصر العربية بالتصديق على اتفاقية الوقود، على أنه ينبغي لا يفوّت المشرع المصري استحداث نص قانوني يقرر قاعدة حماية للمنفذ (ومقاول تنظيف التلوث، وتابعهم ووكالاتهم، بالإضافة إلى تابعي ووكلاه مجهز السفينة)، وذلك توافقاً مع توصية اتفاقية الوقود ذاتها، حيث حل ضيق وقت المؤتمر الدبلوماسي عن استدراك مثل هذا النص.

وبذلك فقد اقترحنا عند اتخاذ قرار التصديق على اتفاقية الوقود؛ استحداث فقرة ثانية إلى المادة ٥٤ من قانون البيئة نصها:

"يعفى المنفذ ومقاول تنظيف التلوث من المسئولية المدنية عن التلوث الذي يرجع لاتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع تلك التلوث أو الحد من آثاره بمحض موافقة نوي الشان أو السلطات العامة. كذلك يستفاد من هذا الإعفاء، تابعي ووكلاه هؤلاء الأشخاص، وتابعي ووكلاه مالك السفينة أو مجهزها والذين يتبعون مثل تلك الإجراءات. ويدخل في مفهوم الإنقاد انتشار الحطام البحري".

ولا ينبغي أن تقوت الإشارة، في نهاية هذه الدراسة إلى أن إبرام اتفاقية الوقود يأتي في فترة حرجة يتعرض فيها النظام الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، لنقد المتربيصين. فبعد فشل هذا النظام في جذب الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأسرة الدولية، وهو الفشل الذي أكدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية باختيارها المسار الفردي بإصدار قوانين أمريكية خاصة لهذه الموضوع متمثلة في قانون التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ (OPA 1990).

(١) المادة ١/٧ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

فإن حوادث التلوث البحري لم (ولن) تتوقف عن بيان أوجه النقص في النظام، لا سيما، عقب حادثي ناقتي البترول Erika، وPresitge^(١)، والتي تثير النقد في المجموعة الأوروبية.

وإجمالاً، فإنه مهما كان النقد الموجه إلى اتفاقية الوقود، فإن فضائلها مؤكدة في ظل الفراغ التشريعي الدولي في شأن تنظيم موضوعها، فضلاً عن عدم ملاءمة الأنظمة القانونية التقليدية لمعالجة ما تشغل به الاتفاقية.

ولا تقوتنا الإشارة إلى أن شمولية تقييم اتفاقية الوقود تتطلب أن يؤخذ في الاعتبار ما تضييفه هذه الاتفاقية من عبء في شأن تكلفة التشغيل، وبصفة خاصة أثر ذلك على الأساطيل البحرية التي تمر في قناة السويس، فقد يشكل انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية سبباً منيراً من اللجوء إلى قناة السويس. إنه الشق الاقتصادي والذي لم ت تعرض له دراستنا، بوصفها دراسة قانونية، وإن لم يكن غائباً عن بحثنا وعن رغبتنا في لفت نظر الاقتصاديين إلى الاعتناء بدراسة بدرسته.



(١) وإن كانت الحادثة الأخيرة (أنظر حولها سابقاً ص ٧٧، هامش ١) تثير التساؤل عن كفاية لمنظمة أخرى للتلوث البحري غير تلك المنقطة بالتعليق عنه، وأخصها مدى إلزام الدول بتقديم مرافقاً منها للنقلات المشرفة على الغرق، فضلاً عن التurgil بالالتزام بالقاع المزدوج في ظل اتفاقية ماربورو. وأنظر بوجه خاص الاتجاه الأوروبي الغربي نحو تطبيق نظم القاع المزدوج بموجب لائحة الاتحاد الأوروبية لسنة ٢٠٠٣/١٠، التي الموقف الذي يذكرنا بقانون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠، وهو ما يفسر نقد المنظمة البحرية الدولية حيث رأت فيه موقفاً فردياً لا يصب لصالح العمل الجماعي الدولي. بتها لائحة التي تحمل العنوان الرسمي التالي:

“REGULATION (EC) No 1726/2003 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 22 July 2003 amending Regulation (EC) No 417/2002 on the accelerated phasing-in of double-hull or equivalent design requirements for single-hull oil tankers”.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

أحمد أبو الوفا، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث: مع إشارة لبعض التطورات الحديثة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، ص ٤٥-٨٧.

أحمد عبد الكريم سالم، "التلويث النفطي وحماية البيئة البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩، ص ٩٥-١٢٨.

أحمد محمود الجمل، "حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

أنور سلطان، "الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

جلال وفاء مهدى، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، بدون ناشر، طنطا، ٢٠٠٢.

عبد الرزاق السنهوري، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري"، المجمع العلمي العربي الإسلامي، لبنان، بدون تاريخ نشر.

ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

محسن عبد الحميد البيه، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، بدون ناشر وبدون مكان نشر، ٢٠٠٢.

محسن عبد الحميد البيه، "المسؤولية عن الأضرار البيئية"، بدون مكان نشر، وبدون ناشر، ٢٠٠٢.

محمد السيد الفقي، "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.

محمد كمال حمدي، "القانون البحري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

محمد مصطفى يونس، "حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

محمود سمير الشرقاوي، "القانون البحري"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

محدث حافظ إبراهيم، "شرح قانون التجارة البحرية الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكملة له"، القاهرة، مكتبة الفجالة، ١٩٩١.

نبيلة إسماعيل رسنان، "التأمين ضد أخطار التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bennett (Howard), "*The Law of Marine Insurance*", Oxford, Clarendon Press, 1996.

Boisson (Philippe), "L'OMI adopte une nouvelle convention pour indemniser les dommages dus à la pollution par des soutes", *Droit Maritime Français*, n° 618, septembre 2001, pp. 659-667.

De La Rue (Colin) and Anderson (Charles B.), "*Shipping and the Environment: Law and Practice*", L.L.P., London and Hong Kong, 1998.

Griggs (Patrick), "International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *CMI News Letter*, No. 1, January/April 2001, pp. 11-15.

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), "*Limitation of Liability for Maritime Claims*", 3rd ed., LLP, 1998.

Hill (Christopher), "*Maritime Law*", 5ed., LLP, London, 1998.

Kerr (Bill), "The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *The Singapore Shipping 3rd Maritime Law Seminar*, March 2003.

Mayer (Andrew P.), "The New International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *Harbour and Shipping*, Vol. 86, No. 1, January 2003, pp. 4-6.

Rodière (René) et Du Pontavice (Emmanuel), "*Droit maritime*", 12ème éd., Dalloz, 1997.

Tassel (Yves), "Le dommage élément de la faute", *Droit Maritime Français*, n° 619, octobre 2001, pp. 771-786.

Van der Kluit (P. C.) and van Zoelen (F. J. W.), "Diplomatic Conference on an International Regime for Liability and Compensation for Pollution from Ships's Bunkers: The Bunker's Convention", *Ports and Harbors*, May 2001, Vol. 46, No. 1, pp.

Weiss (Jeffrey A.), "Maritime Disasters Through the Ages", *Journal of Maritime Law and Commerce*, Vol. 32, No. 2, April, 2001, pp. 215-240.

Tetley (William), "Mixed jurisdictions : common law vs civil law (codified and uncodified)", Part II, retrieved from the

internet on June 5, 2002 at: <<http://www.unidroit.org/english/publications/review/articles/1999-4a.htm>>

Tetley (William), "A Canadian Looks at American Conflict of Law Theory and Practice, Especially in the light of the American Legal and Social Systems (Corrective vs Distributive Justice)", Col. J. Transnat'l L, pp. 299-373. Retrieved from the Internet on July 7, 2003, at <tetley-law-mcgill.ca/conflicts/can.look.pdf>.

Wu (Chao), "Liability and Compensation for Bunker Pollution", retrieved from the Internet on June 20, 2003 at :<www.cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf>.

الفهرس

صفحة

مقدمة

٤٤	أولاً: اتفاقية الوقود في القانون الدولي للثروث البحري
٤٧	ثانياً: أهداف اتفاقية الوقود
٥٧	ثالثاً: تاريخ اتفاقية الوقود
٥٧	رابعاً: مشكلة البحث
٦٠	خامساً: منهج البحث
٦١	سادساً: خطة البحث
٦٢	

الفصل الأول

دفاع إبرام اتفاقية الوقود

تمهيد وتقسيم:

٦٣	المبحث الأول: تزايـد خـطر التـلـوث بـسبـب وـقـود السـفـن الـزيـتي
٦٤	المطلب الأول: تأثير تطبيق اقتصـadiـات الحـجم عـلـى مـا تـزـوـدـ به السـفـن مـن وـقـود زـيـتي
٦٤	المطلب الثاني: التـطـويـع الفـني لـالـآـلات السـفـن لـكـي تـسـهـلـكـ الوقـود الرـديـء
٦٦	المطلب الثالث: تزـايـد أـصـارـار التـلـوث بـسبـب وـقـود السـفـن الـزيـتي
٦٦	أولاً: تـزـايـد السـفـن غـير النـاقـلة لـالـبـترـول
٦٧	ثـانياً: تـزـايـد حـجم التـلـوث بـوقـود السـفـن الـزيـتي
٦٨	ثـالـثـاً: تـزـايـد تـكـلـفة بـزاـلة ضـرـر التـلـوث بـوقـود السـفـن الـزيـتي
٦٨	المبحث الثاني: تـقيـيم النـظـم الدـاخـلـية لـالـمسـؤـلـيـة المـدنـيـة عـن التـلـوث بـوقـود السـفـن الـزيـتي
٦٩	المطلب الأول: الـاتـجـاه التقـليـدي فـي تنـظـيم المسـؤـلـيـة المـدنـيـة عـن التـلـوث بـوقـود السـفـن
٧١	أولاً: المـفـهـوم
٧١	ثـانياً: المـعـالـم
٧٢	(١) النـظـام القـانـونـي الـلـاتـينـي
٧٢	(أ) أـسـاس المسـؤـلـيـة المـدنـيـة عـن التـلـوث
٧٢	(ب) آـثار المسـؤـلـيـة المـدنـيـة عـن التـلـوث
٧٧	(٢) نـظـام القـانـون العـوـمـي
٧٩	

٨٠	(ا) اساس المسؤولية المدنية عن التلوث
٨١	(ب) اثار المسؤولية المدنية عن التلوث
٨٤	ثالثاً: خلاصة التقييم
٨٥	المطلب الثاني: الاتجاه الحديث في تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن.
٨٦	أولاً: الدول "المواكبة" للنظام الدولي للمسؤولية المدنية
٨٧	ثانياً: الدول "المتقدمة" للتنظيم الدولي للمسؤولية المدنية
٨٩	المطلب الثالث: تقييم نظام المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في مصر
٩٠	أولاً: تقسيم المادة ٢٨/١ من قانون البيئة
٩١	ثانياً: تقسيم المادة ٥٤ من قانون البيئة
٩١	(١) أحوال الإعفاء من العقوبة
٩٢	(٢) أثر الإعفاء على المسؤولية المدنية

الفصل الثاني

نطاق تطبيق اتفاقية الوقود

٩٥	تمهيد وتقسيم
٩٦	المبحث الأول: النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقية
٩٧	المطلب الأول: النطاق الموضوعي للاتفاقية
٩٧	أولاً: عائمة التلوث
٩٧	(١) المفهوم الواسع للعائمة
٩٩	(٢) تقييم المفهوم الواسع للعائمة
٩٩	(ا) الاتفاقيات الدولية والمفهوم الواسع للعائمة
١٠٠	(ب) القوانين الداخلية والمفهوم الواسع للعائمة
١٠٣	ثانياً: مادة التلوث "وقود السفن الزيتي"
١٠٣	(١) ماهية "وقود السفن الزيتي" في اتفاقية الوقود
١٠٥	(٢) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الداخلي
١٠٥	(أ) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون المصري
١٠٥	(ب) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الأمريكي
١٠٧	ثالثاً: واقعة التلوث

١٠٧	(١) واقعة التلوث في اتفاقية الوقود.....
١٠٨	(أ) واقعة التلوث من حيث "إرادية" وقوعها.....
١٠٩	(ب) واقعة التلوث من حيث "فعالية" وقوعها.....
١١٠	(٢) واقعة التلوث في القانون الداخلي.....
١١١	(أ) واقعة التلوث في القانون المصري.....
١١٢	(ب) واقعة التلوث في القانون الأمريكي.....
١١٣	المطلب الثاني: النطاق المكاني لاتفاقية
١١٤	أولاً: ترجيح مكان وقوع الضرر.....
١١٥	ثانياً: مفهوم مكان وقوع الضرر.....
١١٦	المطلب الثالث: النطاق الشخصي لاتفاقية
١١٧	أولاً: المفهوم الواسع "المالك السفينة"
١١٨	ثانياً: عدم تركيز المسئولية في مواجهة "المالك المسجل"
١١٩	ثالثاً: أثر التضامن على مسئولية مالك السفينة.....
١٢٠	رابعاً: إمكانية الرجوع على تابعي مالك السفينة.....
١٢١	المطلب الرابع: النطاق الزمني لاتفاقية
١٢٢	أولاً: الاشتراك.....
١٢٣	ثانياً: النفاذ.....
١٢٤	ثالثاً: الإبداع والتسجيل والنشر.....
١٢٥	رابعاً: التنازع الزمني.....
١٢٦	(١) المبدأ في فض التنازع: علوية الاتفاقية.....
١٢٧	(٢) التنازع بين اتفاقية الوقود واللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠١/٤٤
١٢٨	المبحث الثاني: النطاق السلبي لتطبيق الاتفاقية (الاستبعاد من نطاق التطبيق)
١٢٩	المطلب الأول: الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية
١٣٠	أولاً: الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢
١٣١	ثانياً: حوادث سفن الملاحة العامة
١٣٢	المطلب الثاني: الاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية
١٣٣	أولاً: سقف التغطية الإجرارية

١٤٣	ثانياً: التحفظات المتعلقة بسفن الملاحة الداخلية.....
١٤٣	(١) مفهوم الملاحة الوطنية.....
١٤٤	(٢) الإعفاء من حمل شهادة التغطية الإجبارية.....
١٤٥	(٣) الإعفاء من التغطية الإجبارية.....
١٤٦	ثالثاً: إعفاء سفن الدولة من التغطية الإجبارية.....
١٤٧	رابعاً: صور الضرر التي لم تعالجها اتفاقية الوقود.....
١٤٨	(١) الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث بالوقود.....
١٤٩	(٢) الضرر على ظهر السفينة.....
١٥٠	(٣) الضرر البيني.....

الفصل الثالث

أحكام اتفاقية الوقود

١٥٣	تمهيد وتقسيم.....
١٥٤	المبحث الأول: تعزيز مركز المضرور في مواجهة المسئول.....
١٥٤	المطلب الأول: اختصاص محاكم دولة وقوع الضرر.....
١٥٦	المطلب الثاني: تبني أساساً للمسؤولية يلائم المضرور.....
١٥٧	أولاً: محطات تطور المسؤولية القصصيرية في القانون المقارن.....
١٥٨	ثانياً: ما هو أساس المسؤولية في اتفاقية الوقود؟.....
١٦٠	المطلب الثالث: التقيد من مفهوم السبب الأجنبي.....
١٦١	أولاً: الصور التقليدية للسبب الأجنبي.....
١٦١	(١) القوة القاهرة.....
١٦٢	(٢) خطأ الغير.....
١٦٣	(أ) المبدأ العام: الخطأ العمدى للغير.....
١٦٣	(ب) إهمال القائم على مرفق ملاحي.....
١٦٤	(٣) خطأ المضرور (الدان).....
١٦٥	ثانياً: الصور الخاصة للسبب الأجنبي.....
١٦٧	المطلب الرابع: عدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول.....
١٦٧	المطلب الخامس: التعريض عن فوات الكسب البيني.....
١٦٩	المطلب السادس: التعريض عن التدابير الوقائية.....
١٧٠	المطلب السابع: التخفيف من خطر اعسار المسئول.....
١٧١	فرع الأول: التغطية الإجبارية للمسؤولية.....
١٧١	أولاً: مبررات التغطية الإجبارية.....

١٧١	(١) المبررات الواقعية
١٧٢	(٢) المبررات القانونية
١٧٣	ثانياً: أحكام التغطية الإجبارية
١٧٤	(١) مبدأ التغطية الإجبارية
١٧٤	(٢) أنواع التغطية الإجبارية
١٧٤	(أ) التأمين الإجباري
١٧٥	(ب) الضمان المالي
١٧٦	(٣) شهادة استيفاء التغطية الإجبارية
١٧٧	(أ) حمل الشهادة
١٧٧	(ب) الجهة المصدرة للشهادة
١٧٩	(ج) ضوابط الشهادة
١٨١	(د) مدة التغطية
١٨٢	(هـ) حجية الشهادة
	الفرع الثاني: علاقة المضرور بالمتعدد باللغطية الإجبارية
١٨٣	أولاً: دعوى المضرور المباشرة
١٨٣	(١) مبررات الدعوى المباشرة
١٨٤	(٢) أحكام الدعوى المباشرة
١٨٥	ثانياً: دفع المتعدد باللغطية الإجبارية
١٨٦	(١) الدفع التي يتمتع بها المسئول
١٨٦	(٢) الدفع التي لا يتمتع بها المسئول
	المطلب السادس: عدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ
١٨٩	المبحث الثاني: توازن مركز المسئول بعد نصرة المضرور
١٩٢	المطلب الأول: منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود
١٩٢	المطلب الثاني: مراعاة حق المسئول في الدفاع
١٩٣	المطلب الثالث: تقصير ميعاد تقديم دعوى المسئولية
١٩٤	المطلب الرابع: الحد من المسئولية التضامنية
١٩٦	المطلب الخامس: تحديد المسئولية
١٩٧	أولاً: مدى المسئولية الكاملة عن التلوث بوقود السفن
١٩٨	في مصر
٢٠٠	ثانياً: تحديد المسئولية في اتفاقية الوقود

٢٠٢	ثالثاً: تقييم نظام اتفاقية الوقود لتحديد المسئولية	الخاتمة
٢٠٥		المراجع
٢١١		الفهرس
٢١٧		